

من لا يحضره الفقيه

جلد سوم و چهارم

شيخ ابى جعفر محمد بن على ابن بابويه قمى

۱۸۸۸م - لکهنو

فهرس الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

ابواب القضايا والاحكام

صفحة

تم فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه

تم فهرس الجزء الرابع وهو آخر

الكتاب والحمد لله وحده

وصلى الله على من لا نبي

بعده وسلم

تسليماً

هذا هو الجزء الثّالث

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشّيخ السّعيد

الفقيه سند المحدّثين ركن الملّة والدّين

الشّيخ ابي جعفر محمّد بن علي بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمّي

الملقّب بالصّدوق



رضوان الله

عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام **باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز** قال ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر
الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الاثم وروى حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل
من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به **باب اصناف القضاة ووجوه الحكم** قال الصادق عليه
السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و
هو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز
وجل فقد كفر بالله عز وجل **باب اتقاء الحكومة** روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

ن: قاضيا

ن: علي

ن: ان يرافعه الا الى

ن: في درهمين

علیہ السلام قال اتقوا الحکومۃ فان الحکومۃ انما ھی للامام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین کنبی او وصی نبی وقال امیر المومنین علیہ السلام لشریح یا شریح قد جلست مجلسا ما جلسہ الا نبی او وصی نبی او شقی باب کراھۃ مجالسۃ القضاۃ فی مجالسھم۔ روی محمد بن مسلم قال مر بی ابو جعفر علیہ السلام وانا جالس عند القاضی بالمدینۃ فدخلت علیہ من الغد فقال لی ما مجلس رایتک فیہ امس قال قلت لہ جعلت فداک ان ھذا القاضی لی مکرم فربما جلست الیہ فقال لی وما یومنک ان تنزل اللعنۃ فتعم من فی المجلس وروی فی خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذین لا یقضون بالحق وقال الصادق علیہ السلام ان النواویس شکت الی اللہ عز وجل شدۃ حرھا فقال لھا عز وجل اسکنی فان مواضع القضاۃ اشد منک حرا باب کراھۃ اخذ الرزق علی القضاء۔ روی الحسن بن محبوب عن عبد اللہ بن سنان قال سئل ابو عبد اللہ علیہ السلام عن قاض بین قریتین یاخذ من السلطان علی القضاء الرزق فقال ذلک سحت باب الحیف فی الحکم۔ روی السکونی باسنادہ قال قال علی علیہ السلام ید اللہ فوق راس الحاکم ترفرف بالرحمۃ فاذا حاف وکلہ اللہ عز وجل الی نفسہ باب الخطا فی الحکم۔ روی عن ابی بصیر قال قال ابو جعفر علیہ السلام من حکم فی درھمین فاخطا کفر وروی معویۃ بن وھب عن ابی عبد اللہ علیہ السلام انہ قال ای قاض قضی بین اثنین فاخطا سقط ابعد من السماء باب ارش خطا القضاۃ۔ روی عن الاصبغ بن نباتہ انہ قال قضی امیر المومنین علیہ السلام ان ما اخطات القضاۃ فی دم او قطع فھو علی بیت مال المسلمین باب الاتفاق علی عدلین فی الحکومۃ۔ روی عن داود بن الحصین عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی رجلین اتفقا علی عدلین جعلاھما بینھما فی حکم وقع بینھما فیہ خلاف فرضیا بالعدلین فاختلف العدلان بینھما عن قول ایھما یمضی الحکم قال ینظر الی افقھھما واعلمھما باحادیثنا واورعھما فینفذ حکمہ ولا یلتفت الی الاخر وروی داود بن الحصین عن عمر بن حنظلۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت فی رجلین اختار کل واحد منھما رجلا فرضیا ان یکونا الناظرین فی حقھما فاختلفا فیما حکما وکلاھما اختلفا فی حدیثنا قال الحکم ما حکم بہ اعدلھما وافقھھما واصدقھما فی الحدیث واورعھما ولا یلتفت الی ما یحکم بہ الاخر قال قلت فانھما عدلان مرضیان عند اصحابنا لیس یتفاضل واحد منھما علی صاحبہ قال فقال ینظر الی ما کان من روایتھما عنا فی ذلک الذی حکما بہ المجمع علیہ اصحابک فیوخذ بہ من حکمنا ویترک الشاذ الذی لیس

فتعم من فی المجلس

اسکنی

فلا ذاک

فی الحکم

بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بيّن رشده فيتبع وامر
بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عزّ وجلّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن
وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك
وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضي
وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في
حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه
السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروى عن علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك
اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي
صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار
احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين
في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين
الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في
المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ولاضطهاد

ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ
للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس
على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى
للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه
او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله
تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما
في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي
واياك ان تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى **روى** ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين **باب ما يجب**
الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح و
الشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه **باب الحيل في الاحكام** في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا
حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه واله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع
مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب
الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل
مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الاخر ان
كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا
على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد
غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي ابن

ابی طالب علیه السلام لعله یکون عنده فی هذا شئ فاتوا علیا علیه السلام فقصوا علیه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعی بجفنة وامر بقید فشد فیه خیط وادخل رجلیه والقید فی الجفنة ثم صب علیه الماء حتی امتلأت ثم قال علیه السلام ارفعوا القید فرفعوا القید حتی اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحدید فارسله فی الماء حتی تراجع الماء الی موضعه والقید فی الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله انما هدی امیر المؤمنین علیه السلام الی معرفة ذلک لیخلص به الناس من احکام من یجیز الطلاق بالیمین وروی احمد بن عائذ عن ابی سلمة عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین مملوکین مفوض الیهما یشتریان ویبیعان باموال موالیهما فکان بینهما کلام فاقتتلا فخرج هذا یعدو الی مولی هذا وهذا الی مولی هذا وهما فی القوة سواء فاشتری هذا من مولی هذا العبد وذهب هذا فاشتری هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبیب هذا واخذ هذا بتلبیب هذا وقال کل واحد منهما لصاحبه انت عبدی قد اشتریتک قال یحکم بینهما من حیث افترقا فیذرع الطریق فایهما کان اقرب فالذی اخذ منه هو الذی سبق الذی هو ابعد وان کانا سواء فهما رد علی موالیهما وفی روایات ابراهیم بن محمد الثقفی قال استودع رجلان امرأة ودیعة وقالا لها لا تدفعی الی واحد منا حتی نجتمع عندک ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما الیها وقال اعطینی ودیعتی فان صاحبی قد مات فابت حتی کثر اختلافه الیها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتی ودیعتی قالت اخذها صاحبک وذکر انک قد مت فارتفعا الی عمر فقال لها ما اراک الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل علیا بینی وبینه فقال له اقض بینهما فقال علی علیه السلام هذه الودیعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الی واحد منکما حتی تجتمعا عندها فائتنی بصاحبک ولم یضمنها وقال علی علیه السلام انما ارادا ان یذهبا بمال المرأة وروی عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال کان لرجل علی عهد علی علیه السلام جاریتان فولدتا جمیعا فی لیلة واحدة احدیهما ابنا والاخری بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فی المهد الذی کان فیه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابنی وقالت صاحبة الابن الابن ابنی فتحاکما الی امیر المؤمنین علیه السلام فامر ان یوزن لبنهما وقال ایتهما کانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر علیه السلام ضرب رجل رجلا فی هامته علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام فادعی المضروب انه لا یبصر بعینیه شیئا وانه لا یشم رائحة وانه قد خرس فلا ینطق فقال امیر المؤمنین علیه السلام ان کان صادقا

فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحاً لم يتمالك الا ان يغمض عينيه وان كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدني من انفه فان كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة قال فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب فأتوا علياً وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علياً عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتاً ثم دعى بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعى باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد القذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه وآله فقال ان دانيال كان غلاماً يتيماً لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوز ضمته اليها

يستبين	يستبين
رأسه
القاذف

قضاء دانيال النبي ع في امرأة عابدة

(٨)

له | ورويتم ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين
اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما
فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها
معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعى باحدهما فقال قل
بما | حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال
اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان فقال ردوا هذا الى
مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور
فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين
عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا
ولبه بهما الى امير المؤمنين عليه السلام فلما ادخلوا اقصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة واعجلني البول فدخلت الخربة

وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئاً وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول انت قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قاتل رجل فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعاً ليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله انّ [illegible] وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حداً حداً فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوا وهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام

عن

بنقب

بتراب · اترابا

على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئاً فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذاً الجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعى بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعى بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوماً مرض قال كذا وكذا يوماً قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعى باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين كيف كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً مات الدين فدعا منهم غلاماً فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك هذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين قال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه . ٦١

خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت أوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه عاش الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم لله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعى الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الحد[illegible]

باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد كم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن وروى رفع ثلثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الروية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الروية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج على المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام انه يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد

من — عامر — خلد — كسيفه — عبد الرحمان بن سيابه — قال — فمات — له — عنده

على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان
من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن
ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة
ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى
الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي
اكترى دابتك اليه قال عليه السلام فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب
بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من
الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعداً
عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا ليحمل لي
متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف فوتها فان
احتبست عن ذلك حططت من الكراء كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني
عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل
الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد
اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائباً فهلك نصيب احدهما
مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن
فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيراً فاقام كل واحد
منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب
فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر

خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صالح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام قال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا افادني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات

ممّن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين فانّ رسول الله صلّى الله عليه واله همّ بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلّى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله صلّى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين الّا من علّة باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته. روى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمّا يردّ من الشهود فقال الظنين والمتّهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متّهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروي عن علي بن اسباط عن محمّد بن الصّلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الّا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيّده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيّرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد نحوا ممّا ذكره عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه واله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانّك الذي قال رسول الله صلّى الله عليه واله انّه اعلم هذه الامّة واقضاها بالحقّ فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه الّا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي عليه السلام من شهد عندنا بشهادة

ثم عاد يحدثنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته لانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت

من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد
بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله
عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في
الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين ودخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل
شهادة فلم رد ما امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب
بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال
سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلعم
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه واله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد قال الله تعالى بانظاره حتى ييسر
قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل

ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت
يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز
في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في
الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه
السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها
بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير
عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام
وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حيوته
معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في
الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
الارض فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في
نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل على جبرئيل عليه السلام

الاربعة
يحيى
اباها
على
على

بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق **وروى** الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **وروى** حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد **وروى** ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد **وروى** على بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء فى اقامتها وتأكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغى للذى يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها **وروى** هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفى قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة **وروى** عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت له يكون للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه **وروى** جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة

بحساب

علم صاحب الحق مظلوما

عندها

انه

حتى يجيء بها ما له امرؤ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال
اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان
كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما
ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر
بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد
وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم
حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا

عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم
ولم يغرم الشهود شيئا **باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة**
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت
كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على
حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب
الحق ان يأخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى
ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب
الوديعة انشاء الله تعالى **باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول** روى ابن
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم
البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين على المدعي على
الميت حقا بعد اقامة البينة.** روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق
فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف
فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي
لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان
ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين
فمن ثم لم يثبت له حق **باب حكم المدعيين في حق يقيم
كل واحد منهما البينة على انه له.** روى شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم

يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى
عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي لم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه ولو أن رجلا ادعى على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه فإن لم يكن الشيء في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام البينة فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي باب الحكم في جميع الدعاوي قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن الحكم في الدعاوي كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب الشهادة على المرأة روى عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهد لك وهذا كلامها أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب إبطال الشهادة على الجنف والربوا وخلاف السنة روى إسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أنه كان يبطل الشهادة في الربوا والجنف إذا قال الشهود إنا لا نعلم خلله وإذا علموا عزرهم في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

أنه
وفي يده
عليها حق
وتثبتها
الجنف
قال

عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد
على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد
على من يطلق بغير السنة **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا اشهد
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد **وروى** غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل **وروى** عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما
وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد
على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما
على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما **وروى** غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد **وروى** عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية [illegible] ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته **وروى**
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا
اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** **روى** عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك **وروى** عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم واقم الشهادة لهم
وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان

لك

الجنف

لغير البينة

لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملئ به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص
من ماله ومتى كان المؤمن معسرًا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال
الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وكذلك لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن
الا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة
الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه دين** كتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على
الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم
وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين
مع شهادة آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق
بشهادات الزور** وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد
حقه ويحلف ان ليس له عليه شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد
الرحمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **باب نوادر الشهادات** قال
الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن
ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول
شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا انفسكم وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن

من
ان اصحابك
بدين
شاهد
بشهادة
الى الحكام

اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحملها يقول لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم واقامتها
عند من يردها وقد روى عن ابى كهمس انه قال تقدمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال لى
كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض
قال فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتى وقد وقع مثل ذلك
لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة **باب الشفعة** - **روى** طلحة بن زيد عن الصادق عليه
السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعنى تقسم
وروى عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم **وروى**
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشفعة على عدد الرجال وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال على عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودى والنصرانى شفعة
ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال على عليه السلام الشفعة لا تورث وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا فى
طريق ولا فى رحى ولا فى حمام وقال على عليه السلام وصى اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت
رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هى وفى اى شئ هى وهل تكون فى الحيوان
شفعة وكيف هى قال الشفعة واجبة فى كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك الشفعة فى الحيوان وحده فاما فى غير الحيوان
فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
ابى نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاذا اراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطنى قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة فى حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحد

تنتسب — على — رقبة واحدة

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ارباب في
عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له
عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول
بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به
مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال
طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة
فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك
واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قد سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
عن ابن هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على
ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه
في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها
لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا

فيها (ن) — صاحب (ن) — عن (ن) — ابي عبد الله (ن) — ابي (ن) — علي (ن) — الوكالة (ن) — بلا (ن) — ملك (ن)

بالا ان یعلم بالعزل وینقضون جمیع ما فعل الوکیل فی النکاح خاصة وفی غیره لا یبطلون الوکالة الا ان
یعلم الوکیل بالعزل ویقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج لیس منه عوض اذا وقع منه ولد
فقال علیه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحکم وافسده ان النکاح احری واحری ان یحتاط
فیه وهو فرج ومنه یکون الولد ان علیا علیه السلام اتته امرأة تستعدیه علی اخیها فقالت
یا امیر المؤمنین وکلت اخی هذا بان یزوجنی رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلک فذهب
فزوجنی ولی بینة انی عزلته قبل ان یزوجنی فاقامت البینة فقال الاخ یا امیر المؤمنین انها
وکلتنی ولم تعلمنی انها عزلتنی عن الوکالة حتی زوجتها کما امرتنی فقال لها ما تقولین قالت
قد اعلمته یا امیر المؤمنین فقال لها الک بینة بذلک فقالت هؤلاء شهودی یشهدون
فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا انی قد عزلت اخی فلانا عن الوکالة بتزویجی
فلانا وانی مالکة لامری قبل ان یزوجنی فلانا فقال اشهدتکم علی ذلک بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل کما اعلمته الوکالة قالوا لا قال اری الوکالة ثابتة والنکاح
واقعا این الزوج فجاء فقال خذ بیدها بارک الله لک فیها فقالت یا امیر المؤمنین احلفه
انی لم اعلمه العزل وانه لم یعلم بعزلی ایاه قبل النکاح فقال وتحلف قال نعم یا امیر المؤمنین
فحلف واثبت وکالته واجاز النکاح وروی عن داود بن الحصین عن عمر بن حنظلة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لی فلانة فما فعلت شیئا مما قاولت
من صداق او ضمنت من شیء او شرطت فذلک لی رضی وهو لازم لی ولم یشهد علی ذلک فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغیر ذلک مما طالبوه وسألوه فلما رجع الیه انکر ذلک کله قال
یغرم لها نصف الصداق عنه وذلک انه هو الذی ضیع حقها فاما اذا لم یشهد لها علیه
بذلک الذی قال له حل لها ان تتزوج ولا یحل للاول فیما بینه وبین الله عز وجل الا ان یطلقها
لان الله تعالی یقول فامساک بمعروف او تسریح باحسان فان لم یفعل فانه مأثوم فیما بینه وبین
الله عز وجل وکان الحکم الظاهر حکم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروی
محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل وکل آخر علی وکالة فی
امر من الامور واشهد له بذلک شاهدین فقام الوکیل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا
انی قد عزلت فلانا عن الوکالة فقال ان کان الوکیل امضی الامر الذی وکل علیه قبل ان یعزل
عن الوکالة فان الامر واقع ماض علی ما امضاه الوکیل کره الموکل ام رضی قلت فان الوکیل

امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل ويبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت
فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشىء قال نعم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل ولته
امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شىء وقال فى امرأة ولت امرها رجلا فقالت
زوجنى فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدى بان امرك بيدى فاشهدت له فقال عند التزويج
للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندى
وقد زوجتها نفسى من نفسى فقالت المرأة ما كنت ان تزوجك ولا كرامة ولا امرى الا بيدى
وما وليتك امرى الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفى نوادر محمد بن ابى عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية فى حجره فيجوز لابيها ان يقبض
صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح
يعنى الاب والذى توكله امرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابى جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه
مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
والسهام ستة ثم استهموا فى يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة فى
اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر
السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر
فى العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول
الله صلى الله عليه وآله فى صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام
على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة

العزل — وكيلة — القوم قال — يرجع — عليها — فوقعت — عبد المطلب فلما ولد له

خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله أليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البرنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى عن موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام

يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللّهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له فى كتابك ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمة ثم تجال فايّهما خرج
ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدّثنى باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما
كلّهم
فاختلفوا فيه كلهم يدعى فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم
فقال النبى صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوّضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق باب الكفالة - روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام
انه لا كفالة فى حد وقال الصادق عليه السلام لابى العباس الفضل بن عبد الملك
الكفالات
ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هى
الحسن بن محبوب
التى اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلام
فقال
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل
المال وروى داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدء
بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذى اجله وسأل داود بن سرحان
ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن فى بيع النسية قال لا بأس وقال الصادق
الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة - روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام فى رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر
عنهما احتضر
فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله
الحسن
بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطلبوه بدين لهم فقال لهم ما عندى ما اعطيكم ولكن ارضوا
فطالبوه
بمن شئتم من اخى وبنى عمى على بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر .ملى

فلم یطول و اما علی بن الحسین فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الیّ فارسل الیه فاخبره الخبر فقال
اضمن لکم المال الی غلة ولم یکن له غلة فقال القوم قد رضینا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
عز و جل له المال وسأل ابو ایوب ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یحیل الرجل بالمال ایرجع علیه
قال لا یرجع علیه ابدا الا ان یکون قد افلس قبل ذلک وروی البزنطی عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل کانت له عند رجل دنانیر فاحال له علی رجل
آخر بدنانیره فیأخذ بها دراهم ایجوز ذلک قال نعم **باب الحکم فی سیل وادی
مهزور** روی غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله عن آبائه عن علی علیهم السلام قال
قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی سیل وادی مهزور ان یحبس الاعلی علی الاسفل للماء
للزرع الی الشراک وللنخل الی الکعب ثم یرسل الماء الی الاسفل من ذلک وفی خبر آخر للزرع
الی الشراکین وللنخل الی الساقین وهذا علی حسب قوة الوادی وضعفه قال مصنف هذا
الکتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدینة انه وادی مهزور ومسموع من شیخنا
محمد بن الحسن رضی الله عنه انه قال وادی مهروز بتقدیم الراء غیر معجمة علی الزاء المعجمة وذکر انها
کلمة فارسیة وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسیة الزائد علی المقدار الذی یحتاج الیه **باب
الحکم فی الحظیرة بین دارین** سأل منصور بن حازم ابا عبد الله علیه السلام عن
حظیرة بین دارین فذکر ان علیا علیه السلام قضی بها لصاحب الدار الذی من قبله القماط وروی
عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر عن ابیه عن جده عن علی علیهم السلام انه قضی فی رجلین اختصما
الیه فی خص فقال ان الخص للذی الیه القمط قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله الخص
الطن الذی یکون فی السواد بین الدور والقمط هو شد الحبل یعنی ان الخص هو الذی الیه
شد الحبل وقد قیل ان القماط هو الحجر الذی یعلق منه علی الباب **باب الحکم فی نفش
الغنم فی الحرث** روی جمیل بن دراج عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله
عز و جل وداود وسلیمان اذ یحکمان فی الحرث اذ نفشت فیه غنم القوم قال لم یحکما انما
کانا یتناظران ففهمها سلیمان وروی الوشاء عن احمد بن عمر الحلبی قال سألت ابا الحسن
علیه السلام عن قول الله عز و جل وداود وسلیمان اذ یحکمان فی الحرث قال کان حکم
داود علیه السلام رقاب الغنم والذی فهم الله عز و جل سلیمان علیه السلام ان الحکم
لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلک العام کله **باب حکم الحریم** روی اسماعیل

اسفل

الغی

انما
ففهمنا

بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد علیه السلام عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی رجل باع نخلة واستثنی نخلة فقضی له بالمدخل الیها والمخرج منها ومدی جرائدها وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السلام ان علی ابن ابیطالب علیه السلام کان یقول حریم البئر العادیة خمسون ذراعاً الا ان یکون الی عطن او الی طریق فیکون اقل من ذلک الی خمسة وعشرین ذراعاً وقال رسول الله صلی الله علیه وآله حریم النخلة طول سعفها وروی ان حریم المسجد اربعون ذراعاً من کل ناحیة وحریم المؤمن فی الصیف باع وروی عظم الذراع وروی عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اتی جبلاً فشق منه قناة جری ماؤها سنة ثم ان رجلاً اتی ذلک الجبل فشق منه قناة اخری فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال یتقایسان بحقائب البئر لیلة لیلة فینظر ایتهما اضرت بصاحبتها فان کانت الاخیرة اضرت بالاول فلیتعور وقضی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بذلک وقال ان کانت الاولی اخذت ماء الاخیرة لم یکن لصاحب الاخیرة علی الاول سبیل وسئل علیه السلام عن قوم کان لهم عیون فی ارض قریبة بعضها من بعض فاراد رجل ان یجعل عینه اسفل من موضعها الذی کانت علیه وبعض العیون اذا فعل بها ذلک اضرت ببقیتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما کان فی مکان جلید فلا یضره وما کان فی ارض رخوة بطحاء فانه یضره وقال علیه السلام یکون بین البئرین ان کانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان کانت رخوة فالف ذراع وروی الحسن الصیقل عن ابی عبیدة الحذاء قال قال ابو جعفر علیه السلام کان لسمرة بن جندب نخلة فی حائط بنی فلان فکان اذا جاء الی نخلته نظر الی شیء من اهل الرجل یکرهه الرجل قال فذهب الی رسول الله صلی الله علیه وآله فشکاه فقال یا رسول الله ان سمرة یدخل علی بغیر اذن فلو ارسلت الیه فامرته ان یستأذن حتی تأخذ اهلی حذرها منه فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وآله فدعاه فقال یا سمرة ما شان فلان یشکوک ویقول یدخل بغیر اذنی فتری من اهله ما یکره ذلک یا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله یسرک ان یکون لک عذق فی الجنة بنخلتک قال لا قال لک ثلثة قال لا قال ما اراک یا سمرة الا مضاراً اذهب یا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله لیس هذا الحدیث بخلاف الحدیث الذی ذکرته فی اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلی الله علیه وآله فی رجل باع نخلة واستثنی نخلة فقضی له بالمدخل الیها والمخرج منها

علیهم — سعفها — قنوة — فذهب بحقائب — حبتها — الرجل فکرهه — اذنی — اذن — واقطعها — قضی

لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها **باب الحكم**

باجبار الرجل على نفقة اقربائه - روى محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام

قال قلت له من الذى اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغار يعنى الاخ

وابن الاخ ونحوه **باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة** جاء اعرابى الى النبى صلى الله

عليه واله فادعى اليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بينى

وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابى

ما تدعى على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال

قد اوفيته فقال للاعرابى ما تقول قال لم يوفنى فقال لرسول الله الك بينة انك قد اوفيته

قال لا قال للاعرابى اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله

عليه واله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه

واله على بن ابى طالب عليه السلام ومعه الاعرابى فقال على عليه السلام ما لك يا رسول الله قال

يا ابا الحسن احكم بينى وبين هذا الاعرابى فقال على عليه السلام يا اعرابى ما تدعى على رسول الله قال

سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابى

اصدق رسول الله صلى الله عليه واله فيما قال قال لا ما اوفانى شيئا فاخرج على عليه السلام سيفه

فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لم فعلت يا على ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك

على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك فى ثمن

ناقة هذا الاعرابى وانى قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفانى

شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله اصبت يا على فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشى

وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفى رواية محمد بن يحيى الشيبانى عن احمد بن الحرث

قال حدثنا ابو ايوب الكوفى قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن

ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله من منزل عائشة

فاستقبله اعرابى ومعه ناقة فقال يا محمد تشترى هذه الناقة فقال النبى صلى الله عليه واله نعم

بكم تبيعها يا اعرابى فقال بمائتى درهم فقال النبى صلى الله عليه واله بل ناقتك خير من هذا قال

فما زال النبى صلى الله عليه واله يزيد حتى اشترى الناقة باربع مائة درهم قال فلما دفع النبى صلعم الى

الاعرابى الدراهم ضرب الاعرابى يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتى والدراهم دراهمى

قضاء علي في ناقة الاعرابي

(٣٤)

فان كان لمحمد شئ فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال النبي يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها

وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمان بن احمد الذهلي قال حدثنا احمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله

رسول الله

الخبران انهما نجيبان

عليه

عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون النبي
صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على
خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
آخر فدعا بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح
عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام
اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام
المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك المرأة [illegible] بعض ما كان عندها المتاع

ليقبضه
انا
له بما
التيمي
اختان
فشهد

والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها وام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قبله ان له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق

١٥

اذا
من
يخالف الذي
عليه
نصف

والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه
الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك
يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر
نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني
كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير عنه الا انه قال ان كان
الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه
حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان
اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال
الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها
من رجل آخر ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة
قال سألته عن رجل قال ثلثة مماليكه انهم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقه

او

اتخذت

حصصهم

يوم اتيتها

مماليكك — مملوكيك قال نعم يجب عتق الاربعة حين اجملهم وهو الثلثة الذين اعتق قال نعم يجب العتق لمن اعتق

تزوج — وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت

من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها

انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال

اعتقتك — لغلامه اعتقتك على ان ازوّجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار

فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله

عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوّجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه

كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس

سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن

زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبداً له مال لمن مال العبد قال ان كان

علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه

ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله

حتى — عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين

اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال فتوفي

الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو

يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه

السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه

جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان متّ

فعبدي حرّ وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن

احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ اذا اوفاه وروى محمد بن مروان

عنه عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم

فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن

وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب المكاتب سأل اسحاق بن عمار =

باب التدبير

(٣٩)

اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنى قال اذا رضى المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضى المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر امدبرة هى مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهى مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادرى اجبنى فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما فى بطنها فالجارية مدبرة وما فى بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن على الوشا ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهى حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما فى بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة او مرض وروى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته قال نعم اى ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابى بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بى حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذى جعل له العتق ان حدث به حدث فى كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذى يجعل له فى ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره فى صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن على بن رياب عن بريد بن معوية قال سألت اباجعفر عليه السلام

له — قدر — وهب

عن رجل دبّر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه اولادا ثم
ان المدبّر مات قبل سيّده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبّر من متاع او شيء فهو للذي دبّره
وارى ان ام ولده للذي دبّره وارى ان ولدها مدبّرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبّر
اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى
صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول
في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه
فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس
واذا قال حطّ عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني
يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله

كان

كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا
سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته وحدثه يلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابى العباس
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال غلامى حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال
هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابى ليلى يزعم انه حر وليس عليه شئ قال كذب ان عليا عليه السلم
اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف [ابا نيزر]
فى تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى مكاتب [بريد]
شرط عليه ان عجز ان يرد فى الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلم عن
المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبة توفيت
وقد قضيت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا فى مكاتبتها فقضى فى ولدها ان يعتق منه مثل [قضت]
الذى عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم [الذى]
فى المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يودى مكاتبته قال ينبغى له ان
لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام
فى مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يودى ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق [فقال يكاتبه]
العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عليه السلام فى رجل ملك مملوكا له مال فسأله صاحبه [ملك]
المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذ وامنه قال يأخذ مواليه
بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى مملوك كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان
يحدث فى ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى
ان يجدد نكاحه او يمضى على النكاح الاول قال يمضى على نكاحه وروى على بن النعمان [الاول]
عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام فى المكاتب يودى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف

ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا له ما بقي ضربة واحدة قال يأخذ دون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب بامر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم يولي الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه

فاقش

لانهم رقيق

فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين اوظهار لمن يكون الولاء
قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاها
على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل
الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت
يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا
هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال
ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي ابن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه
الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة
حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب لي اذا كان بهذه
الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم
هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين
وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال
هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ ولا علي من
جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عبد

فقالت عايشة صدق

فيه تلك

فجاء منها ثلث

بهذه الحالة

علیه السلام انه سئل عن المملوک یعتق سائبة قال یتولی من شاء وعلی من یتولی جریرته وله میراثه
قال قلت فان سکت حتی یموت ولم یتول احدا قال یجعل ماله فی بیت مال المسلمین وروی
ابن محبوب عن عمار بن ابی الاحوص قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن السائبة قال انظر فی
القرآن فما کان فیه تحریر رقبة فذلک یا عمار السائبة التی لا ولاء لاحد من المسلمین علیها الا الله
عز وجل فما کان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما کان لرسوله علیه السلام فان ولاؤه
للامام وجنایته علی الامام ومیراثه له وروی یاسین عن حریز عن سلیمان بن خالد عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن مملوک اراد ان یشتری نفسه فدس انسانا
هل المدسوس ان یشتریه کله من مال العبد ولا یخبر السید انه انما یشتریه من مال العبد
قال لا ینبغی وان اراد ان یستحل ذلک فیما بینه وبین الله عز وجل حتی یکون ولاؤه له فلیزده
ما یشاء بعد ان یکون زیادة من ماله فی ثمن العبد یستحل به الولاء فیکون ولاء العبد له وروی
الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن برید العجلی قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن رجل کان
علیه عتق رقبة فمات من قبل ان یعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من کسبه فاعتقه عن
ابیه وان المعتق اصاب بعد ذلک مالا ثم مات وترکه لمن یکون میراثه قال فقال ان کانت
الرقبة التی کانت علی ابیه فی نذر او شکر او کانت واجبة علیه فان المعتق سائبة لا سبیل
لاحد علیه قال فان کان توالی قبل ان یموت الی احد من المسلمین فضمن جنایته وجریرته
وحدثه کان مولاه ووارثه ان لم یکن له قریب یرثه وان لم یکن توالی الی احد حتی مات فان
میراثه لامام امام المسلمین ان لم یکن له قریب یرثه من المسلمین قال وان کانت الرقبة التی علی
ابیه تطوعا وقد کان ابوه امره ان یعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو میراث لجمیع ولد المیت
قال ویکون الذی اشتراه فاعتقه بامر ابیه کواحد من الورثة اذا لم یکن للمعتق قرابة من المسلمین
احرار یرثونه قال وان کان ابنه الذی اشتری الرقبة فاعتقها عن ابیه من ماله بعد موت
ابیه تطوعا منه من غیر ان یکون ابوه امره بذلک فان ولاؤه ومیراثه للذی اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابیه اذا لم یکن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روی الحسن بن محبوب عن علی ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروی الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل زوج ام ولد له عبد اله ثم مات السید قال

الناس

یاسر

ولا یعلم استدامه

ثمن

ان

تزوج

لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله
ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى
في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها
ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا
تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها
قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها
ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان
شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد
ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الحرية روى الحسن بن محبوب

من كان فيهن
فيهن لئلا
ثم ورثها
اخذ ولدها منها وبيعت
فخاصم

باب الحرية

(٣٦)

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهد ان بالرق صغيرا كان او كبيرا **وروى** عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال تأخذه بما قال او يرد المال **وروى** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق **وروى** هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه **وروى** في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها **وروى** طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك **وروى** السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها **وروى** عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا **وروى** ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج **وروى** عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد **وروى** عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم **وروى** عن ابن هشام الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزناء واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا **وروى** عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت اجج بثمنه قال نعم **وروى** حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم

مشركا

في الاسانيد ابي هاشم الجعفري فلينظر

عنبسة

قال

قال نعم الا بجاریة لقیطة فانها لا یشترى وروى حماد بن عیسى عن حریز عن ابى عبد الله علیه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذین ربوه وان شاء لغیرهم وفى روایة المثنى عن ابى عبد الله علیه السلام قال ان طلب الذى رباه بنفقته وكان موسرا رد علیه وان لم یكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما علیهما السلام انه قال فى لقیطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع وان احببت هو مملوك لك باب الآبق - قال ابو جعفر علیه السلام العبد الآبق لا یقبل له صلوة حتى یرجع الى مولاه وقال الصادق علیه السلام المملوك اذا هرب ولم یخرج من مصره لم یكن آبقا وروى زید الشحام عن ابى عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل یخوف اباق مملوكه او یكون المملوك قد ابق ایقیده او یجعل فى عنقه راية قال انما هو بمنزلة بعیر یخاف شرادة فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم نشبعه قال انما نحن نرزق عیالنا مدین تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر علیه السلام قال سألته عن جاریة مدبرة ابقت من سیدها سنتین ثم انها جاءت بعد ما مات سیدها باولاد ومتاع كثیر وشهد لها شاهدان ان سیدها كان قد دبرها فى حیوته من قبل ان تابق قال ارى ان جمیع ما معها للورثة قلت ولا یعتق من ثلث سیدها قال لا انها ابقت عاصیة لله ولسیدها فابطل الاباق التدبیر وروى اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابیه ان علیا علیه السلام اختصموا الیه فى رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال یحلف بالله الذى لا اله الا هو ما سلبه ثیابه ولا شیئا مما كان علیه ولا باعه ولا داهن فى ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غیاث بن ابراهیم الدارمى عن جعفر بن محمد عن ابیه ان علیا علیه السلام قال فى جعل الآبق ان المسلم یرد على المسلم وقال علیه السلام فى رجل اخذ ابقا ففر منه قال لیس علیه شئ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها لیاتیه بها فنفقت قال لیس علیه شئ وروى على بن رئاب عن ابى عبیدة عن ابى عبد الله علیه السلام قال ان العبد اذا ابق من موالیه ثم سرق لم یقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن یدعى الى الرجوع الى موالیه والدخول فى الاسلام فان ابى ان یرجع الى موالیه قطعت یده بالسرقة ثم قتل والمرتد

لقیطا
ذابه
اما
سنتین

اذا سرق بمنزلته وروى بن ابى عمير عن ابى حبيب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشترى اذهب بهما
فاختار احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب فى طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع وروى عن ابى جميلة عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اكتب للابق فى ورقة او فى قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه
اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين
عودين ثم القها فى كوة بيت مظلم فى الموضع الذى كان ياوى فيه وروى عن معاوية بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه فى ورقة اللهم السماء لك
والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده على وتظفرنى
به وليكن حول الكتاب اية الكرسى مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا فى الموضع
الذى كان ياوى فيه بالليل باب الارتداد - روى هشام بن سالم عن عمار الساباطى
قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك المرتد الذى ليس
بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفى رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا وقال ابو جعفر ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم انى لست كما قلتم انى عبد الله مخلوق قال فابوا

عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله عز
وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم ألهب في بئر منها نارا وليس فيها
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة
لعنهم الله يقولون لو لم يكن عليا ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم
فتحرقهم ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم
ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا
الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل
والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه الصلوة و
السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره
حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم بالنار وقد قلتم
بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل
وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها لكم فالنار هي مولاكم اي هي اولى بكم
وبئس المصير واست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام
ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي
بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه
روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام لامير المؤمنين
عليه السلام اليه اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به عليا
عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات

ولو
يقبلوا
خمر
اجسادهم
علی
امير
ولا يستتيبه
ثم عليه

وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق — روى سعد بن سعد عن حريز قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر

سعيد ابي حريز

عن المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكه فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في تلك الساعة ليس بنافع وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك ثم حين يعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه

من

مملوكا اجر

العتق

وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الا ان ياخذ منه فقال ياخذه منه عفوا ويساله اياه في عفو فان ابى فليدعه

اياخذه

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ

مكاتبه

الله من قدرك أن تدعى ما ادعى ابواك فقال له ما لك اصطفى الله نورك وادخل الفقر بيتك

اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب

لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شئ واحد وانا من ابى وابى منى وانا وابى شئ

واحد فقال له ابن ابى يعفور اسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل منى ولست اضن عليك

ولكن هلم بها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان

الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم

حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك نصرانى

لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه باب المعايش

والمكاسب والفوائد والصناعات - روى الحسن بن محبوب عن جميل

بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى

الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة فى الآخرة والسعة فى الرزق والمعاش وحسن

الخلق فى الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون

الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه

وروى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك

كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى

وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب

فى طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى على بن عبد العزيز

عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال انى لاحب ان ارى الرجل متحرفا فى طلب الرزق ان

رسول الله صلى الله عليه واله قال اللهم بارك لامتى فى بكورها وقال عليه السلام اذا اراد

احدكم الحاجة فليبكر اليها فانى سالت ربى عز وجل ان يبارك لامتى فى بكورها وقال عليه

السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى اليها وروى حماد اللحام عن

ابى عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا فى طلب معايشكم فان اباءنا قد كانوا يركضون فيها

ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه واله رجلا فى حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له

امش فى الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب حاجة على غير وضوء

فلو نقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني ابغض ان مقت الرجل يتعذر

عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من

فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله

تعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه

السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شئ ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن

احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار

فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في

راس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي

شئ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا

ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود

من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج عين امتي واما القصاب

فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد

سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم

فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت

لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون

قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلي دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي

ولو تفرث كبده عطشا لو يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه

حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة

فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة

الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلعم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله

وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم

رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال

له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك

ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه

ينتشر

يعني يتعرض لرزق الله

حيصه

يعني النقيض

وقال

الضياع

عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر
فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربوا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان
يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل
من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه
السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا
نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال
في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه
الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم القرآن

والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال
علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة
فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تشتر من مجوسي ولو على انه قوائم شاة
وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياكم ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي
ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولا تسوؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف
السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع
سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح
الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس من نعمة احب الى الله عز وجل من نعمة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا عليه السلام انه قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم وقال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله الم اجعل الامر اليك في ذلك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الامام

لكان

حلاله

في النائبة والنوائب

التكسب

لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء إنه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر
على حق وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن الله تعالى ليبغض العبد النوام إن الله تعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال إذا رزقت من شيء فالزمه وروى
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل إلى رسول الله صلعم الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار أمورك بنفسك وكل
ما صغر منها إلى غيرك فقيل ضرب أي شيء فقال ضرب أشرية العقار وما أشبهها وروى عن الأوط
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الأسواق ولا تل شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه
لا ينبغي للمسلم ذي الدين والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي له
أن يلي المسلم شراءها بنفسه العقار والإبل والرقيق وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام
تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع العقار ممحوق وروى زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا أشد عليه من المال الصامت قال
قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه وقال أبو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة
أنه من باع أرضا وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن عسيب النخل وهو أجرة الضراب وسأله أبو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر
لا يحل ثمنه وقال أجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى أن أجر المغني والمغنية
سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجرة القاري الذي لا يقرأ إلا بأجرة مشروطة وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعمل القلانس فأجعل فيها القطن
العتيق فأبيعها ولا أبين لهم ما فيها فقال إني لأحب لك أن تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه
السلام إن أكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام العسكري يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته فقد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله ذلك ضقت بذلك السلاح وقلت

احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم و بعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا و عدوكم يعنى الروم قال فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما ترى فى الرجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفنى و يحسن الى و ربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابى المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او انى العامل فيجيزنى بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى على بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفى خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد انقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه واما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابى العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شئ افكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى فقال عليه السلام قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوى وروى ابو البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا سماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبى صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له ولكنى

ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة بن الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرئه اكان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى سماعة عن ابي بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل [illegible] فان المؤمن لا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

انّ — شُقفي — فيأخذ — كاتب — والقروض والقرض — صاحبكم ضمنتها — ليتعاطوا — الزم — مؤدى

كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عزوجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عزوجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه وروى بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شئ قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه اوليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن

(Marginal notes: عن امانته؛ بن؛ قصرت؛ نفسه؛ منه؛ الدين ايطعم؛ من؛ عليه؛ فديك؛ ديناً؛ فلا اعطه؛ ظلم؛ اذا احبسه؛ احتسبه؛ احتبسه؛ خيانة؛ عن)

بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني انما اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي وفي خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ثم يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ايتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما تقدم ذكره فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دعوت لاخي جعفر الا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسأل سماعة اباعبد الله عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه

لكن

لاخي عبد الله بن زربي

الى ابن حنان

منه او اكثر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة
والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان
هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه
السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد
مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما
فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى
ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال
ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري
التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله

انى محتاج فى وقتى هذا الى درهم وما يدخل ملكى منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى
الله عنه يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج
اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها
ويقضى بباقى الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لى على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفى تلك الدراهم اليوم وضيعة فاى شئ لى عليه الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان
او الدراهم التى اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى ان له الدراهم التى تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التى
تجوز بين الناس **باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها** قال الصادق عليه
السلام التجارة تزيد فى العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل
وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآنى ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق
فقال لى اغد الى عزك **وروى** عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر **وروى** هارون بن حمزة عن
على بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب
ثم قال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحد فى غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة

مالى فيها
فيها
الاولى
على رجل
ه
فقالت
دعوة
لنا

فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم فلا تقعدن في
السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال
فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معاشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا
الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع
اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم
الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم
بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأة مالا اعمل به ما
فاشتري من مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن
عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي
خيرا من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له
من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله
تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح قال عليه السلام ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها او مر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب

وهی تقول زدنی فقال له علی علیه السلام زدها فانه اعظم للبرکة وقال رسول الله صلی الله علیه واله ان الله تبارک وتعالی یحب العبد یکون سهل البیع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق علیه السلام ایما مسلم اقال مسلما ندامة فی البیع اقاله الله عثرته یوم القیمة وقال علی علیه السلام ان النبی صلی الله علیه واله مر علی رجل ومعه سلعة یرید بیعها فقال علیک باول السوق وقال علیه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهی صلی الله علیه واله عن السوم ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس قال ابو جعفر علیه السلام ماکس المشتری فانه اطیب للنفس وان اعطی الجزیل فان المغبون فی بیعه وشرائه غیر محمود ولا ماجور وقال علیه السلام لا تماکس فی اربعة اشیاء الاضحیة وفی الکفن وفی ثمن نسمة وفی الکری الی مکة وکان علی بن الحسین زین العابدین علیهما السلام یقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتری لی من حوائج الحج شیئا فاشتر ولا تماکس روی ذلک زیاد القندی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام وروی میسر بن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل من نیتنا الوفاء وهو اذا کال احب ان یکیل فقال ما یقول الذین حوله قال قلت یقولون لا یوف قال هو ممن لا ینبغی له ان یکیل وروی اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اخذ المیزان بیده فنوی ان یاخذ لنفسه وافیا لم یاخذه الا راجحا ومن اعطی فنوی ان یعطی سواء لم یعط الا ناقصا وروی حماد بن بشیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الوفاء حتی یمیل اللسان وفی خبر اخر لا یکون الوفاء حتی یرجح وروی عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ویفضل فی یدی منها فضل قال الیس تحری الوفاء قلت بلی قال لا باس وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام کان یقول لا تجوز العربون الا ان یکون نقدا من الثمن باب السوق قال امیر المؤمنین علیه السلام جاء اعرابی من بنی عامر الی النبی صلی الله علیه واله فسأله عن شر بقاع الارض وخیر بقاع الارض فقال له رسول الله صلی الله علیه واله شر بقاع الارض الاسواق وهی میدان ابلیس یغدو برایته ویضع کرسیه ویبث ذریته فبین مطفف فی قفیز او طایش فی میزان او سارق فی ذرع او کاذب فی سلعة فیقول علیکم برجل مات ابوه وابوکم حی فلا یزال مع ذلک اول داخل واخر خارج ثم قال علیه السلام وخیر البقاع المساجد واحبهم الی الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امیر المؤمنین علیه السلام سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق الی مکان فهو احق به الی اللیل باب ثواب الدعاء فی الاسواق روی عاصم بن حمید

فانهما
ادنی
وقال
قهرمان — معرب کارفرما
عمن
وزن
نقدا
عربون — بمعنی بیعانه
ادم

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك بما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال اشتريت دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار

(حاشية: فقال — رزقا — الله — واحد — تذكرلنا — كذا فيه — عمرو — ابن ميمون)

فيها ان اشترط اولم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على البتاع
حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى
جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد
من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي يجب به
البيع هو بالابدان او بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال ان ابي
عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت
عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال
ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان
يجب البيع حين افترقنا باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف
الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط
قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا على داره او على ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه واخذ الثمن فنعدهم ان هو جاء بالمال في
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الى من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك

نفقت اي هلكت ١٢
له
المؤمنون
عن زرارة
فيه
بالعمل
الادراك
اسا
شرى قبض
رجع
ان
تشترط

فردها بثمنها الى سنة ان تردها عليه فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان فانه
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل
بالاتفاق الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له
ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه
يقول سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت
على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه
يحل المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحل تامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال
على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على
من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله

باب البيوع - روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
ولا متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه
يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا بأس به وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه
قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشئ واحدهما خير من الآخر
فقال يغشوا فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم
من رجل الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني

قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليّ
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له
وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان
عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان
صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيّرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس
ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاماً
الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت
وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا اقبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال
لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله
عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل
ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً
بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر
الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح [illegible]
هذا يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه قال لا بأس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدياً فلا بأس
جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام [illegible]
لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية [illegible]
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال [illegible] ربما نقص

فيتساومون له به

سنينا المكيال بعايرونه من العيار

ان

قبل ان

عن

فقال

نعيما

عليكم قلت نعم قال فاذا انقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها
ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل
يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال
وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام
قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح
شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروي عن الحسن بن علي ابن بنت الياس
قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت
جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا
والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال
اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان

ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا
قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا
ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل
اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس يعني بوزن الجعل
على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبيع المتاع نسأ ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن سنان عن جميل
بن ابي صعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او القوهي او المروي
من التوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له
اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما اشترطوا عليهم ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال
ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم
كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يتبين له انما قومه وروى
عن عمر بن يزيد قال بعثت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا
ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ منك قيمته
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وروى ابن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل والمتاع

فيأخذه فيجد به عيباً قال ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه
ويأخذ ربحه قال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح
لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام
يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على
صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب
قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال
وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعاً او امسكوهما جميعاً
وسأل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له
فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى
رجلاً من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال
الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان

في بيع العبد والجارية

(٤٣)

يجعل عليه شيئاً قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكاً و
اشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم
البايع ان له مالاً فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثنه عند البيع فالمال
للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله
فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا
اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئاً وفي
رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن
يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجراً قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحاق بن عمار حبلى
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال
نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله العيص
بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الاول
فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان تأخذ وليدتك وابنها

وابنها فيناشده الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى
ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز
لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال
لا بأس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري
منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضّاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله
سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني
مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان
فيما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك و
الطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه
فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا
ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله
نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس وروى جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم

فيأخذ الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره
على قدر ذلك قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي
يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم
قال فانديه ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب
ولدها وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا الا ان يكون شيئا
تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى
وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على
رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده
فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه ان
سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا
ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ...

اثنتين

مسك

مشتريه

فخرج

انه المضاربة

فعليك

وما ثوى فعلى فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في
كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

ابن الحسن

وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام

القصابين

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم
قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر

او

فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في
حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا
ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال
لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت

لابی عبد الله علیه السلام الرجل یشتری من الرجل البیع فیستوهبه بعد الشراء من غیر ان یحمله علی الکره قال لا بأس به وروی عن زید الشحام قال اتیت ابا جعفر محمد بن علی علیهما السلام بجاریة اعرضها علیه فجعل یساومنی وانا اساومه ثم بعتها ایاه فضمن علی یدی فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ینبغی او لا ینبغی فقلت قد حططت عنك عشرة دنانیر قال هیهات الا کان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلی الله علیه وآله الوضیعة بعد الضمنة حرام وروی وروی عن ابی عبد الله علیه السلام قال تسعة اعشار الرزق فی التجارة وروی ابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ان سمرة بن جندب کان له عذق فی حائط رجل من الانصار وکان منزل الانصاری فیه الطریق الی الحائط فکان یأتیه فیدخل علیه ولا یستاذن فقال انك تجیء وتدخل ونحن فی حال نکره ان ترانا علیه فاذا جئت فاستاذن حتی نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالی ادخل علیه ولا استاذن فاتی الانصاری رسول الله صلی الله علیه وآله فشکی الیه واخبره فبعث الی سمرة فجاء فقال له استاذن علیه فابی وقال له مثل ما قال الانصاری فعرض علیه رسول الله صلی الله علیه وآله ان تشتری منه بالثمن فابی علیه وجعل یزیده فیابی ان یبیع فلما رأی ذلك رسول الله صلی الله علیه وآله قال له لك عذق فی الجنة فابی ان یقبل ذلك فامر رسول الله صلی الله علیه وآله الانصاری ان یقلع النخلة فیلقیها الیه وقال لا ضرر ولا اضرار وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الرجل یدفع الطعام الی الطحان فیقاطعه علی ان یعطی صاحبه لکل عشرة امنان عشرة امنان دقیق قال لا قلت فرجل یدفع السمسم الی العصار فیضمن له لکل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بیع الکلاء والزرع والاشجار والارضین فی القبی والشرب والعقار

روی ابان عن اسمعیل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن بیع الکلاء اذا کان سیحا یعمد الرجل الی مائه فیسوقه الی الارض فیسقیه الحشیش وهو الذی حفر النهر وله الماء یزرع به ما یشاء فقال اذا کان الماء له فلیزرع به ما شاء ویبیعه بما احب وساله سماعة عن شراء الفصیل یشتری به الرجل فلا یدرك فیصله ویبدو له فی ترکه حتی یخرج سنبله شعیرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما کان علی اربابه من خراج فهو علی العلج فقال ان کان اشترط حین اشتراه ان شاء قطعه قصیلا وان شاء ترکه کما هو حتی یکون سنبلا والا فلا ینبغی له ان یترکه حتی یکون سنبلا وسأل سماعة عن الرجل یشتری مرعی یرعی فیه بخمسین درهما او اقل او اکثر فاراد ان یدخل معه من یرعی معه ویأخذ منهم الثمن قال فلیدخل معه من شاء ببعض ما اعطی وان ادخل

شراء
العلج
مرعی

معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما وترعى معه الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال انى لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفى رواية اسحاق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان ورورى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم فى قناتهم وهو فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وساله سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ منى نصف بذرك ونصف نفقتك فى هذه الارض لاشاركك قال لا بأس بذلك وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يفصله وتركه حتى صار شعيرا او قد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نابته انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغى له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذنى فزرعك لى وعلى ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته فى غير هذا النهر الذى عليه هذا الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفى رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما فى البعد حتى لا يضر بالاخرى فى ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر

مصمتان مضمنا

نعم نفتح يقيض الارض

الغلب نابته

نعابه

خرج

ارضه صلبة

الاخر انشاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت
ايضاً رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى
عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام
ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً ارضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء
له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
في ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس باب احياء الموات والارضون وقد
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها
فما بأس لو اشتريت منها شيئاً وايما قوم احيوا شيئاً من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً بدياً او حفر وادياً لم يسبقه اليه احد او احيا ارضاً ميتة فهي له
قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت
جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك
وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد
شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى فيها
بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل
وادٍ او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وقال ايما رجل اتى خربة بائرة
فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت الارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها
فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها

[illegible]

الارض

يمنعوا

لعطن

المبيع

المبيع

نصف

من الاسماء

متاً

قضى

الشرك

صلى الله عليه واله وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن
الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا
في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع
عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار
من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا
الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا
هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن
جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال
انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار
التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على ساكنيها من الدار اذن انما الاذن

على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن **باب**
المزارعة والاجارة - روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة
فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال وسألته
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ما يشارطهم عليه قال له
ان يؤاجرها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في
ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم ولك
ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم
ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما
استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى
ابان عن اسمعيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال
آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذ
بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا
واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار
ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه
الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعي والرجل

مناخلو وابل فيحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل
في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم
الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة
الارض أله ذلك او ليس له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس
بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر
بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع
الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع
في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي
بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل
فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان

لم يزرع لم تربه

باب بيع الثمار

للبذر

منها

(منه)

وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي او لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان تؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان اشترط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل على الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب واخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتاً اتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب

رب ع ش ح، بنصف ونحو، زيادة ح ن

ن ن، ر

ني، اني، اذن

فيه دلالة على تحريم الخلوة بالاجنبية

الارض، تنقضي

عليه السلام يثبت فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شئ ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن على ابن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت اباعبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسد وكان على بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام فى جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شئ والا ضمن وفى رجل حمل معه رجل فى سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام فى الغسال والصواغ ما سرق منهم من شئ فلم يخرج بينة على امر بين له انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال فى رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت فى بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وعن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل يكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابى متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك

ضيعته — كيلا — يداه — والصائغ — عليه — اهراق — سفينته — اسكرى — اهرق — تربيه — لكنه — نشقت كرشها – فنعت

سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان سرق مع متاعه فليس عليه شئ وروى عثمان بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا يكاريا فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به
البحر على ساحله فهو لاهله وهو احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شئ واتى علي عليه السلام بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن
رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان
غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شئ فهو ضامن وروى عن محمد بن علي
بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده لدفعه الى غيره وان كان القصار
مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله باب السلف في الطعام
والحيوان وغيرهما - روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلف
دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتول انت شراءه وروى
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة
او التمر مائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال
لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان
معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الاخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر

فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وساله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان يستوثق من مالك وروى علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلوم او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله مما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال

لا بأس ان لو يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيسلم ان يسلم في الطعام عن رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع

انا من النسخ جزء فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضنا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت من قلبه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام الكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي ابن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه واله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع

علي

منه الرحمة

شرى

بع

قال القول قول البايع اذا كان الشئ قائما بعينه مع يمينه **باب وجوب رد المبيع بخيار الروية** - روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الروية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر **باب النداء على المبيع** - روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **باب البيع في الظلال** - روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **باب بيع اللبن المشاب بالماء** - روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع **باب غبن المسترسل** قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربوا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب الاحسان وترك الغش في البيع** قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين **باب التلقي** قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب

قبلها

وجد

يجعلها

يبعض عن

قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن تلقی الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقی ولا تأکل من لحوم ما تلقی ورُوی ان حد التلقی روحة فاذا صار الی اربع فراسخ فهو جلب باب الربوا۔ روی الحسین بن المختار عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله عزّ وجل من ثلاثین زنیة کلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفی روایة هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعین زنیة کلها بذات محرم وقال رسول الله صلی الله علیه واله اکل الربوا وموکله وکاتبه وشاهدیه فی الوزر سواء وقال علی علیه السلام لعن رسول الله صلی الله علیه واله الربوا واکله وموکله وبایعه ومشتریه وکاتبه وشاهدیه وروی ابراهیم بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عزّ وجل وما اتیتم من ربوا لیربوا فی اموال الناس فلا یربوا عند الله قال هو هدیتک الی الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلک ربوا یوکل وروی عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الربا الا فیما یکال او یوزن وقال علیه السلام کل ربا اکله الناس بجهالة ثم تابوا فانه یقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال علیه السلام لو ان رجلا ورث من ابیه مالا وقد علم ان فی ذلک المال ربوا ولکن قد اختلط فی التجارة بغیره فانه له حلال طیب فلیأکله وان عرف منه شیئا معزولا انه ربوا فلیأخذ رأس ماله ولیرد الربوا وقال علیه السلام ایما رجل افاد مالا کثیرا قد اکثر فیه من الربوا فجهل ذلک ثم عرفه بعد فاراد ان ینزع ذلک منه فما مضی فله ویدعه فیما یستانف وقال اتی رجل الی ابی جعفر علیه السلام فقال انی ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذی ورثته منه قد کان یربی وقد اعرف ان فیه ربوا واستیقن ذلک ولیس یطیب لی حلاله لحال علمی فیه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا یحل لک اکله من اجل ما فیه فقال له ابو جعفر علیه السلام ان کنت تعلم ان فیه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالک ورد ما سوی ذلک واجتنب ما کان یصنع صاحبه فان رسول الله صلی الله علیه واله قد وضع ما مضی من الربوا وحرم ما بقی فمن جهله وسعه جهله حتی یعرفه فاذا عرف تحریمه حرم علیه ووجب علیه فیه العقوبة اذا ارکبه کما یجب علی من یأکل الربوا وقال رسول الله صلی الله علیه واله لیس بیننا وبین اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطیهم وقال علیه السلام لیس بین الرجل وبین ولده ربا ولیس بین السید وبین عبده ربا وقال الصادق علیه السلام لیس بین المسلم وبین الذمی ربوا ولا بین المرأة وبین زوجها ربوا وروی عن عمر بن یزید بیاع السابری قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت

شاهداه الزور

الربوا

ربوا

افاد

علی

ربوا

ربوا بین الرجل وبین ولده ربوا

لیس بین المسلم وبین الذمی ربوا

فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر امر وهو من الربوا فقال وهل رأيت احداً اشترى
غنياً او فقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا ترب قلت وما الربوا
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
ان علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربوا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم
ربوا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فانه لا يصلح
وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يداً بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية اذا وصفتهما وسأل سماعة
اباعبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا اسميت الثمن فلا بأس وسأل عبد
الرحمان بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس في الحيوان
كلها يداً بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال نعم لا بأس اذا
سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام
كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين
عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما
على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد
الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك
وروى عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول يكره وسقاً من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله
الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

عليه السّلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم اجل ذلك قال لا بأس وسأل داؤد بن الحصين اباعبد الله عليه السّلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندى منه شئ فيقاولنى واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شئ ثم اذهب فاشترى له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هواحب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده ويشترى منه حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشترى الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام فى رجل امره نفران يبتاع لهم بعيرا بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد نقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا فى ذلك نفع فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضى سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها اصلح وسأله عبد الرحمان بن الحجاج

مناصفرا

ابوداؤد

ابى جعفر

عن الرجل یستقرض من الرجل الدرهم فیرد علیه المثقال او یستقرض المثقال فیرد الدرهم
قال اذا لم یکن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابی علیه السلام کان یستقرض الدراهم
الفسولة فیدخل من غلته الجیاد فیقول یا بنی ردها علی الذی استقرضنا منه فاقول یا ابت
ان دراهمه کانت فسولة وهذه اجود منها فیقول یا بنی هذا هو الفضل فاعطها ایاه وروی
اسحاق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام الرجل یکون له عند الرجل المال قرضا فیعطیه
فیطول مکثه عند الرجل لا یدخل علی صاحبه منه منفعة فیقبله الرجل الشئ بعد الشئ کراهة
ان یأخذ ماله حیث لا یصیب منه منفعة یحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم یکونا شرطاه وروی
شهاب بن عبد ربه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ان رجلا جاء الی رسول
الله صلی الله علیه واله یسأله فقال رسول الله صلی الله علیه واله من عنده سلف فقال فسأله
بعض المسلمین عندی فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الی رسول الله صلی الله
علیه واله فتقاضاه فقال یکون فاعطیك ثم عاد فقال یکون فاعطیك ثم عاد فقال یکون
فاعطیك فقال اکثرت یا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندی من عنده سلف
فقال کم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانیة اوساق فقال الرجل انما لی اربعة فقال علیه
السلام واربعة ایضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل یستقرض من الرجل قرضا ویعطیه الرهن
اما خادما واما آنیة واما ثیابا فیحتاج الی الشئ من امتعته فیستأذنه فیه فیأذن له قال ان
طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا یروون ان کل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال یروون
اولیس خیر القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر علیه السلام عن الرجل یکون له علی الرجل الدراهم
والمال فیدعوه الی طعامه او یهدی له الهدیة قال لا بأس وسأل یعقوب بن شعیب ابا عبد الله فقال
علیه السلام عن الرجل یقرض الرجل الدراهم الغلة فیأخذ منه الدراهم الطازجیة طیبة بها نفسه
فقال لا بأس به وذکر ذلك عن علی علیه السلام والربا رباءان ربوا یوکل وربوا لا یوکل فاما الذی
یوکل فهو هدیتك الی رجل ترید الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتیتم من
ربوا لیربوا فی اموال الناس فلا یربوا عند الله واما الذی لا یوکل فهو ان یدفع الرجل الی
الرجل عشرة دراهم علی ان یرد علیه اکثر منها فهذا الربوا الذی نهی الله عنه فقال یا ایها الذین
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقی من الربوا ان کنتم مؤمنین فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون عنی الله عز وجل ان یرد الربا

الفضل الذی اخذه من راس ماله حتی اللحم الذی علی بدنه مما حمله من الربوا علیه ان یضعه
فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لینقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضنی بفرسی
وفرسك وازیدك فلا یصلح ولا یجوز ذلك ولکنه یقول اعطنی فرسك بکذا وکذا واعطیك
فرسی بکذا وکذا **باب المبایعة والعینة** - روی یونس بن عبد الرحمن عن غیر واحد
عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یبایع الرجل علی الشیء فقال لا بأس اذا کان اصل الشیء
حلالا وروی عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا علیه السلام الرجل یکون له المال فیدخل
علی صاحبه یبیعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بالف درهم ویؤخر علیه المال الی وقت قال
لا بأس قد امرنی ابی علیه السلام ففعلت ذلك وروی محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسی بن جعفر علیهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروی عن صفوان الجمال قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام عینت رجلا عینة فحلت علیه فقلت له اقضنی قال لیس عندی تعیننی
حتی اقضیك قال عینه حتی یقضیك وروی عن بکار بن ابی بکر عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل یکون له علی الرجل المال فاذا حل قال له بعنی متاعا حتی ابیعه واقضی الذی لك علی
قال لا بأس به **باب الصرف ووجوهه** - روی عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع
قال قلت له الرجل یبیع الدراهم بالدنانیر نسیئة قال لا بأس به وروی حماد عن الحلبی عن ابی
عبد الله علیه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل لیس فیه
زیادة ولا نظرة الزائد والمستزید فی النار وروی ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی
ابراهیم علیه السلام الرجل یکون له علی الرجل الدنانیر فیأخذ منه دراهم ثم یتغیر السعر قال
له علی السعر الذی اخذها یومئذ وان اخذ دنانیر ولیس له دراهم عنده فدنانیره علیه یأخذها
برؤسها متی شاء وروی ابن محبوب عن حنان بن سدیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
انه یأتینی الرجل ومعه الدراهم فاشتریها منه بالدنانیر ثم اعطیه کیسا فیه دنانیر اکثر من دراهمه
فاقول لك من هذه الدنانیر کذا وکذا دینارا ثمن دراهمك فیقبض الکیس منی ثم یرده علی
ویقول اثبتها لی عندك فقال ان کان فی الکیس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروی محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم یقال لها
الشامیة تحمل علی الدراهم دانقین فقال لا بأس به یجوز وروی ابن مسکان عن الحلبی قال
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجلین من الصیارفة ابتاعا ورقا بدنانیر فقال احدهما

تساوی

علیه

ذلك

لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه ثم يبدو له أن يشتري نصيب
صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم في أحدهما رصاص وزنا بوزن قال أعد فاعدت عليه ثم قال أعد فاعدت
عليه فقال لا أرى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له إن الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية
والبصرية فنبعثها بالغلة فصرفوا الألف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا أفلا (ن: بالبغلية فبعثنا)
تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الألف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان
أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون إنما هو الفرار لو جاء (ن: مني — ما يكال)
رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان عليه السلام يقول نعم
الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني
ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر
يوم أحاسبه فقال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن
سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيبت
نقصت من كل عشرة دراهم اثنان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب وروى عن إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني
فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا
السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ (ن: لي)
فلا بأس بذلك قال فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلاما مني ومنه فقال أليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة إلا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن (ن: الضلال)
الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله وسلامه عليه قال إياكم
واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ن: النار)
عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين

باب اللقطة والضالة

(٩٦)

يقول هي لاهلها لاتمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال
يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها
وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام
فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب
عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم
وليس له الابنة انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك و
اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء
طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال علي عليه السلام لا بأس بلقطة العصا و
الشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل



هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك
وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ وماء

وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف على غير كلاء وماء فهي لمن اصابها وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة
قال لا بأس وروى عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يقضي في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم
ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف
يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى [illegible] ال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني
قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته
كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فانا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفع
الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام
افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا
ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان
كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام
الهدية في التورية [illegible] وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم
وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت

سألت
تنفق فنفقت
اجمال
صه
ما
اصحابه
[illegible]
تسل السخايم

الی کراع لاجبت ولو اهدی الی کراع لقبلتُ وقال علیه السّلام عجّلوا رد ظروف الهدایا فانه اسرع لتواترها وکان علیه السّلام لا یردّ الطیبُ والحلوا واُتی علی علیه السلام بهدیة النیروز فقال ما هذه قالوا یا امیر المؤمنین الیوم النیروز فقال علیه السّلام اصنعوا لنا کلّ یوم نیروزا وروی انه قال علیه السلام نیروز نا کل یوم وروی ثویر بن ابی فاختہ عن ابیه عن علی علیه السلام قال اهدی کسری للنبی صلی الله علیه واٰله فقبل منه واهدی قیصر للنبی صلی الله علیه واٰله فقبل منه واهدت له الملوک فقبل منهم وقال علیه السّلام عد من لا یعودک واهد الی من لا یهدی الیک وقال الصّادق علیه السلام الهدیة ثلث هدیة مکافاة وهدیة مصانعة وهدیة لله عزّ وجلّ وروی الحسن بن محبوب عن ابراهیم الکرخی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یکون له الضیعة الکبیرة فاذا کان المهرجان والنیروز اهدوا الیه الشئ لیس هو علیهم یتقربون بذلک الیه فقال الیس هم مصلین قلت بلی قال فلیقبل هدیتهم ولیکافهم وقال علیه السلام اذا اهدی الی الرجل الهدیة من طعام وعنده قوم فهم شرکاء فیها فی الفاکهة وغیرها وروی عن عیسی بن اعین قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل اهدی الی رجل هدیة وهو یرجو ثوابها فلم یثبه صاحبها حتی هلک واصاب الرجل هدیته بعینها اله ان یراجعها ان تدر علی قدر ذلک قال لا بأس ان یأخذه وروی عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقیر یهدی الی الهدیة یتعرض لها عندی فاخذها ولا اعطیه شیئا ایحل لی قال نعم هی لک حلال ولکن لا تدع ان تعطیه وروی محمد بن اسمٰعیل بن بزیع عن الرضا علیه السلم قال سألته فی مسألة کتب بها الیه محمد بن عبدالله القمی الاشعری فقال لنا ضیاع فیها بیوت نیران یهدی الیها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل یحل لارباب القری ان یأخذوا ذلک و لبیوت نیرانهم قوام یقومون علیها فقال ابوالحسن علیه السلام لیأخذ اصحاب القری من ذلک فلا بأس به **بابُ العاریة** - روی عن اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام او ابی ابراهیم علیه السّلام قال العاریة لیس علی مستعیرها ضمان الا ان یشترط الا ما کان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم یشترطا وقال علیه السلام اذا استعیرت عاریة بغیر اذن صاحبها فهلکت فالمستعیر ضامن وروی ابان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سألته عن العاریة یستعیرها الانسان فتهلک او تسرق فقال ان کان امینا فلا غرم علیه وروی ابان عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل استعار ثوبا ثم عمد الیه فرهنه

یوم ۔ له ۔ الشئ ۔ یرتجعها ۔ الیها ۔ عن ۔ لاهل ۔ استعیرت ۔ جعفر

فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان
بن امية سبعين درعاً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال غصباً ام عارية يا ابا القاسم
فقال صلى الله عليه وآله لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون
مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ
منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه
فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له
فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام
وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من
سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره
ولم يقطعه **باب الوديعة** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل
وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب
عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال
وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان
وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى مسمع
بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه
وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى
فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين
وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت
فقال له الرجل انما كانت عليه قرضاً وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان

رداءه
منها
في مالك
وقفت دفعت

باب الرهن

(١٠٠)

انما

يقيم البينة انما كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت

اياه الخائنين

رجلا على مالي واودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن - روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء

اذا

على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او
انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قلت
ارأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن

لرجلين بيد رجلين

عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول

استودعتكاه

استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي
الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما

ارهنهما

فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده لا يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب

يرهن

عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة
كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ

الذي

من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم

الحقوق

رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على

يسوى

الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما في رهنه وان كان انقص

يرجع يسوى

مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

باب الرهن

(١٠١)

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه على ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال على عليه السلام فى رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوخر بما بقى وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجئ صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع فى رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجئ وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجئ وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقى وقال عليه السلام فى رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله فى تربة الارض وقال عليه السلام فى رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا فى يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان

منها

فيوخر بما نقص

توى اى تلف وهلاك

يتوزعونه كتب

كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردّ الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميّتهم حقاً وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة او ذهباً او فضة او متاعاً فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه قال وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعاً فهلك من طول ما تركه او طعاماً ففسد او غلاماً فاصابه جدري فعمي او ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهناً فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوي ما رهنه فليس عليه شئ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له

فيه دلالة على ثبوت اليمين مع البيّنة في الدعوى على الميت

نصيبه ن

يسوى ن

الى ن

حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل
هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
دراج القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته يحل له ان
يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين
ارتهنوها قال نعم لا ارى هذا به بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فيأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب
مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه وروى
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل
واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة

مسلم

فقال

ان

جميل على
جواز التصرف في
الراهن

لها

منه

مكلب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من تاب ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد يأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فيأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت او لم اسم فقال كل ولا بأس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأل محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك رميته فلا بأس وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل

وحل ذلك يأكله — ثم يأكل — بسهمه — بسهمه — فيه — نقطع

[١] المعراض كالمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط تصيب بعرضه دون حده ١٢ قاموس

[٢] الصرع الطرح على الارض ١٢ ق

[٣] البندق بضمتين الذي يرمي به ...

بن سالم عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازو والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازو والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب [illegible] فاذا ارسلت كلبك [illegible] وسارك[illegible] كلبك [illegible] فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته [illegible] فان رميته [illegible] فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا [illegible] وان كان راسه في الماء فلا تاكل الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان [illegible] فيرده عليه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام عن صيد [illegible] بالامصار ولا يحل [illegible] بخصر وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات [illegible] والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من [illegible] وما دف ولا تاكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه [illegible] ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل [illegible] وفي حديث آخر ان كان الطائر يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من [illegible] فكل [illegible] دفيفه فلا تاكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية [illegible] ليست له قانصة او صيصية و قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كرد بن المسمعي ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال ان كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا ياكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اياكل قال لا وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله مات في الذي فيه حيوته وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد

الطير

ما

اتمل اذا

فلس

يصطاد الى

منه الحد

فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني
اباعبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس
بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان
فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
وقال الصادق عليه السلام لا يأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت
في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج
من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على
وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولا تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان
تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولا يعلم انه مما يؤكل ولا فانه
تشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها
تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس
بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان تاكل
ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير
تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس قال ذكاة وحية
فلا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي

في ذبائح النصارى والمجوس

(١٠٧)

رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته
ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما
قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى [illegible]
بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك [illegible]
والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة ام [illegible] فقال [illegible]
حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني [illegible]
خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام [illegible]
ولا نصارى العرب الا ضاحي وقال لا تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله [illegible]
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال [illegible]
فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو [illegible]
بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي [illegible]
يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح [illegible]
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول [illegible]
مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ولا يؤمن عليه الا المسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله [illegible]
عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم وربما عطبت الشاة [illegible]

شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروي عن الفضيل بن يسار وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان في اسواق المسلمين ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء
الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى
ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكل
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة
فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما
جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى
على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين ع لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن
محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل
مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل
الصادق عليه السلام عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل
في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الامص وهو البوامل ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المعمول
منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب
والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب
والدب واليربوع والقنفذ مسخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام
فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى ابو سليمان داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين
يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام و
البطة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما
الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال اعطني
فقال ابراهيم عليه السلام قال لي منه كذا وكذا وقال ابراهيم لا فلم يزل يسأله عضوا عضوا من الشاة
وابى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل
ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل
ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي
لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا يؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل
وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب
لا بأس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شئ فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى يعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحصناء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار ياكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي ابن الرئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة قال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فيصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم

ذنبها
على
الكنعت نوع من السمك
على الزيات
شجر
يعني غير ايابها
يعني اي لحمها وآبا انتفعوا بها راق

قال المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك
ذكاته فذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها
انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها
الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة
الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رحمه الله
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال
الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت
فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال
ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم
ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث
الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم
الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل
المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان
مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يز

شاربها الاكل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام
بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله عبيد الاعرج عن سور اليهودي والنصراني
ايوكل اويشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فقال
فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا
كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا واغسلوا ايديكم منه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه
ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين
ان خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك عن علي بن اسباط عن ابيه قال
صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال
لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها

فيه دلالة على نجاسة اليهود والنصارى فقال

بها

به

فقيل

الوحشة

خفيف

العظم

فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذى توكل فيه لحوم
الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال فى مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعنى نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز
يعنى حتى تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل
من الحيات شئ وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شئ تجده فى
البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله قامت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى وانما تاركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلناهن فى
بيوتنا وروى موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اللحم ينبت اللحم وشحمات تذيب الحسد والدباء يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد
فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الشرب فى آنية الفضة و
الذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ياكل فى آنية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب فى
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبى صلى الله عليه واله آنية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام
استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر
قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المداينى قال كره ابو عبد الله عليه السلام
ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك يعبثون الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اشربوا فى ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب

قتلنهن

من

فسله

بهرس

خيرمن

الماء من قیام بالنهار ادر للعرق واقوی للبدن وقال علیه السلام شرب الماء باللیل من قیام یورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد قال اذا کان الذی یناولک الماء مملوکا لک فاشرب فی ثلثة انفاس وان کان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحدیث فی روایات محمد بن یعقوب الکلینی رحمه الله وفی روایة حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ثلثة انفاس فی الشرب افضل من شرب بنفس واحد وکان یکره ان یتشبه بالهیم قلت وما الهیم قال الرمل وفی حدیث آخر الابل وروی ان الهیم النیب وروی ان الهیم ما لم یذکر اسم الله علیه وروی عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تاکل وانت تمشی الا ان تضطر الی ذلک وروی عن عمر بن ابی شعبة قال رایت ابا عبد الله علیه السلام یاکل متکئا ثم ذکر رسول الله صلی الله علیه وآله فقال ما اکل متکئا حتی مات وروی عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابی شعبة عن ابی سعید انه رأی ابا عبد الله علیه السلام یاکل متربعا وفی روایة اسمعیل بن ابی زیاد عن ابی عبد الله ع ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاک فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائکة للشیطان اخرج یا فاسق فلا سلطان لک علیهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائکة هم قوم انعم الله علیهم فادوا شکر ربهم فاذا لم یقولوا بسم الله قالت الملائکة للشیطان ادن یا فاسق فکل معهم فاذا رفعت ولم یحمد والله قالت الملائکة هم قوم انعم الله علیهم فنسوا ربهم وقال النبی صلی الله علیه وآله صاحب الرحل یشرب اول القوم ویتوضأ آخرهم وروی سماعة بن مهران قال کنت اکل مع ابی عبد الله علیه السلام فقال یا سماعة اکلا وحمدا لا اکلا وصمتا وقال امیر المؤمنین علیه السلام ضمنت لمن سمی علی طعامه ان لا یشتکی منه فقال ابن الکوا یا امیر المؤمنین لقد اکلت البارحة طعاما فسمیت علیه ثم آذانی فقال امیر المؤمنین علیه السلام اکلت الوانا فسمیت علی بعضها ولم تسم علی بعض یا لکع وروی ان من نسی ان یسمی علی کل لون فلیقل بسم الله علی اوله وآخره وقال الصادق علیه السلام ما اتخمت قط وذلک انی لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغی وروی عن عمر بن قیس الماصر قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام بالمدینة وبین یدیه خوان وهو یاکل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا کوز موضوع فقلت له ما حد الکوز فقال اشرب مما یلی شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فیک فاحمد الله عز وجل وایاک وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشیطان فهذا

فقال / بثلثة / شرب بنفس / متکیا / اخرج / فرغ فقال / فقال / موضوع

حلة وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا
فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه
ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن
بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين
عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من
حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما
اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه
خل وروى سماعة عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نياً وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد
وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر
في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه
اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة

من الدّاء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النّار

باب الايمان والنّذور والكفّارات

روى منصور بن حازم عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السّلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا
قال تكلمها وليس هذا شيئا انما خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السّلام من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان
عن محمد بن الصّباح قال قلت لابى الحسن عليه السّلام ان امّى تصدقت علىّ بنصيب لها فى الدار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السّلام فى رجل حلف ان كلم اباه
او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشئ وسئل عليه السّلام عن رجل غضب فقال على المشى الى بيت
الله الحرام قال اذا لم يقل لله علىّ فليس بشئ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام
فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السّلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتنى قال
يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى حماد بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السّلم قال
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السّلم من حلف بالله فليصدق ومن
لم يصدق فليس من الله فى شئ ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى
بكر بن محمد الازدى عن ابى بصير عنه انه قال لو حلف الرجل لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى
يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا
حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السّلم
قال للعبد ان يستثنى ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس

جبرئيل

بشئ خطوات
خير له حسنة
مستند [illegible] جواز التوسل الى الحق بالحيل الشرعية ولو باليمين
بحجة محرم
عليه
بكير

جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال
والله ثم لم يف به قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا
الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل
ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به
باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على
دمك ومالك فاحلف ترد عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم
وقال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم
شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله
عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد مد وحفنة وعن الرجل يحلف لعشار
العشور يحوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت
متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله
عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي الا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة
قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدى لبيت الله انما تهدى البدن
وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروي في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال
يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء
لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يفعل على ما يلزمه ان يفعل فيحلف فعليه
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها
ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي

يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب
النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن
لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا
صمت وصليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله على كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه
وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت
او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم
مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا للتطوع
في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر
فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر
فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان
حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا يعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان يدعى

تذر

فهذا

ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له
بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين
درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك ان
صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها
ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل
خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره
على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن حالة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع
ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت
فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما
فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد الصيام بدين
عن ابيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله عنها
صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات
وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى حميد بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والام والزوج

والاثم وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت
دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت ثم عجز قال فليقم في المحجة يجزيه وقال الصادق
ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ
منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى
عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في محبس
فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس ويخاف ان لا يمكنه
ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه
صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
عز وجل وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز
في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل
بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها

أن الحرام برئ من الله بكر ما اشبهه

الرجل

الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة **وروى** حفص بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال
تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ... يقول اللهم لا تمقتني وقال
الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ... رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله عز وجل **وروى** عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله
عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين
نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من ... فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة
واحدة **وروى** حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق **وروى**
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل
على نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر
عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات
المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدؤ النكاح واصله - روى عن
زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا
يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة

ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجال فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن التي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا فتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شئ فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضائي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل تنقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث

الذي
بينهما
ومعناه
بعد

من ابن شئت فعمل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان **باب وجوه النكاح** - روى محمد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نكاح الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب فضل التزويج** - روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما منع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر وروى عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **باب فضل المتزوج على العزب** - روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال الركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبي صلى الله عليه وآله لركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب **باب حب النساء** - روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب كثرة الخير في النساء** - روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

عن من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عزوجل **باب من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم** قال علي بن الحسين عليهما السلام من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك

بربه

والكرامة

باب افضل النساء روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ان النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل العرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان ازوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

فبكر

يغبن

باب بركة المراة وشومها روى عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الازرق فان فيهن البركة

عن بكير

الزرق لمن

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها

فعلى الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اى طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اى كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التى ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التى ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عنى وروى على بن رئاب عن ابى حمزة الثمالى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لى زوجة اذا دخلت تلقتنى واذا خرجت شيعتنى واذا رأتنى مهموما قالت ما اهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلعم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال [illegible] للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذى لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر فى آخر الزمان واقتراب الساعة وهو

شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء - روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها او لدينها - روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها

باب الاكفاء - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء وقال لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج - روى مثنى بن وليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج

خارجات
داخلات
معشر
من
السوء
جمالها
يسار
ماش
محق

١٢٦

حدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللّهمّ اني اريد التزويج فقدّر لي من النساء اعفّهنّ فرجا واحفظهنّ لي في نفسها ومالي واوسعهنّ رزقا واعظمهنّ بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي.

اللّهمّ
وقيض
بعد مماتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر.

ابي الحسن

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها وان كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شئ ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروي عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها فان قالت زوّجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج

اراد
السفيهة

النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليماً وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتي عشرة اوقية ونش على تمام الخمس مائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب لورثته بماله تطالبه المرأة في حيوتها ولو جعله ديناً لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها

باب النثار والزفاف

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام

اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عزوجل زوجه ليلة اسرى بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عزوجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

قال الصادق ع لبعض صحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق

[margin notes: ما عليك — وجبة — عن — السكوني — ذلك]

من جماع ولد وقد سمع هذا الحدیث فلیری ما یحب وقال الصادق ع لا تجامع فی اول الشهر ولا فی وسطه ولا فی آخره فانه من فعل ذلک فلیسلم لسقط الولد فان تم اوشک ان یکون مجنونا الا تری ان المجنون اکثر ما یصرع فی اول الشهر ووسطه وآخره وقال علیه السلام تکره الجنابة حین تصفر الشمس وحین تطلع وهی صفراء وسال محمد بن الفیض اباعبدالله علیه السلام فقال اجامع وانا عریان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال علیه السلام لا تجامع فی السفینة وقال رسول الله ص یکره ان یغشی الرجل المرأة وقد احتلم حتی یغتسل من احتلامه الذی رأی فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا یلومن الا نفسه وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من جامع امرأته وهی حایض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا یلومن الا نفسه باب التسمیة عند الجماع قال الصادق ع اذا اتی احدکم اهله فلم یذکر الله عند الجماع وکان منه ولد کان ذلک شرک شیطان ویعرف ذلک بحبنا وبغضنا باب حد المدة التی یجوز فیها ترک الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة سال صفوان بن یحیی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون عنده المرأة الشابة فیمسک عنها الاشهر والسنة لا یقربها لیس یرید الاضرار بها یکون لهم مصیبة یکون فی ذلک آثما قال اذا ترکها اربعة اشهر کان آثما بعد ذلک باب ما احل الله عزوجل من النکاح وما حرم منه روی عن ابی المعزا عن الحلبی قال قال ابوعبدالله علیه السلام لا یتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان یعرف منهما التوبة وروی داود بن سرحان عن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل الزانی لا ینکح الا زانیة او مشرکة والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرک قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس الیوم بتلک المنزلة من اقیم علیه حد الزنا او شهر بالزنا لا ینبغی لاحد ان یناکحه حتی یعرف منه توبة وقال علیه السلام ایاکم وتزویج المطلقات ثلثا فی مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروی حفص بن البختری عن اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل یرید تزویج امرأة قد طلقت ثلثا کیف یصنع بها قال یدعها حتی تحیض وتطهر ثم یاتی زوجها ومعه رجلان فیقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم ترکها ثلثة اشهر ثم خطبها الی نفسه وفی خبر آخر عنه علیه السلام ان طلاقکم الثلث لا یحل لغیرکم وطلاقهم یحل لکم لانکم لا ترون الثلث شیئا وهم یوجبونها وقال علیه السلام من کان یدین بدین قوم لزمته احکامهم وروی الحسن بن

(حاشیہ: النیص، وخرج یخرج، فلیذکر الله فان من لم، لا یعرفها، لم ینبغ، وتزوج، فیها، یرجعها وان)

محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة   اذا
مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته   فقال الناصبية
ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات   ناصبيا
الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن
استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى   ناصب
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر
ومؤمن قال فالذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى   فقال واين الذين
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي
قرابة قد خطب الي ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج   الرجل
امرأة اذا كانت خمرة لا ممتنع غيرا بيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا   من
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك   النبيذ
ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها   بعد ما
فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمر بن سنان عن جابر قال سألت

اباجعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت
حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفى خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى
الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون عنده
الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر
اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا عليه السلام
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخى من الرضاعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفى رواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبدالله بن سنان
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلا الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتى
لها تسع سنين او عشرة وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن رواه حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله
بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم
طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى
فيه ولا عدة له عليها وفى رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام
فى رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها فى نصف
ثمنها فان ابت كان لها يوم وله يوم فى الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف
قيمتها وعتقت وروى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا

فان تزوجته فليعطها شيئاً فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها (ولا يعطيها)
شيئاً وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة
تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر (تطهر) وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها
ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما
حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن (ام) وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او
حكمه ثم مات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى (مهر)
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مزدعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قرأت (زيد)
في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى بها قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
يفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل
من اخت امرأته حراماً ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده
امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالاً امرأته له حلال وقال لا بأس اذا
زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد
ولا بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها وابنتها او اختها

فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التى فارق وان زنا رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كانت ذلك منه بالجارية وهى حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا عن ابى بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف نعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وروى على بن رياب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هى اخت امرأته التى بالعراق قال يفرق بينه وبين التى تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى ينقضى عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بنى تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شئ لها وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج اختين فى عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل تزوج خمسا فى عقد واحد قال يخلى سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى يستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه

وان شاء فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزاز عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم ير هن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما

ثم ذلك اعزم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر
بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل
يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة باتم
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له
فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رياب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تأبى وروى صفوان بن يحيى تأبى
عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن
عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالف السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك خالفت
السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها
حتى يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة ثم
ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة

الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف
فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام — العلا
قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير
واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال
نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما
عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون [illegible] امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل
امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض [illegible] عليه السلام
تزوج الامة على الامة ولا يزوج الامة على الحرة ويزوج الحرة على الامة [illegible] على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى [illegible] قال ان [illegible] كانت تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى [illegible]
ان لا يتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي واشد [illegible]
لما حمران لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله [illegible]
ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج [illegible] فان ذلك ليس بشيء
فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة [illegible] عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة — رجل
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا ايطأها
قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] عن رجل
ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وانه تزوجها [illegible] امرأة من ذلك
فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال [illegible] وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله

فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابى ع قال على عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفى حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعًا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذى امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذى امره قد مات قال ينظر فى ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شئ على الامر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فهو اقرب للتقوى وروى اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثانى بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة الاولى التى تزوجها عليها فترد المرأة العبد على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شئ عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون

يزوّج
بما
نامه

والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له ان يردها قال انما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص
قلت أرأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء
والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج
الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا تردّ انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل تردّ على اهلها قلت
فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه
بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته
ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام
ان كان الزهد من طريق الدين فيعمل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان خيرا له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما
ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا
[illegible] فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى ابان

بن جعفر عن ایوب بن نوح قال کتب الیه بعض اصحابه انه کانت لی امرأة ولی منها ولد فخلیت سبیلها فکتب علیه السلام المرأة احق بالولد الی ان یبلغ سبع سنین الا ان تشأ المرأة **باب الحد الذی اذا بلغه الصبیان لم یجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفریق بینهم فی المضاجع** - روی محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی صلوات الله علیه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنین شعبة من الزنا وروی عبد الله بن یحیی الکاهلی قال سأل محمد بن النعمان ابا عبد الله علیه السلام فقال له جویریة لیس بینها وبینی رحم ولها ست سنین قال لا تضعها فی حجرک وروی احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا علیه السلام قال یؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنین ولا تغطی المرأة شعرها منه حتی یحتلم وروی انه یفرق بین الصبیان فی المضاجع لست سنین وروی عبد الله بن میمون عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصبی والصبی والصبی والصبیة والصبیة والصبیة یفرق بینهم فی المضاجع لعشر سنین وفی روایة محمد بن احمد عن العباس عن زکریا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بلغت الجاریة ست سنین فلا یقبلها الغلام والغلام لا یقبل المرأة اذا جاز سبع سنین **باب الاحصان** - روی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوکة قال لا یحصن الحر المملوکة ولا یحصن المملوک الحرة والنصرانی یحصن الیهودیة والیهودی یحصن النصرانیة وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم قال هن العفائف **باب حق الزوج علی المرأة** - روی الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت یا رسول الله ما حق الزوج علی المرأة فقال لها تطیعه ولا تعصیه ولا تصدق من بیتها شیئاً الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان کانت علی ظهر قتب ولا تخرج من بیتها الا باذنه فان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکة السماء وملائکة الارض وملائکة الغضب وملائکة الرحمة حتی ترجع الی بیتها فقالت یا رسول الله من اعظم الناس حقاً علی الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقاً علی المرأة قال زوجها قالت فما لی من الحق علیه مثل ما له علی قال لا ولا من کل مائة واحدة فقالت والذی بعثک بالحق نبیا لا یملک رقبتی رجل ابدا او روی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله



عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن قرابتها
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
صلى الله عليه واله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن
الفضيل عن سريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال
الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل
وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناس من الرجال
قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث اخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن
سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في
حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها
حتى ترجع وقال ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة
وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رايت قط من منك
وجهك خيرا فقد حبط عملها باب حق المرأة على الزوج - روى العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان جسمها
ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه
ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب
ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت
لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها

ویطعمها ما یقیم صلبها کان حقا علی الامام ان یفرق بینهما وروی ربعی بن عبد الله والفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله عز وجل ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله قال ان انفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوة والا فرق بینهما وروی ابو الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بیت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علی علیه السلام فلتدخل من ای ابواب الجنان شاءت وروی محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رجلا من الانصار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله خرج فی بعض حوائجه وعهد الی امرأته عهدا الا تخرج من بیتها حتی یقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت ان زوجی خرج وعهد الی ان لا اخرج من بیتی حتی یقدم وان ابی مریض فتأمرنی ان اعوده فقال لا اجلسی فی بیتك واطیعی زوجك قال فمات فبعثت الیه فقالت یا رسول الله ان ابی قد مات فتأمرنی ان اصلی علیه فقال لا اجلسی فی بیتك واطیعی زوجك قال فدفن الرجل فبعث الیها رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله قد غفر لك ولابیك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسکم واهلیکم نارا کیف نقیهن قال تأمرونهن وتنهونهن قیل له انا نأمرهن وننهاهن فلا یقبلن قال اذا امرتموهن ونهیتموهن فقد قضیتم ما علیکم وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المؤمن حث علی علیه السلام وذروهن بلهها وروی اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تنزلوا نساءکم الغرف ولا تعلموهن الکتابة ولا تعلموهن سورة یوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروی ضریس الکناسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات یا رسول الله فقال المرأة یدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتی ینعس زوجها فینام فتلك لا تزال الملائکة تلعنها حتی یستیقظ زوجها وقال الصادق علیه السلام رحم الله عبدا احسن فیما بینه وبین زوجته فان الله عز وجل قد ملکه ناصیتها وجعله القیم علیها وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الا خیرکم خیرکم لنسائه وانا خیرکم لنسائی باب العزل۔ روی القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن یعقوب الجعفی قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول لا بأس بالعزل فی ستة وجوه المرأة التی ایقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السلیطة والبذیة والمرأة التی لا ترضع

یقوم — من بیته — نعس — یرضع

ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلعم كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي اللوا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا **باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها** روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه على غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب استبراء الاماء** روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده** روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح

لم تحل

اللعن

المحبس

كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك
وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مواليّ ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا
علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم وانت
على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها** - روى محمد
بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا
قد استبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا فقلت
اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه
باب الجمع بين اختين مملوكتين - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها تحل له الاولى
قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطي الاخرى
بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطي الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب
كيفية انكاح الرجل عبده امته** - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس
بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة
نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامتين الشريكين**
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها
جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فلا لوم عليه ان بغين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل
من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة
ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها
قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويأخذ
الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر
آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن جماع
او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال عليه السلام كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب
احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع ... روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان ... بها
فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام

وهي لم تحض

بلامة

متاع

وقال فی جاریة لرجل وکان یاتیها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هی ام ولد قال
وسألت اباجعفر علیه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبداً علی انه حر ثم علمت بعد انه مملوک قال هی املک
بنفسها ان شآءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شآءت لم تقم وان کان العبد دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم یکن دخل بها فالنکاح باطل قال فان اقرت معه
بعد علمها انه مملوک فهو املک بها وروی الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام فی رجل زوج مملوکة له من رجل حر علی اربعمائة درهم فعجل له مائتی
درهم ثم اخر عنه مائتی درهم فدخل بها زوجها ثم ان سیدها باعها بعد من رجل لمن یکون المائتا
المؤخرة عنه فقال ان لم یکن اوفاها بقیة المهر حتی باعها فلا شیء علیه ولا لغیره واذا باعها السید
فقد بانت من الزوج الحر اذا کان یعرف هذا الامر وقد تقدم من ذلک علی ان بیع الامة طلاقها
وروی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر علیه السلام عن مملوک لرجل
ابق منه فاتی ارضا فذکر لهم انه حر من رهط بنی فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلک الارض فاولدها
اولادا وان المرأة ماتت وترکت فی یده مالا وضیعة وولدها ثم ان سیده بعد اتی تلک
الارض فاخذ العبد وجمیع ما فی یده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال
والضیعة فانه لولد المرأة المیتة لا یرث عبد حرا قلت جعلت فداک فان لم یکن للمرأة یوم ماتت ولد
ولا وارث لمن یکون المال والضیعة التی ترکتها فی ید العبد فقال یکون جمیع ما ترکت لامام
المسلمین خاصة وروی الحسن بن محبوب عن حکم الاعمی وهشام بن سالم عن عمار الساباطی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه فی امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من موالیه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالی العبد فقال لیس لها علی موالی العبد نفقة
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو
رجع الی موالیه اترجع امرأته الیه قال ان کانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غیره
فلا سبیل له علیها وان کانت لم تتزوج فهی امرأته علی النکاح الاول وروی العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة امکنت من نفسها عبداً لها
ان یباع بصغر منها وحرم علی کل مسلم ان یبیعها عبداً امدرکا بعد ذلک وروی الحسن بن محبوب
عن عبد العزیز عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی عبد بین رجلین زوجه احدهما
والآخر لم یعلم ثم انه علم بعد اله ان یفرق بینهما قال للذی لم یعلم ولم یأذن ان یفرق بینهما

اذا علموا ان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج مملوكة له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسمعيل
بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف
ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج
جاريته فهو له حلال فقال له نعم يا فضيل قلت ما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة
منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت
بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
فهو حر قال فان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى
سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس
... فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في
ذلك قال انه قد اذن له ولا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
... الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت
... عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي
... له ... فاذا مات احدهما قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ... نصفها مدبرة
... فان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
[illegible] نصف رقبتها [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لان [illegible]

باهر

نفيسها

فيه

سليم قال لا بأس

الحرة

ولا تعيره ولا تحلها ولكن ايها من نفسها يوم والذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشئ في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشئ قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك واحرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن روح بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنّ خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنّ باللّه واليوم لا يؤمنّ فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة من الله وقد اخرجت الحجة على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها وايا كم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل

من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى عن علي بن رئاب
قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى
ابان عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان
بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي
بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كفين من بر
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض
اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له قال فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف
تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا اوثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني
واني الان قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت له
عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان ينقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة

تعالى له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل
مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها وسأل
احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة
واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل
كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك
الاجل وله ان يمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل
ما يجب على الامة قال قلت فتحيض قال نعم واذا لم تكن حاضت يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا نفقة وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود
وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة
الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقل ما تجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى
عن بكار بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة [illegible]

شهراً ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة بالابكار قال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه ويستعففن وروى اسحاق بن عمار عن [illegible] عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد [illegible] قال اذا اذنت له فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية وان امرأة [illegible] الى بعض ازواجه حديثاً الى قوله تعالى ثيبات وابكاراً وروى عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصتها جمة وقال [illegible] وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى [illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم [illegible] تسعة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير [illegible] وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب [illegible] خيرها بقيت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة [illegible] وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد [illegible] فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور [illegible]

عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النسآء قال وانى ذلك وقد
يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نسآء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النسآء علم الله عز وجل ضعفهن
فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه واله محاش نسآء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق
عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النسآء وواحدة في الرجال فاذا حفضت ذهب جزء
من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها
خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام
الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته
وهي عريانة وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله
انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه واله النسآء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم
اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النسآء ويرددن عليه
السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النسآء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان
انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بالنظر الى شعور نسآء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين
لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النسآء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم
السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج
امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا هذا بعد
ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة يتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة

واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي على مثلك حرام فقال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] امرأة في بيت فادخلت اليها امرأته واقرته زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك [illegible] به لحقته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج مملوكة فقعد عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباءة في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عباد بن [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته [illegible] انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما [illegible]

فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذاً لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحاً آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنى عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او ابنته او اخته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي ابن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي وسأله سعد بن سعد الرضا عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين

قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن رضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي
ترضع احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او
غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين
كانا لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله كان
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى
ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي لا رضاع
عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح
قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه الرجل
ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان

حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نسائكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع قال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ام ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنية بالولد

قال الصادق عليه السلام هنى رجل منا رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

الي

هنى رجل رجلا

وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي
ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عم قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها
وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها
ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة
لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن
يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال
خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة فهو مفدوح
ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن
كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال
ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين
حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان الى يوم القيامة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذه بيده حتى
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعده [illegible] وقال عليه
السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى
رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة أ
يفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وروى [illegible]
[illegible] قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من العقوق لولدهما
ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي [illegible]

النبی صلی الله علیه وآله من کان عنده صبی فلیتصاب له وقال علیه السلام من نعم الله عز وجل علی الرجل ان یشبهه ولده وقال الصادق علیه السلام ان الله تبارك وتعالی اذا اراد ان یخلق خلقا جمع کل صورة بینه وبین آدم ثم خلقه علی صورة احدهن فلا یقولن احد لولده هذا لا یشبهنی ولا یشبه شیئا من آبائی

ای یتصابی معه ویلعب لعب الصبیان ١٢

باب العقیقة والتحنیك والتسمیة والکنی وحلق رأس المولود وثقب اذنیه والختان

روی عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول کل امرئ مرتهن یوم القیامة بعقیقته والعقیقة اوجب من الاضحیة وفی روایة ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل انسان مرتهن بالفطرة وکل مولود مرتهن بالعقیقة وروی عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلام والله ما ادری اکان ابی عق عنی ام لا فامرنی علیه السلام فعققت عن نفسی وانا شیخ وفی روایة علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن العبد الصالح قال العقیقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان یسمیه من یومه فعل وروی عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال العقیقة لازمة لمن کان غنیا ومن کان فقیرا اذا ایسر فعل فان لم یقدر فلیس علیه شیء وان لم یعق عنه حتی ضحی عنه فقد اجزأته الاضحیة وکل مولود مرتهن بعقیقته وقال فی العقیقة یذبح عنه کبش فان لم یوجد کبش اجزأه ما یجزی فی الاضحیة والا فحمل اعظم ما یکون من حملان السنة وفی روایة محمد بن مارد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن العقیقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم یسمی ویحلق رأس المولود یوم السابع ویتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان کان ذکرا عق عنه ذکرا وان کان انثی عق عنها انثی وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلی الله علیه وآله یوم السابع ودعا آل ابی طالب فقالوا ما هذه فقال عقیقة احمد قالوا لای شیء سمیته احمد قال سمیته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ویجوز ان یعق عن الذکر بانثی وعن الانثی بذکر وقد روی ان یعق عن الذکر باثنتین وعن الانثی بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا یاکلان من العقیقة ولیس ذلك بحرم علیهما وان اکلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك وان کانت القابلة ام الرجل او فی عیاله فلیس لها شیء وان شاء قسمها اعضاء کما هی وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا یعطیها الا اهل الولایة وفی روایة عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان کانت القابلة یهودیة لا تاکل من ذبیحة المسلمین اعطیت ربع قیمة الکبش یشتری ذلك منها وفی روایة عمار ایضا انه یعطی القابلة ربعها فان لم یکن قابلة فلامه تعطیها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمین فان زاد فهو افضل وروی ان افضل ما یطبخ

الولد

علی ذلك

احمد

باثنین باثنتین

ماء وملح فلتا ترالسا باطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع
لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت **وسأل** ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السّلام
عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات
بعد الظهر عق عنه **وروى** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا اردت ان تذبح
العقيقة قلت يا قَوْمِ اِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ اِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضَ حَنِيفًا
مُسْلِمًا وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ
اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فلان بن فلان وتسمي
المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السّلام قال يقال عند العقيقة اللهم
منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم
اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السّلام قال قال علي عليه السّلام لا بأس ان لا تختتن المرأة
فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السّلام انه روي
عن الصالحين عليهم السّلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل
من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا
حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السّلام يوم السابع
فلا تخالفوا السنن ان شاء الله **وروى** عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السّلام في
الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك
ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد
في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن
بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من
قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر [illegible] ما
الفرات ساعة يولد ان قدر عليه **وروى** عن هارون بن مسلم قال [illegible] الى [illegible]
عليه السّلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم [illegible]

الا بالذهب والفضة وكذا اجرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافاً لليهود **باب حال من يموت من اطفال المؤمنين** - روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقاً نبياً قال لو بقي كان على منهاج ابيه ص وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فاتم الله رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً **باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار** - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منا ولسنا منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام

وطلاق المعتوه وطلاق التی لم یدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التی لم تبلغ المحیض وطلاق التی قد یئست من المحیض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخییر والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والایلاء والظهار واللعان وطلاق العبید وطلاق المریض وطلاق المفقود والخلیة والبریة والبتة والبائن والحرام وحکم العنین **باب طلاق السنة** روی عن الائمة علیهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان یطلق امرأته تربص بها حتی تحیض وتطهر ثم یطلقها فی قبل عدتها بشاهدین عدلین فی موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد علی الطلاق رجلا واشهد بعد ذلک الثانی لم یجز ذلک الطلاق الا ان یشهدهما جمیعا فی مجلس واحد فاذا امضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر الیها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلک تزوجها بمهر جدید فان اراد طلاقها طلقها للسنة علی ما وصفت ومتی طلقها طلاق السنة فجائز له ان یتزوجها بعد ذلک وسمی طلاق السنة طلاق الهدم متی استوفت قروءها وتزوجها ثانیة هدم الطلاق الاول وکل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان یراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وکان خاطبا من الخطاب ولا یجوز شهادة النساء فی الطلاق وعلی المطلق للسنة نفقة المرأة والسکنی ما دامت فی عدتها وهما یتوارثان حتی تنقضی العدة **وروی** القاسم بن محمد الجوهری عن علی بن ابی حمزة قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا طلاق الا علی السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا فی مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلی الله علیه وآله طلاقه وقال ما خالف کتاب الله رد الی کتاب الله **وروی** حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت علیک او بت عنک فانت طالق فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال من شرط شرطا سوی کتاب الله عز وجل لم یجز ذلک علیه ولا له قال وسئل عن رجل قال کل امرأة اتزوجها ما عاشت امی فهی طالق فقال لا طلاق الا بعد نکاح ولا عتق الا بعد ملک **وفی روایة** النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل قال امرأته طالق ومما لیکه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا یقربه ابدا ان حلف وان لم یحلف واما الطلا فلیس له ان یحرم ما احل الله قال الله عز وجل یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک فلا یجوز یمین فی تحریم حلال ولا فی تحلیل حرام ولا فی قطیعة رحم **وروی** محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قام رجل الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال انی طلقت امرأتی للعدة

الطلا
الطلا
عن

بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى طلقت امرأتى فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغى لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال فى بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزنى فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام فى امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهى محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهى طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت ونكحت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فانه لا تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها

يمين

قبل

انكاره الطلاق

ثالثا حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً ثابتاً ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل فان تزوجها عيد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابداً وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان تخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث اوسكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما في الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاق ولا عتق

(هامش: ثالثا — قوله تعالى ولا تمسكوهن ... — ليستضعف — من — فليراجعه — غيره)

حتى يطلق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام - روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه - روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم

وروی ان ادناه الخمار وشبهه وروی الحلبی وابو بصیر وسماعة عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف ما فرضتم الا ان یعفون او یعفو الذی بیده عقدة النکاح قال هو الاب او الاخ او الرجل یوصی الیه والذی یجوز امره فی مال المرأة فیبتاع لها ویتجر فاذا عفی فقد جاز وفی خبر اخر یاخذ بعضا ویدع بعضا ولیس له ان یدع کله وسأل عبید بن زرارة ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة هلک زوجها ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدة کاملة وان سمی لها مهرا فلها نصفه وان لم یکن سمی لها مهرا فلا شیء لها ولیس للمتوفی عنها زوجها سکنی ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاداها الیها فوهبتها له وقالت انا فیک ارغب فطلقها قبل ان یدخل بها قال یرجع علیها بخمسمائة درهم وروی علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم یدخل ویمتع قبل ان یطلق وقضی امیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة توفی عنها زوجها ولم یمسها قال لا تنکح حتی تعتد اربعة اشهر وعشرة ایام عدة المتوفی عنها زوجها والمطلقة تعتد من یوم طلقها زوجها والمتوفی عنها زوجها تعتد من یوم یبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وکتب محمد بن الحسن الصفار الی ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام فی امرأة مات عنها زوجها وهی فی عدة منه وهی محتاجة لا تجد من ینفق علیها وهی تعمل للناس هل یجوز لها ان تخرج وتعمل وتبیت عن منزلها للعمل والحاجة فی عدتها قال فوقع لا بأس بذلک ان شاء الله وسأل عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام عن المرأة یموت عنها زوجها هل یحل لها ان تخرج من منزلها فی عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتکتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغیر زینة لزوج وفی خبر اخر قال لا بأس ان تحج المتوفی عنها زوجها وهی فی عدتها وتنتقل من منزل لها الی منزل اخر

باب طلاق الحامل

روی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارک وتعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من یومها او من غد فقد انقضی اجلها وجائز لها ان تتزوج ولکن لا یدخل بها زوجها حتی تطهر والحبلی المطلقة تعتد باقرب الاجلین ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولکنها لا تتزوج حتی تضع فاذا وضعت ما فی بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضی اجلها والحبلی المتوفی عنها زوجها

یعتد بابعد الاجلین ان وضعت قبل ان یمضی اربعة اشهر وعشرة ایام لم ینقض عدتها حتی تمضی اربعة اشهر وعشرة ایام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ایام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتی تضع وروی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول الحبلی المطلقة ینفق علیها حتی تضع حملها وهی احق بولدها ان ترضعه بما یقبله امرأة اخری یقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلی الوارث مثل ذلک لا یضار بالصبی ولا یضار بامه فی رضاعه ولیس لها ان تأخذ فی رضاعه فوق حولین کاملین فاذا اراد الفصال قبل ذلک عن تراض منهما کان حسنا والفصال هو الفطام وروی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة الحبلی المتوفی عنها زوجها ینفق علیها من مال ولدها الذی فی بطنها وفی روایة السکونی قال قال علی بن ابی طالب علیه السلام نفقة الحامل المتوفی عنها زوجها من جمیع المال حتی تضع والذی نفتی به روایة الکنانی وروی محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین فی امرأة توفی عنها زوجها وهی حبلی فولدت قبل ان ینقضی اربعة اشهر وعشرة ایام فتزوجت فقضی ان یخلی عنها ثم لا یخطبها حتی ینقضی آخر الاجلین فان شاء اولیاء المرأة انکحوها وان شاؤا امسکوها فان امسکوها ردوا علیه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهیم علیه السلام عن الحبلی یطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم یتم او وضعته مضغة اتنقضی بذلک عدتها فقال کل شیء وضعته یستبین انه حمل تم او لم یتم فقد انقضت به عدتها وان کانت مضغة قال وسمعته یقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروی سلمة بن الخطاب عن اسمعیل بن اسحاق عن اسمعیل بن ابان عن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جده عن علی علیهم السلام قال ادنی ما تحمل المرأة لستة اشهر واکثر ما تحمل لسنتین وروی علی بن الحکم عن محمد بن منصور الصیقل عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یطلق امرأته وهی حبلی قال یطلقها قلت فیراجعها قال نعم یراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان یطلقها قال لا حتی تضع وسئل الصادق علیه السلام عن المرأة الحامل یطلقها زوجها ثم یراجعها ثم یطلقها ثم یراجعها ثم یطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتی تنکح زوجا غیره

باب طلاق التی لم تبلغ المحیض والتی قد یئست من المحیض والمستحاضة والمسترابة

روی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن عبد الکریم بن عمرو عن محمد بن حکیم عن العبد الصالح

[margin: انتظر بها — ابی — راجعها]

قال قلت له الجاریة الشابة التی لا تحیض ومثلها یحیض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
وروی محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول فی التی قد یئست من
المحیض یطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة علیها وروی الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال عدة المرأة التی لا تحیض والمستحاضة التی لا تطهر
والجاریة التی قد یئست ثلثة اشهر وعدة التی یستقیم حیضها ثلث حیض وفی روایة جمیل
انه قال فی الرجل یطلق الصبیة التی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد کان دخل بها والمرأة التی قد یئست
من المحیض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال لیس علیهما عدة وروی البزنطی عن المثنی عن
زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن التی لا تحیض الا فی ثلث سنین واربع سنین
قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام
انه قال فی التی تحیض کل ثلثة اشهر مرة او فی کل سنة مرة والمستحاضة والتی لم تبلغ والتی تحیض
مرة وترتفع حیضتها مرة والتی لا تطمع فی الولد والتی قد ارتفع حیضها وزعمت انها لم تیأس والتی
تری الصفرة فی حیض لیس بمستقیم فذکر ان عدة هؤلاء کلهن ثلثة اشهر وروی ابن ابی عمیر
والبزنطی جمیعا عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال امران ایهما سبق الیها بانت به
المطلقة المسترابة التی یسترتیب الحیض ان مرت بها ثلثة اشهر بیض لیس فیها دم بانت بها وان
مرت بها ثلث حیض لیس بین الحیضتین ثلثة اشهر بانت بالحیض قال ابن ابی عمیر قال جمیل بن
دراج وتفسیر ذلک ان مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا یوما فحاضت فهذه تعتد بالحیض علی هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلثة اشهر بیض لم تحض فیها بانت وسأل ابو الصباح الکنانی اباعبد الله علیه السلام
عن التی تحیض فی کل ثلث سنین مرة کیف تعتد قال تنظر مثل قروئها التی کانت تحیض فیه فی
الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال ینظر قدر اقرائها فتزید یوما او تنقص یوما فان لم تحض فلتنظر الی بعض نسائها فلتعتد
باقرائها وروی ان المرأة اذا بلغت خمسین سنة لم ترحمرة الا ان یکون امرأة من قریش باب
طلاق الاخرس - سأل احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی اباالحسن الرضا علیه السلام
عن رجل یکون عنده المرأة یصمت ولا یتکلم قال اخرس هو قلت نعم فیعلم منه بغض لامرأته
وکراهة لها ایجوز ان یطلق عنه ولیه قال لا ولکن یکتب ویشهد علی ذلک قلت اصلحک الله فانه

علیهما
مَنْ
مَنْ

لا يلمس ولا يسمع كيف يطلقها قال الذي يعرف به من اعضائه مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه
لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته ... قناعها
بين انها قد حرمت عليه اذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له **باب**
طلاق السر - روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ... قال سألت ابا الحسن ... عن
رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها
فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها ... فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قال قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب
الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي**
يطلقن على كل حال - روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست
من المحيض **باب التخيير** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير
هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ارئي
انه لو طلقنا لا يجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نسائه
تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه
الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن **وفي رواية**
ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله تسعة وعشرين
يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن **وروى** ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها وجعل امرها

بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشئ او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها الميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شئ خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شئ منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب النشوز** النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان تحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **باب الشقاق** الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام
من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
وفي خبر آخر انه اذا بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة
فلتصبر المرأة معه فقد بليت باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى
طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون من عندها يعني من غير ان يعلم وسأله رفاعة عن شيء عن المختلعة الها سكنى
ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير
مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي
اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة
لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

الزوج

روى

الكلام

ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها فال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاؤ وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واما الظهار فعلى وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه
كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه
الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار
الا من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمماليك [illegible] من امرائه [illegible] على الحر والمملوك
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له ومن قال لرجل لامرأته هي عليه كظهر من ذوات
المحارم فهو ظهار وان قال الرجل لامرأته هي عليه كفخذ امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كركبتها
وكشعرها ولكل شيء من جسدها [illegible] ذكره ابراهيم بن هاشم
في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم
الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها
الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت
ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه
ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولا يجد ما يتصدق
به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله
وليستغفر الله وليكفف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي ليس بشرط فاما
الظهار الذي فيه شرط فمتى جامع [illegible] من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق

وفي نسخة قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
فمن
اذا
قال
فله
يمسها
الشهر
يكفر

الظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى تحل اجلها وتزوجها رجل
آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها لو دخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ابتقبل
او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
ان بين لابتيها احد احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال
لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر

الاخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقاً وان شاء فليعط لكل يوم مداً سعدان وروى
بن المنذر عن ابي الورد انه سئل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكيناً
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن
فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على
ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين مسلمين وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة
عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام المرأة الوالدة تجزي في الظهار باب اللعان روى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم يتنصل من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها وانكر ولدها
فان اقام عليها بذلك اربعة شهود فعليها الرجم وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان لم
يلاعنها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها

شنبوي
عن
شا احمد بن
ابن موسى
ابراهيم ظاهر
عن

ولا يرجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضرب ان على الجسد على الاعضاء كلها وينقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم واذا لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرئته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذى زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع منها فانه يعنى الامة التى يطاها بملك اليمين والذمية التى هى مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عليه السلام فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن على الكوفى عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعينى كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذى اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد

الاحرار

الذى تمتع فيها يحمل

قضى

سيف

في

البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله
فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر
به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم
قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

- روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها
منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجاز
له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد
يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهى حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التى لا تحيض خمس واربعون ليلة يعنى اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها ما مكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابى عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز عن على الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المملوكة تكون تحت العبد ثم يعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفى سيدها فاعتقها فاتزوجها فورثه ولدها ثم توفى ولدها فورثت زوجها اباه فجاء ايختصمان فقال هى امرأتى لست اطلقها وقالت هو عبدى لا يجامعنى فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبى فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

تطليقات

فشاء / التراضى

عن

باب طلاق المريض - روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى
لم يكن
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت
في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد
لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
فلا
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود**
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع
امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
يخلى نفسها
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء
بحيوة
حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له

ان عراجعها فهي امرأته وهو عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجئ ويراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد
شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان
شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع
وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها و
من للآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه
قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت فجاء زوجها فولدت كل واحدة منهما من زوجها سريته
الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة
بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم
تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الآخر كم   فارقها
تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك
ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة
قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام روى حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة   على
او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع   محمد بن
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه
وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام   فان ما احل
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله موليكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال
انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
باب حكم العنين روى ... علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل   الملك

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته انه عنين وينكر
ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق (بحشوها)
صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادّعت المرأة
على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال
له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى
صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين
لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى (عنّن)
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم (مجامعتها)
طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر
آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي
بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل
رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك
سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين (عليك)
رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون
والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي
شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن
الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله فما بال الخل
تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها

الولادة والتفاح الحامض یقطع حیضها فتصیر داء علیها ثم قال یا علی لا تجامع امرأتک فی اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل تسرع الیها والی ولدها یا علی لا تجامع امرأتک بعد الظهر فانه ان قضی بینکما ولد فی ذلک الوقت یکون احول والشیطان یفرح بالحول فی الانسان یا علی لا تتکلم عند الجماع فانه ان قضی بینکما ولد لا یؤمن ان یکون اخرس ولا ینظرن احد الی فرج امرأته ولیغض بصره عند الجماع فان النظر الی الفرج یورث العمی فی الولد یا علی لا تجامع امرأتک بشهوة امرأة غیرک فانی اخشی ان قضی بینکما ولد ان یکون مخنثا او مؤنثا مخبلا یا علی من کان جنبا فی الفراش مع امرأته فلا یقرء القرآن فانی اخشی ان ینزل علیهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی به قراءة العزائم دون غیرها یا علی لا تجامع امرأتک الا ومعک خرقة ومع اهلک خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة علی الشهوة فان ذلک یعقب العداوة بینکما ثم یؤدیکما الی الفرقة والطلاق یا علی لا تجامع امرأتک من قیام فان ذلک من فعل الحمیر فان قضی بینکما ولد کان بوالا فی الفراش کالحمیر البوالة فی کل مکان یا علی لا تجامع امرأتک فی لیلة الاضحی فانه ان قضی بینکما ولد یکون له ست اصابع او اربع اصابع یا علی لا تجامع امرأتک تحت شجرة مثمرة فانه ان قضی بینکما ولد یکون جلادا قتالا او عریفا یا علی لا تجامع امرأتک فی وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخی سترا فیستر کما فانه ان قضی بینکما ولد لا یزال فی بؤس وفقر حتی یموت یا علی لا تجامع امرأتک بین الاذان والاقامة فانه ان قضی بینکما ولد یکون حریصا علی اهراق الدماء یا علی اذا حملت امرأتک فلا تجامعها الا وانت علی وضوء فانه ان قضی بینکما ولد یکون اعمی القلب بخیل الید یا علی لا تجامع اهلک فی النصف من شعبان فانه ان قضی بینکما ولد یکون مشؤما ذا شامة فی وجهه یا علی لا تجامع اهلک فی آخر درجة اذا بقی یومان فانه ان قضی بینکما ولد یکون عشارا او عونا للظالم ویکون هلاک فئام من الناس علی یدیه یا علی لا تجامع اهلک علی سقوف البنیان فانه ان قضی بینکما ولد یکون منافقا مرائیا مبتدعا یا علی اذا خرجت فی سفر فلا تجامع اهلک من تلک اللیلة فانه ان قضی بینکما ولد ینفق ماله فی غیر حق وقرأ رسول الله صلی الله علیه وآله ان المبذرین کانوا اخوان الشیاطین یا علی لا تجامع اهلک اذا خرجت الی سفر مسیرة ثلثة ایام ولیالیهن فانه ان قضی بینکما ولد یکون عونا لکل ظالم علیک یا علی علیک بالجماع لیلة الاثنین فانه ان قضی بینکما ولد یکون حافظا لکتاب الله راضیا بما قسم الله عز وجل له یا علی ان جامعت اهلک فی لیلة الثلثا فقضی بینکما ولد فانه یرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا

قوله تعالی لا یابون تامیم ... ای لا یبعثهم الی الفساد ... الایمان ... فی ...

اهلک

منه

للظالم

مرائیا

ان تجامع

الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخى اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا على ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة فى الدين والدنيا يا على وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا على لا تجامع اهلك فى اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا على احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين فى الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه فى الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد فى ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طلة الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلاك بذوى المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى

اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلعم قالت ام سليمان بن داود عليه السلام لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النسآء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السمآء بغير ميزر وكره المجامعة تحت السمآء وكره دخول الانهار الا بميزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي

عليهم السلام — التطليع في في — الا بميزر — فوق

وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلی فانه منی وقال الصادق عليه السلم قيل لعيسی بن مريم عليه السلم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبی صلی الله عليه واله يقول فی دعائه اللهم انی اعوذ بك من ولد يكون علیّ ربا ومن مال يكون علیّ ضياعا ومن زوجة تشيبنی قبل اوان مشيبی ومن خليل ماكر عينه ترانی وقلبه يرعانی ان رای خيرا دفنه وان رای شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن وصمم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عند هم اذ نوا وقال الصادق عليه السلم ثلثة من كن فيه فلا يرجی خيره ابدا من لم يخش الله فی الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستحی من العيب قال الصادق ان احدكم ليلقی اهله فيخرج من تحته فلو [illegible] يتب به فاذا اتی احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروی سماعة عن ابی بصير قال سمعت [illegible] يقول فضلت المرأة علی الرجل بتسعة وتسعين من [illegible] ولكن الله [illegible] قال النبی صلی الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التی جعلها الله عز وجل قبلة لعباده [illegible] وروی معاوية بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلم قال سمعته [illegible] واله سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله [illegible] فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك [illegible] ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان [illegible] الله واسم [illegible] استشهد فقالت واذلاه فقال [illegible] ان المرأة [illegible] هذا كله حتی رايت هذه المرأة [illegible] يا رسول الله ما الذی [illegible] تجد بالاولاد اما لا يجدون بنا فقال [illegible] وروی [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال [illegible] فقال لان من القران فی قلبه وعظم الايمان فی صدره وهو [illegible] ورسوله [illegible] قد يكون اشد منی قال لانه يكسب الرزق من حله [illegible] يفارقه [illegible] مطلبه وان هو سعت نفسه لم يضعه الا فی موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح منی قال لحفظه فرجه عن فرج لا يحل له ولكيلا [illegible]
[illegible]

بالحسنين.

٤

علیهن

عز منی

بعد

غير كسبه

فقال

باب الكبائر التي اوعد الله عليها النار

(١٨٦)

يخف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون
المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها
الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد
وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي
الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن
اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من
ذكر وعين من نظر وعالم من علم **باب معرفة الكبائر التي وعد الله عز وجل عليها
النار** روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا
فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال
فكذبوا الله ورسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام و
اصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما
عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة
في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طايعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد
بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو
بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر

يقول
وروي الحسن
المرءة
نلوا ابن علي
واما العقوق
منه

الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال
نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من
روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان
الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل
العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا
بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية وقذف
المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن الاية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الاية والغلول قال
الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر
لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك
من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم [illegible] الحيف في الوصية من الكبائر [illegible]

حرم الله الا بالحق

وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل
النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال
الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين و
العرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد
برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة
من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل
ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة
في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و
السلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم
السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في
ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من
الفساد وابطال كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو وكذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له
مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل
الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال

قلّة — النفس — يحتمل — واماتته — حق — عليه

لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا
وشراؤه وكس على كل حال على المشترى وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشد فلهذه
العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من
الاستخفاف بالحرام المحرم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا
بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول فى الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس فى الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما فى ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه
قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفى رواية محمد بن عطية عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء
فيبقى ذلك بينهم فى القرض وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم
لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر
عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد
بن محمد عن جابر عن زينب بنت على قالت قالت فاطمة عليها السلام فى خطبتها فى معنى فدك
لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآى منكشفة
سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه ومؤد الى
النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية
ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة فى الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية
للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد
عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخطة وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا

فحظر — اصطناع — بقيته — المحدودة — الجالية — تنسكا

للحنيفية

للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تعبيراً للبخسة وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة
ايجاباً للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناساً للرعية وحرم الله
الشرك اخلاصاً له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلاً على دمه ثم قتله
جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدٰهما
فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته

فسوق

كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكل
من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع

يوم القيامة

ثم

قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر قال وتدري
لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الري
في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً وروى
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر

صلوته

منها لم تقبل له صلوة اربعين يوماً فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب
لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه
وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن علي في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا

والسرقۃ وقتل النفس التی حرم اللہ فی الشرک باللہ وافاعیل الخمر تعلو علی کل ذنب کما تعلو شجرتہا
علی کل شجرۃ وقال الصادق علیہ السلام من قتل نفسہ متعمدا فھو فی نار جہنم خالدا فیہا قال اللہ
تبارک وتعالی ولا تقتلوا انفسکم ان اللہ کان بکم رحیما ومن یفعل ذلک عدوانا وظلما فسوف
نصلیہ نارا وکان ذلک علی اللہ یسیرا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ کل بدعۃ ضلالۃ
وکل ضلالۃ سبیلہا الی النار وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال ادنی الشرک
ان یبتدع الرجل رایا فیحب علیہ ویبغض وروی الحسن بن محبوب عن عبد اللہ بن سنان
عن ابی حمزۃ قال قلت لابی جعفر علیہ السلام ما ادنی النصب قال ان یبتدع الرجل شیئا فیحب
علیہ ویبغض علیہ وقال علی علیہ السلام من مشی الی صاحب بدعۃ فوقرہ فقد سعی فی ہدم
الاسلام وروی ہشام بن الحکم وابو بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال کان رجل فی
الزمن الاول طلب الدنیا من حلال فلم یقدر علیہا وطلبہا من حرام فلم یقدر علیہا فاتاہ
الشیطان فقال لہ یا ہذا انک قد طلبت الدنیا من حلال فلم تقدر علیہا فطلبتہا من
حرام فلم تقدر علیہا افلا دلک علی شیء تکثر بہ دنیاک ویکثر بہ تبعک فقال بلی قال تبتدع
دینا وتدعو الیہ الناس ففعل فاستجاب لہ الناس فاطاعوہ فاصاب من الدنیا ثم انہ فکر
فقال ما صنعت ابتدعت دینا ودعوت الناس الیہ وما اری لی توبۃ الا ان اتی من دعوتہ
فارد عنہ فجعل یاتی اصحابہ الذین اجابوہ فیقول ان الذی دعوتکم الیہ باطل وانما ابتدعتہ
فجعلوا یقولون کذبت ہو الحق ولکنک شککت فی دینک فرجعت عنہ فلما رای ذلک عمد الی
سلسلۃ فوتد لہا وتدا ثم جعلہا فی عنقہ وقال لا احلہا حتی یتوب اللہ علی فاوحی اللہ عز وجل
الی نبی من الانبیاء قل لفلان وعزتی وجلالی لو دعوتنی حتی ینقطع اوصالک ما استجبت لک
حتی ترد من مات علی ما دعوتہ الیہ فیرجع عنہ وروی بکر بن محمد الازدی عن ابی عبد اللہ
علیہ السلام ان امیر المومنین علیہ السلام قال ان الشک والمعصیۃ فی النار لیسا منا ولا الینا
وفی روایۃ عبد اللہ بن میمون عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال للزانی ست خصال ثلث
فی الدنیا وثلث فی الآخرۃ فاما التی فی الدنیا فانہ یذہب بنور الوجہ ویورث الفقر ویعجل
الفناء واما التی فی الآخرۃ فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فی النار وروی محمد بن
ابی عمیر عن اسحاق بن ہلال عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان امیر المومنین علیہ السلام
قال الا اخبرکم باکبر الزنا قالوا بلی قال ہی امراۃ توطی فراش زوجہا فتاتی بولد من غیرہ

وقال تعالی ومن یقتل مومنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا وغضب اللہ علیہ ولعنہ واعد لہ عذابا عظیما

ادری

صاحب الشرک

عن ابیہ

فتلزمه زوجها فتلك التی لا یکلمها الله ولا ینظر الیها یوم القیمة ولا یزکیها ولها عذاب الیم
وروی ابن ابی عمیر عن سعید الازرق عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قتل رجلا
مؤمنا قال یقال له مت ای میتة شئت یهودیا وان او شئت نصرانیا وان او شئت مجوسیا
وقال رسول الله صلی الله علیه واله انما شفاعتی لاهل الکبائر من امتی وقال الصادق علیه السلم
شفاعتنا لاهل الکبائر من شیعتنا واما التائبون فان الله عز وجل یقول ما علی المحسنین
من سبیل وقال امیر المؤمنین علیه السلام لا شفیع انجح من التوبة وسئل الصادق علیه
السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء هل
یدخل الکبائر فی مشیة الله قال نعم ذلك الیه عز وجل ان شاء عذب علیها وان شاء عفی
وقال الصادق علیه السلم من اجتنب الکبائر کفر الله عنه جمیع ذنوبه وذلك قوله عز وجل
ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلا کریما

ذلك

تم الجزء الثالث من کتاب من لا یحضره الفقیه للشیخ
الامام الفقیه محمد بن علی بن بابویه القمی رضی الله
عنه وارضاه ویتلوه فی الجزء الرابع
ذکر جمل من مناهی النبی صلی الله
علیه واله والحمد لله رب
العالمین
وصلی الله علی سیدنا و
نبینا محمد واله الطاهرین
اجمعین

قد فرغت عن کتابة هذا الجزء الشریف بعون الله ومنه فی الثامن عشر من ذی الحجة یوم الغدیر سنة ۱۳۰۶ه
وانا العبد الراجی رحمة ربه العلی محمد میرزا ابن الحاج میرزا امام علی المرادآبادی عفا الله عنهما بکرمه وفضله

الجزء الرابع

من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد سند المحدثين ركن الملة والدين الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق رضي الله عنه

طبعت في المطبعة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين باب

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأر وقال لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن يجصص المقابر ويصلى فيها وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو أن يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما يخلو به مع زوجها ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة

الفقيه نزيل الري

والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجنى اختك حتى ازوجك اختى ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهى الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعنى نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التى تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعنى تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفى بطنه شئ من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهى صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك فى قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما فى بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين فى بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمى ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة فى المسجد ونهى ان يسل السيف فى المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ فى طعام او شراب او ينفخ فى موضع السجود ونهى ان يصلى الرجل فى المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم فى وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله فى شئ ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب ونهى عن التعرى

بالبلح والزبيب العنب

ونهى ان تنظر المرأة

بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن
فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شئ
من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما
يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق فى البئر التى يشرب منها
ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة
ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة
الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا فى وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى
خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير
وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه فى النار وقال صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور
كان قرين هامان فى جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار
تشتعل ثم يطوق فى عنقه ويلقى فى النار فلا يحبسه شئ منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول
الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه
وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى
الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا
يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام
من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله
الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة
مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله
له فى قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث
من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى
ان يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله

هاجرا

الارض

قرينه

يتوب

حاجته

الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات النساء ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا
ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع
له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف
الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم
امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة
امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره
فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك
حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت
انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا
مسلما لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله
تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة
لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا
رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم
امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله
الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل
الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت

الناس
والله بما تعملون عليم
عينه
للماعون

بيلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله وكانت فى اول من يرد النار وكذلك
الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة
تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا
لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردها عنه رد الله عنه الف
باب من الشر فى الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخيانة وقال من خان امانة فى الدنيا ولم يردها
الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتى ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد
شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة
الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها ومن احتاج اليه اخيه المسلم
فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق
واحتسب فى ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم
وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شئ وقال من مشى الى ذى قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى
عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل
مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله
له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض فى رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه
الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض فى

امرء (نسخة)
بها (نسخة)
غيبته (نسخة)
حرم الله بركة (نسخة)
اخوه (نسخة)
اربعين (نسخة)
قضى (نسخة)
من حوائج الدنيا (نسخة)
خليل الرحمن عليه السلام (نسخة)
الخاطف

حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي
يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال
نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغفرة وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر
جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنان على المنان والبخيل و
القتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة
ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا
ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى
مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله
عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى
عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من
حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن
حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون
في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان كان
فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال
عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر

ذلك — المغص — المعض — على كل — الجنة — يرفع — وحدته — استغفروا — قام — اهوى

ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً قلت فانهما فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثاً وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعذر ان بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان بينهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك سوطا واحدا لئلا يكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد رأى عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي في رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك

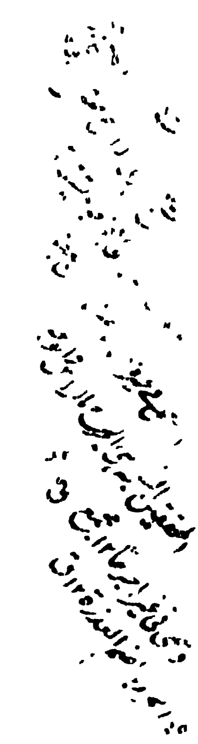
منهما
مائة مائة
فينقصهما
قال

وفي بعض النسخ الاجماع والاخراج ... ولا تشهد بجلد الاربعة على ... الاقرار عليها ... نسخة
وفي بعض النسخ ... ابان عن ... الحلبي ... نسخة

الهمدانی

بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام بتراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً
من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى
ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس
ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد
فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه وروى حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة
والنفى من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى
محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة افتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفى خبر آخر وتضرب ثمانين وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصناً
رجم وان لم يكن ادت شيئاً فليس عليه شئ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل
انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة حداً كاملاً قلت فان كانت محصنة قال
لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت وفى رواية يونس بن يعقوب
عن ابى مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع
على امرأة او فجر بامرأة اى شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكى قال قال لى سفيان الثورى

ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسئله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلعم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة خلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها وروى ابان عن زرعة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه عن كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته



فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها
ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال
يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها
قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل
علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر
الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام
الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القران قال نعم فقال
اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال
نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما
في صدرك فقال يا امير المؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك
في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك
شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
لو انك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى
لا يعرف بعضكم بعضا وائتوا بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه
بالحجارة فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت
الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله
بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس

الحُفَيرة
قَنْبرا
قَضَت
مدّ
ليس

وان امرأة اتت امیر المؤمنین علیه السلام فقالت یا امیر المؤمنین انی زنیت فطهرنی طهرک الله فانّ عذاب الدنیا ایسر من عذاب الآخرة الذی لا ینقطع فقال مم اطهرک قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غیر ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها فحاضرا کان بعلک ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظری حتی تضعی ما فی بطنک ثم ائتنی فلما ولت عنه من حیث لا تسمع کلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انی وضعت فطهرنی فتجاهل علیها وقال اطهرک یا امة الله مما قالت انی قد زنیت وقد وضعت فطهرنی قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غیر ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وکان بعلک غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبی حتی ترضعیه فلما ولت حیث لا تسمع کلامه قال اللهم انها شهادتان فلما ارضعته عادت الیه فقالت یا امیر المؤمنین انی زنیت فطهرنی قال لها وذات بعل کنت اذ فعلت ما فعلت ام غیر ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وکان زوجک حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبی فاکفلیه حتی یعقل ان یأکل ویشرب ولا یتردی من سطح ولا یتهور فی بئر فانصرفت وهی تبکی فلما ولت حیث لا تسمع کلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حریث وهی تبکی فقال ما یبکیک قالت اتیت امیر المؤمنین علیه السلام فسألته ان یطهرنی فقال لی اکفلی ولدک حتی یأکل ویشرب ولا یتردی من سطح ولا یتهور فی بئر وقد خفت ان یدرکنی الموت ولم یطهرنی فقال لها عمرو بن حریث ارجعی فانی اکفل ولدک فرجعت واخبرت امیر المؤمنین علیه السلام بقول عمرو فقال لها امیر المؤمنین ولم یکفل عمرو ولدک قالت یا امیر المؤمنین انی زنیت فطهرنی قال وذات بعل کنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وکان بعلک حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امیر المؤمنین علیه السلام رأسه الی السماء وقال اللهم انی قد اثبت ذلک علیها اربع شهادات وانک قد قلت لنبیک صلوات الله علیه وآله فیما اخبرته من دینک یا محمد من عطّل حدّا من حدودی فقد عاندنی وضادّنی فی ملکی وانی غیر معطل حدودک ولا طالب مضادتک ولا معاندتک ولا مضیع احکامک بل مطیع لک متبع لسنة نبیک فنظر الیه عمرو بن حریث فقال یا امیر المؤمنین انی انما اردت ان اکفله لانی ظننت ان ذلک تحبه فاما اذا کرهته فلست افعل فقال امیر المؤمنین علیه السلام بعد اربع شهادات بالله لتکفلنه وانت صاغر ثم قام علیه السلام فصعد المنبر فقال یا قنبر نادِ فی الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتی غص المسجد باهله فقال ایها الناس ان امامکم خارج بهذه المرأة الی الظهر لیقیم علیها الحد ان شاء الله ...

قد / کنت / فانا

ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده [illegible] اليّ ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء [illegible] من الناس

وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج [illegible] فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان رجم ببينة فلا يرد وان كان باقراره [illegible] يرد وقد روي انه ان كان ما به الزاني انه فلا يرد وان كان [illegible] عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتين بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية

بحرم

اوامة وتحته حرة **وفي رواية** محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين
اني فجرت فاقم فيّ حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال سلها
كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه
غير باغية ولا عادية فخلّى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **وفي رواية** صفوان وابن المغيرة عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس **وروى** الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة
جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة
مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما
رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك رويت ذلك عن جعفر بن رزق الله عنه **وروى**
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج
الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه
الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الاول **وفي رواية** السكوني ان
عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن
امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال تجلد مائة جلدة لقتلها

ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرًا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي منبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسئله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلعم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا يدخل عليه اراءيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد

باب حد ما يكون المسافر معه في التحديد دون الجلد

و روی جمیل عن زرارة عن احدهما علیهما السلام فی رجل غصب امرأة نفسها قال یقتل فی روایة
ابن محبوب عن ابی ایوب عن برید عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اغتصب امرأة فرجها قال یقتل
محصنا کان او غیر محصن و روی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب قال سمعت ابن بکیر یروی عن
احدهما علیهما السلام قال من زنی بذات محرم حتی یواقعها ضرب ضربة بالسیف اخذت منه
ما اخذت وان کانت تابعته ضربت ضربة بالسیف اخذت منها ما اخذت قیل ومن
یضربهما ولیس لهما خصم قال ذلک الی الامام اذا رفعا الیه و فی روایة جمیل عن ابی عبد الله
قال یضرب عنقه او قال رقبته و فی روایة السکونی انه رفع الی علی علیه السلام رجل وقع علی
امرأة ابیه فرجمه و کان غیر محصن و روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة
عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل وجب علیه حد فلم یضرب حتی خولط فقال ان کان اوجب
علی نفسه الحد وهو صحیح لا علة به من ذهاب عقل اقیم علیه الحد کائنا ما کان **باب حد اللواط
والسحق** روی حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل اتی رجلا قال
ان کان محصنا فعلیه القتل وان لم یکن محصنا فعلیه الحد قلت فما علی المؤتی قال علیه القتل علی
کل حال محصنا کان او غیر محصن و فی روایة هشام وحفص بن البختری انه دخل نسوة علی
ابی عبد الله علیه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانی فقالت المرأة
ما ذکر الله ذلک فی القرآن فقال بلی قالت این هو قال هن اصحاب الرس و فی روایة السکونی
عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام قال لو کان ینبغی لاحد ان یرجم مرتین
لرجم اللوطی و روی عبد الرحمن بن ابی هاشم البجلی عن ابی خدیجة قال لا ینبغی لامرأتین ان تناما فی
لحاف واحد الا وبینهما حاجز فان فعلتا نهیتا عن ذلک فان وجدهما بعد النهی فی لحاف جلدتا
کل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة فی لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة فی لحاف قتلتا
واذا اتی رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت بجاریة فحملت رجمت المرأة وجلدت الجاریة
والحق الولد بابیه روی ذلک علی بن ابی حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
باب حد الممالیک فی الزنا روی ابراهیم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثنی
محمد بن سلیمان المصری عن مروان بن مسلم عن عبید بن زرارة او عن برید العجلی الشک من
محمد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام عبد زنی فقال یجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال
یضرب مثل ذلک قال قلت فانه عاد قال لا یزاد علی نصف الحد قال قلت فهل یجب علیه

ابی بکر

ثالثه

واحد

الرجوع في شيء من فعله قال تقوّم تقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق
بينه وبين الحر فانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن
محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن
ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعضها [illegible]
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب له وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه القيمة ويحط له
منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف
صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان
العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن
قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان بالباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح

ستر
كاتب

حمل
نصفه

وتحرق وتدفن ان كان مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

باب حد القواد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

باب حد القذف
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال يجلد قلت رأيت
ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد
عليه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن
يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما
فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل
دعى اخر ابن المجنون وقال الاخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا
ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا او يفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال
وان كان قال كلاما اقامت منه في غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال

ويا ابا الزانية جلدة

امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام
قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف قال
امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام
جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا
اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على
الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا و ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة
على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان
لا يكون الا بنفي ولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال
هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك

بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال يجلد ثمانين جلدة
وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من
ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له
يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد
واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وان اتوا به مجتمعين ضرب

واحدا

حداً واحداً وان قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق

قبل ان يجلد

لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً
لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى
عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال
ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه

اتى ابو عبد الله برجلين

في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما **باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي** روى

عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلاً دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان يقوم عليه البينة
انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به

اتى

من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه

العشرون ما هي فقال هذا لانه على شرب الخمر في شهر رمضان، واذا شرب الرجل الخمر والنبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة
والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير
خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا
صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول
الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو
من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر وانها مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان
تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها ادخل النار وقال الصادق عليه السلام انما
شراب الخمر وان اللعنة اذا كانت تمسه من [illegible] لا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في
آنية ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها لم يحرم الصلاة في ثوب
اصابته وقال الصادق مدمن الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن
زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق عليه السلام [illegible] عيال الجبار من الناس محال السخط من
الله ومحال النعيم من الله [illegible] المرأة [illegible] من [illegible] الغنا
مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل
الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله واللعب بها شرك
وتقليبها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها

[illegible]
شارب
الزنا تزوج
تزوج
[illegible] تعالى

كالناظر الى فرج امّه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من
غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك
واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض
معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي
ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقال فوق رسول الله صلى
الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله
الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسئل رجل
علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حدّ السّرقة

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده
اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن
ابيه عليه السلام ان عليا عم اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها
ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال
ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه
قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بيّنة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بيّنة
فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه
السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحبشي

يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رُفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له
امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي
رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى
عمرو بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قوم نحروا بعيرا فاكلوه
فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه
عُزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار
على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالحمار وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد
ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه
السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع
فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله
اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي
من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد
قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن [illegible]

من الحد و و روی الحسن بن محبوب عن علی بن الحسن بن رباط عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اقیم علی السارق الحد نفی الی بلدة اخری وان سرق رجل فلم یقدر علیه حتی سرق مرة اخری فاخذ فجأت البینة فشهدوا علیه بالسرقة الاولی والاخیرة فانه یقطع یده بالسرقة الاولی ولا یقطع رجله بالسرقة الاخیرة لان الشهود شهدوا علیه جمیعاً فی مقام واحد بالسرقة الاولی و الاخیرة قبل ان یقطع یده بالسرقة الاولی ولو ان الشهود شهدوا علیه بالسرقة الاولی فقطعت یده ثم شهدوا علیه بعد بالسرقة الاخیرة قطعت رجله الیسری وقال علی علیه السلام لا قطع فی الدغارة المعلنة وهی الخلسة ولکنی اعزره ولکن یقطع من یأخذ ویخفی ولیس علی الذی یسلب الثیاب قطع ولیس علی الطرار قطع اذا طر من القمیص الاعلی فان طر من القمیص الاسفل فعلیه القطع ولیس علی الاجیر ولا علی الضیف قطع لانهما مؤتمنان وقد روی انه ان اضاف الضیف ضیفاً فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت یمینه علی کل حال شلاء کانت او صحیحة فان عاد فسرق قطعت رجله الیسری فان عاد خلد السجن واجری علیه من بیت مال المسلمین وکف عن الناس روی ذلک الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام ولیس علی العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنباش اذا کان سرق فانه قطع وروی ان علیاً علیه السلام قطع نباش القبر فقیل له اتقطع فی الموتی فقال انا نقطع لاموتانا کما نقطع لاحیائنا وروی ان امیر المؤمنین علیه السلام اتی بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عباد الله علیه فوطئ حتی مات والعبد الآبق اذا سرق لم یقطع وکذلک المرتد اذا سرق ولکن یدعی العبد الی الرجوع الی موالیه والمرتد یدعی الی الدخول فی الاسلام فان ابی واحد منهما قطعت یده فی السرقة ثم قتل وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله و یسعون فی الارض فساداً ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض فقال اذا قتل ولم یحارب ولم یأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم یقتل قطعت یده ورجله فاذا حارب ولم یقتل ولم یأخذ المال نفی وینبغی ان یکون نفیا یشبه الصلب والقتل یثقل رجلیه ویرمی فی البحر وقال الصادق علیه السلام المصلوب ینزل عن الخشبة بعد ثلثة ایام ویغسل ویدفن ولا یجوز صلبه اکثر من ثلاثة ایام وفی روایة السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیاً علیه السلام صلب رجلا بالحیرة ثلثة ایام ثم انزله

الدغارة المعلنة اختلاس (margin note)

القبور

علیه

رجلاه

يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه اذا سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحد على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال

زياد

من رجله

زياد

عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون **باب حد اكل الربا بعد البينة** روى اسحاق بن
عمار وسماعة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل **باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روى اسحاق بن
عمار عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب
قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل **باب ما يجب فی اجتماع الحدود على رجل**
روى علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدأ بالحدود التی هی دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب نوادر الحدود** روى
سليمان بن داود المنقری عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضی فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامی فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت
جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكنی اؤدبه لئلا يعود يؤذی المسلمين وروى انه دفع
الى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الجور فی هذا كالجور فی الاحكام ابلغا مؤدبكما عنی انه ان ضربكما فوق
[illegible] ذلك [illegible] يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابی الحسن الماضی
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فی الثالثة وقال الصادق
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات
فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امی لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
[illegible] قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشیء افضل
من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضريس عن
ابی جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التی لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس
فی حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية
قالت انت ازنی منی فقال عليها الحد فيما قذفته به واما فی اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك
عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا فی حد واذن فی ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب

مملوكه حد الذي يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة الحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه
وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا
كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام اتي بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه [illegible] فقال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام
وجارية لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان
يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضرب
بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء
لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي
الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين
والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة

دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهى لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسى ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا فى مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء فى مثل هذا او اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وامّا المرأة اذا قتلت وهى حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام فى الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية فى النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة فى الاعضاء كلها فى الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون فى شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام

فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معاوه فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره ما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة
نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القسامة في العين قال ومن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثان حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك
بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى
نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور فانه يترك حتى يستغفل ثم يصاح به فان سمع
عاود والخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او في العضد فانه يقاس خيط بقياس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به
المصابة فيعلم ما انتقص من يده او رجله فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه
وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب وذهب شعره كله فديته نصف دية

بعض بصار

خلف

مرة

بقياس خسارة

ترك بتعلق

العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف
فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع
مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى
حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت
في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا
فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الشتر انقلاب الشفة من سفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت
كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت
والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة
دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين
دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان
كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك

فديتها ثمانون دينارا وفي دية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي
موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا
كانت نافذة في الرأس فبلغت نفسها الى امه فديتها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين
دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما
انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا
فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه
من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك ‏(وجبر)
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ‏(مئة)
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كا

فيه نافية فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق
الاخر مثل … وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار
فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا (اربعون)
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية انفذتها خمسون دينارا فان صارت فيه
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان
للتنبيه في الرسغ كربن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية (وستون)
كسرها وفي دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة

دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلث عشرة ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة و
ثمانون ديناراً وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلث
وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً
وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفي نقبه [illegible] دينار وثلث وفي فكه [illegible] دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف [illegible] على غير [illegible] فديتها اربعون ديناراً ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها [illegible] وعشرون ديناراً
ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف [illegible] دنانير ودية فرجتها
[illegible] ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وفي [illegible] فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون ديناراً وان انثنى العضد والكتفان
[illegible] احد الكتفين مع شق العضد فديته خمسمائة دينار
ودية موضحة في الصدر [illegible] وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
ديناراً وان اعترى الرجل [illegible] لا يقدر على ان يمشي فديته خمسمائة دينار وان كسر
[illegible] فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته ثلاثمائة دينار وفي الاضلاع
مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه
اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع

كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت
في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية
كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا
منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة
اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل
عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر وثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق

مائة وخمسة وسبعون

نخ: ثغورها نفوذها

فانيتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر
دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة
دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر

العصب
ثلث ستة وستون
ثلثا
ثمانون
نقص نقبه

دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل
خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج ذا بقيه
على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم
العيب على زوجها ولا قصاص وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها
نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها
عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم
قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي
بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **وروى** محمد بن
ابي عمير عن منصور بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا
لا يموت قال يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار **وروى** هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق

قاتل المؤمن متعمدا التوبة روى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجى يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول يا عبد الله ما لى ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفى رواية العلاء عن الثمالى قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابى اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام وجدنا فى ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدرى ما يعنى بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى اهل الدين والصرف التوبة فى قول ابى جعفر عليه السلام والعدل الفداء فى قول ابى عبد الله عليه السلام وروى عن حمران بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد فى جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع فى موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابى نجران عن عيسى الضعيف قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها فى دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له

نار

اعتى

فليتزوج

وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم
القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى
وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة فقال لا
حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء
واهل الارض اجتمعوا واشتركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على
وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله
عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

الى

بقاتله

رقبة

ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال ابن حازم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قتان
فأتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال
ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه
لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فأتيت ام قتان فاخبرتها فاخذوا
تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة
الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل
بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه
وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله ومن [illegible]
[illegible] واحدث حدثاً او آوى محدثاً وكفى بالله العظيم انتقاماً من [illegible] باب

القسامة

روى [illegible] بن عيسى عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على
[illegible] من ادعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا
[illegible] دم امرئ مسلم وروى [illegible] بن [illegible] عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] فقالت [illegible] ان اليهود قتلوا [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على
ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على
المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على
مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم
ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم
ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين
قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فزرقوه فقتلوه او جرحوه
او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي
لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه

عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على
الرجل فيقتله قال لا شئ عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامى البينة بانه
قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شئ عليه وروى الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال
ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت
مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وارى
ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابى عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة
فارادت ان تطأه وخشى ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح
او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهى الجبار وروى الحسن بن محبوب عن
ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال
من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله
بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه
فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر
ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد
ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شئ على الاسفل باب القود
ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه عم انه قال اذا ضرب الرّجل
بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدّية والكفارة اهو الرّجل يضرب الرّجل
فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه
كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السّلم عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن
بن محبوب عن خضر الصّيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السّلم عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انّه قتله فقال ان شهدوا عليه انّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من
فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدّية
من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدّية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم
وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر
لا تعرف قال الدّية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شئ وان هو اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد شئ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرّحمان بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدّية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم انّه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة وعلى اهل
الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السّلم

آخرين

في مبلغ الدية

(٢٣٧)

يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية من مائة الابل
الآف
ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عم
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته
من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
دينه
عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد
الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يستادى دية الخطأ في
ثلث سنين ويستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي
ابن
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة
شبه اربعة
وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا
بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى

اولیاء المقتول وروی هشام بن سالم عن زیاد بن سوقة عن الحکم بن عیینة قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی العمد والخطأ فی القتل وفی الجراحات فقال لیس الخطأ مثل العمد العمد فیه القتل والجراحات فیه القصاص والخطأ فی القتل والجراحات فیهما الدیة قال ثم قال لی یا حکم اذا کان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وکان بدویا فدیة ما جنی البدوی من الخطأ علی اولیائه من البدویین قال واذا کان الجارح قرویا فان دیة ما جنی من الخطأ علی اولیائه القرویین وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل امر رجلا آخر ان یقتل رجلا فقتله قال یقتل به الذی ولی قتله ویحبس الذی امر بقتله فی السجن ابدا حتی یموت وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل امه قال لا یرثها ویقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ فی اشهر الحرم قال علیه الدیة وصوم شهرین متتابعین من اشهر الحرم قلت ان هذا یدخل فیه العید وایام التشریق فقال یصومه فانه حق لزمه وفی روایة ابان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال علیه دیة وثلث وروی طریف بن ناصح عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات کان متعمدا وروی ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم او غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن امرأة اعنف علیها الرجل فزعموا انها ماتت من عنفه علیها قال الدیة کاملة ولا یقتل الرجل وفی نوادر ابراهیم بن هاشم ان الصادق علیه السلام سئل عن رجل اعنف علی امرأة او امرأة اعنفت علی زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شیء علیهما اذا کانا مأمونین فان اتهما لزمهما الیمین بالله انهما لم یریدا القتل وروی داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین قتلا رجلا قال ان شاء اولیاء المقتول ان یؤدوا دیة ویقتلوهما جمیعا قتلوهما وروی سماعة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله عز وجل فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع بالمعروف ما ذلک الشیء قال هو الرجل یقبل الدیة فامر الله عز وجل الذی له الحق ان یتبعه بمعروف ولا یعسره وامر الذی علیه الحق ان لا یظلمه وان یؤدیه الیه باحسان اذا ایسر قلت ارأیت قوله عز وجل فمن اعتدی بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقبل الدیة او یصالح ثم یجیء بعد فیمثل او یقتل فوعده الله عذابا الیما وروی داود بن سرحان عن ابی عبد

في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب انساناً فمات او كسر منه شيئاً قال هو مأمون وروى محمد
بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
رجل قتل رجلاً متعمداً او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان
وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمداً اقتل قاتله وادى عنه
الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى
من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح
عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشيء صغر او كبر بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه
حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً

باب من خطاء عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد
قتلا رجلاً خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة
العبد اكثر من خمسة الف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم
الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية
على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا على قتل

مسنده — الدين — فان هو — صغر او كبر — الآف درهم — العبد قيمته اكثر

رجل فقتلاه فقال علي امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له
وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية **باب من عمده خطأ** روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ
عين صحيح متعمداً فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له
مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل
مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء **باب فيمن اتى حداً
ثم التجى الى الحرم** روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا
فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
فانه لم يرع للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين واكثر والقوم يجتمعون
على قتل رجل** روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا
ان يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية
كل رجل منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى
يموت غماً كما حبسه عليه حتى مات غماً وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعاً الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم
الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد
فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط
بعضهم بعضاً على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى
عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي

فاذا

تخيروا فقتلوه

التسع

وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما ائتياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحق عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا بن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال يا بن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا بن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من [illegible] المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال [illegible]

واتياني

فقال

جنبيه

عينيه

عشرون قلت قطع ثلثاً قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً
فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه (هكذا)
وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسئل جميل ومحمد بن حمران اباعبد الله
عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سوآء فاذا
بلغ الثلث سوآء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شآء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه** روى
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأً فان
له نصيباً من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً
شديداً وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه **باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او
يقتلون المسلم** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم

سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلعم اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له
دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم فقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسف وقد روي ان دية اليهودي والنصراني   جاماست
والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي
على اختلافها في حال واحد متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك   نومده
اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل و
الشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف   من
درهم و[illegible] المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم
في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم
ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم [illegible] القتل لمخالفته على امام المسلمين لا لحرمة

الذمی کما رواه علی بن الحکم عن ابی المعزا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل المسلم
النصرانی فاراد اهل النصرانی ان یقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بین الدیتین وکذلک اذا کان
المسلم متعود القتلهم وقتل لخلافه علی الامام علیه السلام وان کانوا مظهرین العداوة والغش للمسلمین
وروی علی بن الحکم عن ابان عن اسمعیل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن دماء
المجوس والیهود والنصاری هل علی من قتلهم شیء اذا غشوا المسلمین واظهروا العداوة والغش لهم
قال لا الا ان یکون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم یقتل باهل الذمة واهل الکتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان یکون معتادا لذلک لا یدع قتلهم فیقتل وهو صاغر ومتی لم یکن الیهود
والنصاری والمجوس علی ما عوهدوا علیه من الشرائط التی ذکرناها فعلی من قتل واحدا منهم ثمانمائة
درهم ولا یقاد لهم من مسلم فی قتل ولا جراحة کما ذکرته فی اول هذا الباب والخلاف علی الامام
والامتناع علیه بوجب ان القتل فیما دون ذلک کما جاء فی المولی اذا وقف بعد اربعة اشهر امره
الامام بان یفی او یطلق فمتی لم یفی وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه علی امام المسلمین
وقد قال النبی صلعم من اذی ذمیا فقد اذانی فاذا کان فی ایذائهم ایذاء النبی صلی الله علیه وآله
فکیف فی قتلهم وانما اراد النبی صلی الله علیه وآله بذلک فاطمة صلوات الله علیها وقال اذا کان
من اذی ذمتی فقد اذانی لمنعی من ظلمه وایذائه فکیف من اذی ابنتی وواحدتی التی هی بضعة
منی وسیدة نساء الاولین والاخرین واتبع علیه السلام ذلک بان قال من اذاها فقد اذانی
ومن غاظها فقد غاظنی ومن سرها فقد سرنی وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن برید العجلی
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن مسلم فقأ عین نصرانی فقال ان دیة عین الذمی ربعمائة
درهم هذا لمن دیة نفسه ثمانمائة درهم وروی عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله ع
قال یقتل العبد بالحر ولا یقتل الحر بالعبد ولکن یغرم قیمته ویضرب ضربا شدیدا حتی لا یعود
وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل یقتل مملوکه متعمدا قال یعجبنی
ان یعتق رقبة ویصوم شهرین متتابعین ویطعم ستین مسکینا ثم یکون التوبة بعد ذلک
وسأل حمران ابا جعفر علیه السلام عن رجل ضرب مملوکا له فمات من ضربه قال یعتق رقبة
وروی یحیی بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضی امیر المؤمنین علیه السلام فی مکاتب قتل فقال
یحسب ما عتق منه فیؤدی دیة الحر وما رق منه دیة العبد وقال العبد لا یغرم اهله وراء نفسه

ثمنه

قال

شيئاً وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط
برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح
الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمته عن دية حر بقيمة عبد
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان
اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً
قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر
ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد
رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم
على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قتل عبداً خطأً قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت
قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان
العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً
وتاب الى الله عز وجل عليه وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان
كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئاً قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت عتق **باب ما يجب فيه الدية
ونصف الدية فيما دون النفس** في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية **وروى** عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره
فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره
وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى
مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف **وروى**
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت
خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون **وروى** محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل
فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم
قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه **وروى**

ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن
اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال
لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات
ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره
للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان
امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير
عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق

رجل
قيد
فيضمن
الزمه ضربات
بقصاص

ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف وهو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والذي دونه قصار ريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجي في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بينا هو ى عدل فان جاء انه قد شهد انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت له فانه يسمع بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله تعالى اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين

المارن ما دون قصبة الانف وهو ما لان

قد

سمع

قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بلغت البول لم تملك فقال الدية كاملة وروى حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجر عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس بعين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى سماعة بن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران ... الاصابع قال ... فيه قود قال قلت فان ... ان ... الدية فقال ان ارضوه ما ... فهو له ... وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في السن يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال في شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها ... فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي يقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها اجمع اذا كانت على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها اوان اصيب الزائد مع ... من جميعها ففيها ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الزائدة عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلّت اصابع الكف كلّها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كلّ اصبع شلّت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يبرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنًا و بعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنًا اثني عشر سنًا في مقاديم الفم وستة عشر سنًا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنًا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد

اقتل قاتل ابی و قال الآخر انا اعفو و قال الآخر انا ارید ان اخذ الدیة قال فلیعط الابن ام المقتول السدس من الدیة و یعطی ورثة القاتل السدس من الدیة حق الاب الذی عفی و یقتله وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وکبار ارایت ان عفا اولاده الکبار فقال لایقتل و یجوز عفو الکبار فی حصصهم فاذ اکبر الصغار کان لهم ان یطلبوا حصصهم من الدیة وقد روی انه اذا عفی واحد من الاولیاء عن الدم ارتفع القود باب العاقلة روی الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن ابیه عن سلمة بن کهیل قال اتی علی بن ابیطالب علیه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال علی علیه السلام من عشیرتک وقرابتک فقال مالی بهذه البلدة قرابة ولا عشیرة فقال من اهل ای البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولی فیها قرابة واهل بیت فسأل امیر المؤمنین علیه السلام عنه فلم یجد له بالکوفة قرابة ولا عشیرة قال فکتب الی عامله علی الموصل اما بعد فان فلان ابن فلان وحلیته کذا وکذا قتل رجلاً من المسلمین خطأً وقد ذکر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة بها واهل بیت بها وقد بعثت به الیک مع رسولی فلان بن فلان وحلیته کذا وکذا فاذا ورد علیک انشاء الله فقرأت کتابی فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمین فان کان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمین فاجمعهم الیک ثم انظر فان کان هناک رجل یرثه له سهم فی الکتاب لایحجبه عن میراثه احد من قرابته فالزمه الدیة وخذه بها فی ثلث سنین وان لم یکن له من قرابته احد له سهم فی الکتاب وکانوا قرابته سواء فی النسب ففض الدیة علی قرابته من قبل ابیه وعلی قرابته من قبل امه من الرجال المدرکین المسلمین ثم اجعل علی قرابته من قبل ابیه ثلثی الدیة واجعل علی قرابته من قبل امه ثلث الدیة وان لم یکن له قرابة من قبل امه ففض الدیة علی قرابته من قبل ابیه من الرجال المدرکین المسلمین ثم خذهم بها واستادهم الدیة فی ثلث سنین وان لم یکن له قرابة من قبل ابیه ولا قرابة من قبل امه ففض الدیة علی اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فیهم غیرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلک منهم فی ثلث سنین فی کل سنة نجماً حتی یستوفیه انشاء الله وان لم یکن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم یکن من اهلها وکان مبطلا فرده الی مع رسولی فلان بن فلان انشاء الله فانا ولیه والمؤدی عنه ولا یبطل دم امرء مسلم وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس بین اهل الذمة معاقلة فیما یجنون

من قتل او جراحة انما یوخذ ذلك من اموالهم فان لم یکن لهم مال رجعت الجنایة علی امام المسلمین
لانهم یؤدون الیه الجزیة کما یؤدی العبد الضریبة الی سیده قال وهم ممالیك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام
قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یجعل جنایة المعتوه علی عاقلته خطأً او عمداً او قال امیر المؤمنین
لا تعقل العاقلة الا ما قامت علیه البیّنة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله فی ماله خاصة و
لم یجعل علی العاقلة منه شیئاً وروی الحسن بن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن
ابی عبد الله علیه السلام قال لا یضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً وروی العلاء عن محمد
عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عیناه
علی خدیه فوثب المضروب علی ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله علیه السلام هذان متعدیان
جمیعاً فلا اری علی الذی قتل الرجل قوداً لانه قتله حین قتله وهو اعمی والاعمی جنایته خطأ تلزم
عاقلته یؤخذون بها فی ثلث سنین فی کل سنة نجوماً فان لم یکن للاعمی عاقلة لزمته دیة ما جنی
فی ماله یؤخذ بها فی ثلث سنین ویرجع الاعمی علی ورثة ضاربه بدیة عینیه **باب ما جاء
فی رجل ضرب رجلاً فلم ینقطع بوله** روی عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل
ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ینقطع بوله قال ان کان البول
یمرّ الی اللیل فعلیه الدیة وان کان الی نصف النهار فعلیه ثلثا الدیة وان کان الی ارتفاع
النهار فعلیه ثلث الدیة وروی غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السلام ان علیاً
علیه السلام قضی فی رجل ضرب حتی سلس بوله بالدیة کاملة **باب دیة النطفة والعلقة
والمضغة والعظم والجنین** روی محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة
عن سلیمان بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان فی النطفة عشرین دیناراً وفی العلقة
اربعین دیناراً وفی المضغة ستین دیناراً وفی العظم ثمانین دیناراً فاذا کسی اللحم فمائة ثم هی مائة
حتی یستهل فاذا استهل فالدیة کاملة وروی محمد بن اسمعیل عن یونس الشیبانی قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام فان خرج فی النطفة قطرة دم قال فی القطرة عشر النطفة
فیها اثنان وعشرون دیناراً قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دیناراً
قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفی خمس ثلثون
فان زادت علی النصف فبحساب ذلك حتی تصیر علقة فاذا کان علقة فاربعون دیناراً

Margin notes: ابی جعفر — متعدیان — الکاملة — [illegible]

وروی محمد بن اسمعیل عن ابی شبل قال حضرت یونس الشیبانی وابو عبد الله علیه السلام یخبره بالدیات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان کان دما صافیا ففیه اربعون فان کان دما اسود فلا شیء علیه الا التعزیر لانه ما کان من دم صاف فذلک للولد وما کان من دم اسود فانما ذلک من الجوف قال ابو شبل فان العلقة فصارت فیها شبه العرق من اللحم قال فیه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعین اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وکلما ازدادت زید حتی تبلغ الستین قال قلت فانی رایت فی المضغة شبه العقدة عظما یابسا قال فذلک العظم الذی اول ما یبتدی فیه اربعة دنانیر فان زاد فزاد اربعة حتی یتم الثمانین وکذلک اذا کسی العظم لحما فکذلک قال قلت فاذا وکزها فسقط الصبی لا یدری احی کان ام لا قال هیهات یا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فیه الحیوة واستوجب الدیة **وفی روایة** محمد بن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت علی اعرابی قد افزعها فالقت جنینا فقال الاعرابی لم یهل ولم یصح ومثله یطل فقال له النبی صلی الله علیه واله اسکت سجاعة علیک غرة عبد او امة **وروی** جمیل بن دراج عن عبید بن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان الغرة تکون بمائة دینار وتکون بعشرة دنانیر فقال بخمسین **وروی** الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة شربت دواء وهی حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان کان له عظم قد نبت علیه اللحم وشق له السمع والبصر فان علیها دیة تسلمها الی ابیه قال وان کان علقة او مضغة فان علیها اربعین دینارا او غرة تسلمها الی ابیه قلت فهی لا ترث من ولدها من دیته قال لا لانها قتلته **وروی** الحسن بن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قتل جنین امة لقوم فی بطنها فقال ان کان مات فی بطنها بعد ما ضربها فعلیه نصف عشر قیمة الامة وان ضربها فالقته حیا فمات فان علیه عشر قیمة الامة **وسأل** سماعة ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ضرب ابنته وهی حبلی فاسقطت سقطا میتا فاستعدی زوج المرأة علیه فقالت المرأة لزوجها ان کان لهذا السقط دیة ولی منه میراث فان میراثی منه لابی قال یجوز لابیها ما وهبت له **وروی** الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن لص دخل علی امرأة حبلی فوقع علیها فالقت ما فی بطنها فوثبت علیه المرأة فقتلته قال یبطل دم اللص وعلی المقتول

دية شغلتها **باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام** روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلج عليها حتى تموت** روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية **باب دية لسان الاخرس** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب ما يجب في الافضاء** قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افضت امرأة جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره** روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **باب ما يجب في اللحية اذا حلقت** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب ما يجب على من قطع فرج امرأته** روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها

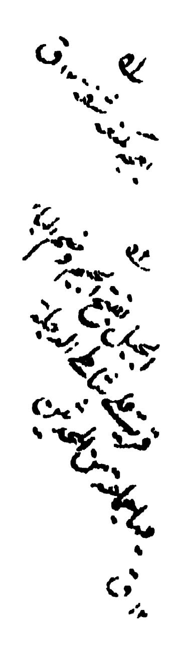
عليه السلام فلج خ به وجع الحكم افتضت فامرط خ هي

فرجه ان طلبت ذلك **باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض** روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لافساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها **باب دية مفاصل الاصابع** في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب دية البيضتين** في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلث الدية وفي اليمنى ثلث الدية **باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا** سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام **باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها **باب دية ولد الزنا** في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب ما جاء فيمن احدث**

بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعبون فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا اتهموا ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا وجرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها

انسان **باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل** روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال
ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد
فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب
ما يجب على من قطع راس ميت** روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة وغير ذلك قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة
فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه
فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر ابن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان
كل واحد منهما في حال فمن قطع راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومن
لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار ... وروى عن ...
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ
قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت
اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت
ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب ما يجب على من اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله** روى الحسن بن ... عن ابي الحسن

الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة
فقتله قال لا دية ولا قود **باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع
على واحد منهم فمات** روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع
على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب
الرجل يقتل وعليه دين** روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم
الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان
الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او يدفع الولد الى ظئر اخرى
فتغيب به** روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجيا عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم
وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر والظئر لا تكافى قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك
فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب
اذا عقر** روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا
دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم
[illegible] وروى وهب بن وهب عن جعفر



بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة
عليها وان قتلته عمداً قتلت به **باب ما يجب على من اشعل ناراً في دار قوم
فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني ان علياً عليه السلام قضى في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم
قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا**
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن
بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي
صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه قال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال
النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي
فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس
احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن
انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها
ويقتل ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم
بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى
فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد
امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله

عدل

عز وجل فان قدمت الی امام عادل اهدر دمه وروی جمیل بن دراج عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یغصب المرأة نفسها قال یقتل **باب المرأة تدخل بیت زوجها رجلاً فیقتله زوجها ویقتل المرأة زوجها وما یجب فی ذلک** روی یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما کان لیلة البناء عمدت المرأة الی رجل صدیق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل یباضع اهله ثار الصدیق فاقتتلا فی البیت فقتل الزوج الصدیق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصدیق قال تضمن المرأة دیة الصدیق وتقتل بالزوج **باب من مات فی زحام الاعیاد او عرفة او علی بئر او جسر لا یعلم من قتله** روی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام من مات فی زحام جمعة او عید او عرفة او علی بئر او جسر لا یعلمون من قتله فدیته علی بیت المال **باب الرجل یقتل فیوجد متفرقاً** روی [illegible] بن [illegible] عن طلحة بن زید عن فضیل بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یقتل فیوجد راسه فی قبیلة ووسطه وصدره ویداه فی قبیلة والباقی فی قبیلة قال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه والصلوة علیه وسئل الصادق علیه السلم عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة کیف یصلی علیه قال یصلی علی الذی فیه قلبه **باب الشجاج واسماؤها**

کیف یصلی علی الذی فیه قلبه

قال الاصمعی اول الشجاج الحارصة وهی التی تحرص الجلد یعنی تشقه ومنه قیل حرص القصار الثوب ای شقه ثم الباضعة وهی التی تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهی التی اخذت فی اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهی التی بینها وبین العظم قشرة رقیقة وکل قشرة رقیقة فهی سمحاق ومنه قیل فی السماء سماحیق من غیم وعلی الشاة سماحیق من شحم ثم الموضحة وهی التی تبدی وضح العظم ثم الهاشمة وهی التی تهشم العظم ثم المنقلة وهی التی یخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تکون علی العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ویتبعو منها فراش الحواجب ثم الآمة وهی التی تبلغ ام الرأس وهی الجلدة التی تکون علی الدماغ ومن الشجاج والجراحات

الآمة

الجائفة وهی التی تبلغ فی الجسد الجوف وفی الرأس الدماغ **باب ما جاء فیمن قتل ثم فر** روی الحسن بن علی بن فضال عن ظریف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل قتل رجلاً متعمداً ثم فر فلم یقدر علیه حتی مات قال ان کان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروی الحسن بن علی بن فضال عن ابی بکر عن عبید بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي عليه السلام
يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام **باب دية الجراحات والشجاج** روى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفان وروى
ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الرأس كما هي
في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس
الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المامومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخرى فقال هو
بينهما **باب نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حية
تومه فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد
بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على
القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل
من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تنا

حتى تثنيها قال فوداها استمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت فانما هو نطفة قال
ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان
لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد
بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسئل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل
ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد
اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت
العين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اناس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان
يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسنادنا
قال رفع الى المامون ان رجلا دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في
البئر فسأل المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسأل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال

ان امرأة استعدت الى سليمان بن داؤد عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامرأه ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابيطالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل ع على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا باب الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم ع الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسيه واوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحاق واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع

وآوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون وآوصى يوشع بن نون الى داؤد وآوصى داؤد الى
سليمان عليه السّلام وآوصى سليمان الى آصف بن برخيا وآوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السّلام وآوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا
اوصى شمعون الى يحيى بن زكريا وآوصى يحيى بن زكريا الى منذر وآوصى منذر الى سليمة وآوصى
سليمة الى برده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى برده وانا ادفعها اليك
يا علىّ وانت تدفعها الى وصيك وتدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد
واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معى والشاذ عنك كالشاذ منى والشاذ منى فى النار والنار
مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اوصى بامر الله تعالى الى على بن ابيطالب عليه السّلام وآوصى على بن ابيطالب الى الحسن
وآوصى الحسن الى الحسين وآوصى الحسين الى على بن الحسين وآوصى على بن الحسين الى محمد
بن على الباقر وآوصى محمد بن على الباقر الى جعفر بن محمد الصادق وآوصى جعفر بن محمد الصادق
الى موسى بن جعفر وآوصى موسى بن جعفر الى ابنه على بن موسى الرضا وآوصى على بن موسى
الرضا الى ابنه محمد بن على وآوصى محمد بن على الى ابنه وآوصى على بن محمد الى ابنه الحسن بن على
وآوصى الحسن بن على الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذى لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول
الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليه السّلام قال ان اسم النبى صلى الله عليه وآله فى صحف ابراهيم الماحى
وفى توراة موسى الحاد وفى الانجيل احمد وفى الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحى قال الماحى
صورة الاصنام وماحى الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال
يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل فى الكتب بما حمد
من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه
ويصلون عليه وان اسمه لمكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السّلام يلبس من
القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين فى الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها
ويخرجها فى العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى

الكن وكانت له نسعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الرى وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضبا والاخرى الجدعا وكان له سيفان يقال لاحدهما ذ والفقار والاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلث احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي ووصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة بعدي اثنى عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلعم ان الله تعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي

وافضلهم واکرمهم علی الله عزوجل ولکل نبیّ وصیّ اوصی الیه بامر الله تعالی ذکره وانّ وصیّی علی بن ابیطالب لسیّدهم وافضلهم واکرمهم علی الله عزوجل وروی الحسن بن محبوب عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاری قال دخلت علی فاطمة علیها السلام وبین یدیها لوح فیه اسماء الاوصیاء من ولدها فعددت اثنی عشر آخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علی علیهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحیحة فی هذا المعنی فی کتاب کمال الدین وتمام النعمة فی اثبات الغیبة وکشف الحیرة ولم اورد منها شیئاً فی هذا الموضع لانی وضعت هذا الکتاب لمجرد الفقه دون غیره والله الموفق للصواب والمعان علی اکتساب الثواب

باب ما یمنّ الله تبارک وتعالی به علی عبده عند الوفاة من ردّ بصره وسمعه وعقله لیوصی

روی محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما من میت تحضره الوفاة الا ردّ الله علیه من بصره وسمعه وعقله للوصیة اخذ الوصیة او ترک وهی الراحة التی یقال لها راحة الموت فهی حق علی کل مسلم

باب حجّة الله عزوجل علی تارک الوصیّة

روی محمد بن عیسی بن عبید عن زکریا المؤمن عن علی بن ابی نعیم عن ابی حمزة عن بعض الائمة علیهم السلام قال انّ الله تبارک وتعالی یقول ابن آدم تطوّلت علیک بثلث سترت علیک ما لو یعلم به اهلک ما واروک واوسعت علیک فاستقرضت منک فلم تقدم خیراً وجعلت لک نظرة عند موتک فی ثلثک فلم تقدم خیرا

ثلثه

باب فی الوصیّة انها حق علی کل مسلم

روی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الوصیة فقال هی حق علی کل مسلم وروی العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام الوصیة حق وقد اوصی رسول الله صلی الله علیه وآله فینبغی للمسلم ان یوصی

باب فی ان الوصیة تمام ما نقص من الزکاة

روی مسعدة بن صدقة الربعی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام الوصیة تمام ما نقص من الزکوة

باب ثواب من اوصی فلم یحف ولم یضار

روی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهم السلام قال قال علی علیه السلام من اوصی فلم یحف ولم یضار کان کمن تصدق به فی حیوته

باب ما جاء فیمن لم یوص عند موته لذوی قرابته ممن لا یرث بشیء من ماله قلّ ام کثر

روی عبد الله بن المغیرة عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهم السلام قال من لم یوص عند موته لذوی

قوله لم یحف ای لم یظلم ولم یضار ای لم یضر من وارثه ای اعطاه من الثلث ۱۲ منه

قرابته فقد ختم عمله بمعصية **باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت**
روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن
عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي
بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلام **باب ثواب من
ختم له بخير من قول او فعل** روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله
دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
عز وجل دخل الجنة **باب ما جاء في الاضرار بالورثة** روى عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت
بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب العدل والجور في الوصية** روى هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من عدل في وصيته
كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه
معرض **باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر** روى هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في
الوصية من الكبائر **باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية به** روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم الوصية
بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضاً وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي
بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن
بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب ما يجب**

نعتر
الجنف
جنف

من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره
فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن
معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به
السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في
اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء
الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء
الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان
جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله
في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث **باب رسم الوصية** روى
علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق

وانّ البعث حقّ والحساب حقّ والصّراط حقّ والقدر حقّ والميزان حقّ وانّ الدّين كما وصفت وانّ الاسلام كما شرعت وانّ القول كما حدثت وانّ القرآن كما انزلت وانّك انت الله الحقّ المبين جزى الله محمّدا عنّا خير الجزاء وحيّا الله محمّدا وآل محمّد بالسّلام اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدّتي ويا وليّ نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانّك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشرّ وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثمّ قال يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السّورة الّتي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ لا يملكون الشفاعة الّا من اتّخذ عند الرّحمن عهدا فهذا عهد الميّت والوصيّة حقّ على كلّ مسلم وحقّ عليه ان يحفظ هذه الوصيّة وان يعلمها وقال امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه علّمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله علّمنيها جبرئيل عليه السّلام وروى الحسين بن سعيد قال حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام يا عليّ اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثمّ قال اللّهمّ اعنه امّا الاولى فالصّدق لا تخرجنّ من فيك كذبا ابدا والثانية الورع لا تجترينّ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عزّ وجلّ كانّك تراه والرّابعة كثرة البكاء من خشية الله يبني لك بكلّ دمعة بيت في الجنّة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسّادسة الاخذ بسنّتي في صلوتي وصيامي وصدقتي امّا الصّلوة فالخمسون ركعة وامّا الصّيام فثلاثة ايّام في كلّ شهر خميس في اوّله واربعاء في وسطه وخميس في آخره وامّا الصّدقة فجهدك حتّى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة اللّيل وعليك بصلوة اللّيل وعليك بصلوة اللّيل وعليك بصلوة الزّوال وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال عليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما عليك بالسّواك عند كلّ وضوء وكلّ صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومنّ الّا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصيّة عليّ بن ابي طالب عليه السّلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيّته الحسين ومحمّدا وجميع ولده ورؤسا اهل بيته وشيعته عليهم السّلام ثمّ دفع اليه الكتاب والسّلاح ثمّ قال صلّى الله عليه وآله يا بنيّ امرني رسول الله صلّى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى اليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ودفع اليّ كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين

كذبة — جناية

تدفع

وصية علي للحسن ع

تدفع ٢ نسخ

قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه
الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال وامرك

تدفعه ٢ نسخ

رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله
صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى
الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

بلغه ٢ نسخ

امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من
المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا و
اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه

للدين ٢ نسخ

وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين
وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب

تغيروا ٢ نسخ

والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله
الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم
والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه

من ٢ نسخ — ذرية

والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله

والمؤوي للمحدث

اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي المحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله

عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر منكم شراركم ثم تدعون فلا
يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل
يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب**
الاشهاد على الوصية **روى** محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم قال مسلمان **وروى** حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في
شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية **وروى**
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لانّ في المجوس شبه اهل الكتاب في
سُنّة
الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب
يحلسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
يحبسان
الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدأ به**
من تركة الميت **روى** السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم

الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اولی القضاء کتاب الله عز وجل وروی
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکفن من جمیع المال
وقال علیه السلام کفن المرأة علی زوجها اذا ماتت **باب الرجل یموت وعلیه دین بقدر ثمن کفنه** روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألته عن
رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه قال یجعل ما ترك فی ثمن کفنه الا ان یتجر علیه بعض الناس
فیکفنونه ویقضی ما علیه مما ترك **باب الوصیة للوارث** روی ابن بکیر عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الوصیة للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآیة ان ترك
خیرا الوصیة للوالدین والاقربین قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله الخبر الذی روی انه
لا وصیة لوارث لیس بخلاف هذا الحدیث ومعناه انه لا وصیة لوارث باکثر من الثلث
کما لا تکون لغیر الوارث باکثر من الثلث وروی عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن میمون
عن محمد بن قیس قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یفضل بعض ولده علی بعض قال نعم
ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصیة** روی حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان اوصی رجل الی رجل وهو غائب فلیس له
ان یرد وصیته وان اوصی الیه وهو بالبلد فهو بالخیار ان شاء قبل وان شاء لم یقبل وروی
ربعی عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یوصی الیه قال اذا بعث بها
الیه من بلد فلیس له ردها وان کان فی مصر یوجد فیه غیره فذلك الیه وروی سهل بن
زیاد عن علی بن الریان قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام رجل دعاه والده الی قبول وصیته
هل له ان یمتنع من قبول وصیته والده فوقع علیه السلام لیس له ان یمتنع وروی محمد بن
ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یوصی الی الرجل بوصیة فیکره
ان یقبلها فقال ابو عبد الله علیه السلام لا یخذله علی هذه الحال وروی علی بن الحکم عن سیف
بن عمیرة عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اوصی الرجل الی اخیه وهو
غائب فلیس له ان یرد وصیته لانه لو کان شاهدا فابی ان یقبلها طلب غیره **باب الحد
الذی اذا بلغه الصبی جازت وصیته** روی محمد بن ابی عمیر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بلغ الغلام عشر
سنین جازت وصیته وروی صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام

قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته وروى على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصيّة بالكتب والايماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية بن على وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصيّة فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده فى الرمل ونسخت انا فى صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعرى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله كانت تحت على بن ابى طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد على المغيرة بن النوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليه السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها الا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البر او غيره

باب الرّجوع عن الوصيّة

روى الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصيّة ان يرجع فيها ويحدث فى وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابى عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفى رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال على بن الحسين عليهما السلام

للغرماء

فجعل

ان

للرجل ان يغيّر من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته
شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته** روى حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم
ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن
تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند
الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل
به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى
اليّ ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا
به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء
من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام
فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله
ما دام فيه شيء من الروح** روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء
من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
ان يبيّن به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به
فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من
ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط
عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسن
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له
وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان
بماله
يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه
اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء من المسلمين والمساكين وابن السبيل
وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب وصية من قتل نفسه متعمداً**
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه
متعمداً من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه
من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه
قتل
جراحة او فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته **باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة** كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما
ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه
الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي
يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلاً مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي

بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الاخذ بقول
الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب الوصية بالشيء من المال والسهم**
والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من
ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان
متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف [illegible] الله كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعلها [illegible] عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى
حسب سير الرجل [illegible] وديانته [illegible] الا ان يفهموا انه ويفهم عنه
فاما جمهور الناس فلا يتفق لهم ان يوصوا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه فاذا اوصى
رجل بمال كثير [illegible] تصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب الرجل يوصي بمال في
سبيل الله** روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا اوصى بمال في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال
اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

الحسين

بماله

الي بشيء في السبيل

بخ

هذان الحديثان متفقان في ذلك انه يصرف ما اوصى به في سبيل الله الى رجل من الشيعة
يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يغيّره
عما اوصى به الميت** روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من
ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن
علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق
بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام
تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل
مات واوصى بتركته الي ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت
الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان
كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب الوصية للاقرباء والموالي** روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي
الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم
على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته بينهم
على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن

الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ

مواليه — وصيته — اهل بيتي

فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام .
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن
جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
فقال
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند
موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي
فينفذ ماد زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم
شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة
من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد
جزى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك
في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب
عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه

من مالي قال يجزيه ثمّ قال ان فاطمة امرأة ابني اوصت ان يعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحجّ عنه قال ان كان صرورة حجّ عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحجّ وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحجّ فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السّلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من النّاس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السّلام ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيًا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السّلام انه قال انّ ابا جعفر عليه السّلام مات وترك ستّين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السّلام عن محرّرة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فادرصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيّته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثمائة بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثمّ يعتق عن الميت

باب الوصيّة للمكاتب وامّ الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فاوصت له عند موتها بوصيّة فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السّلام في مكاتب اوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصيّة وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصيّة فاجاز له ربع الوصيّة وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل كانت له امّ ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميّت

ویعطی ما اوصی لها به وروی عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی قال نسخت من کتاب بخط ابی الحسن علیه السلام فلان مولاك توفی ابن اخ له فترك ام ولد له لیس لها ولد واوصی لها بالف درهم هل یجوز الوصیة وهل یقع علیها عتق وما حالها رایك فان ذلك نشیئ فی ذلك فکتب علیه السلام یعتق من الثلث ولها الوصیة باب الرجل یوصی لرجل بسیف وصندوق او سفینة روی احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی جمیلة عن الرضا علیه السلام قال سألته عن رجل اوصی لرجل بسیف وکان فی جفن وعلیه حلیة فقال له الورثة انما لك النصل ولیس لك السیف فقال لا بل السیف بما فیه له قال قلت له رجل اوصی بصندوق لرجل وکان فیه مال فقال الورثة انما لك الصندوق ولیس لك المال فقال الصندوق بما فیه له وروی محمد بن حسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفینة لفلان ولم یسم ما فیها وفیها طعام ایعطیها الرجل وما فیها قال هی للذی اوصی له بها الا ان یکون صاحبها استثنی بما فیها ولیس للورثة شیئ باب فیمن لم یوص وله ورثة فیقسم بینهم ویباع علیهم روی زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وکبار من غیر وصیة وله خدم ومما لیك وعقد کیف یصنع الورثة بقسمة ذلك المیراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك کله فلا بأس وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلام عن رجل بینی وبینه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك ممالیك له غلماناً وجواری ولم یوص فما تری فیمن یشتری منهم الجاریة فیتخذها ام ولد وما تری فی بیعهم فقال ان کان لهم ولی یقوم بامرهم باع علیهم ونظر لهم کان ماجوراً فیهم قلت فما تری فیمن یشتری منهم الجاریة فیتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع علیهم القیم لهم الناظر فیما یصلحهم ولیس لهم ان یرجعوا عما صنع القیم لهم الناظر فیما یصلحهم باب الرجل یوصی بوصیة فینساها الوصی ولم یحفظ منها الا باباً واحداً روی محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه عن سهل بن زیاد عن محمد بن ریان قال کتبت الیه یعنی علی بن محمد علیهما السلام اسأله عن انسان اوصی بوصیة فلم یحفظ الوصی الا باباً واحداً منها کیف یصنع فی الباقی فوقع علیه السلام الابواب الباقیة اجعلها فی البر باب الوصی یشتری من مال المیت شیئاً اذا بیع فیمن زاد روی محمد بن احمد بن یحیی عن الحسین بن ابراهیم الهمدانی قال کتبت

فی ق ۲۱ بغیر وصیة بل فی ۲ ... ماله
قاسمهم
ع ... الصغار ...
لا
یوصی
کتب محمد

مع محمد بن یحییٰ هل للوصی ان یشتری شیئاً من مال المیّت اذا بیع فیمن زاد یزید و یأخذ لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحاً **باب اخراج الرجل ابنه من المیراث لانه ام ولد لابیه** **روی** الحسن بن علی الوشا عن محمد بن یحییٰ عن وصی علی بن السری قال قلت لابی الحسن علیه السلام ان علی بن السری توفی و اوصی الی فقال رحمه الله قلت و ان ابنه جعفراً وقع علی ام ولد له فامرنی ان اخرجه من المیراث فقال لی اخرجه ان کان صادقاً فسیصیبه خبل قال فرجعت فقدمنی الی ابی یوسف القاضی فقال له اصلحک الله انا جعفر بن علی بن السری وهذا وصی ابی فمره فلیدفع الیّ میراثی من ابی فقال لی ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علی بن السری وانا وصی علی بن السری قال فادفع الیه ماله فقلت له ارید ان اکلمک قال فادن فدنوت حیث لا یسمع احد کلامی فقلت له هذا وقع علی ام ولد لابیه فامرنی ابوه و اوصی الیّ ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فاتیت موسیٰ بن جعفر علیه السلام بالمدینة فاخبرته وسألته فامرنی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فقال الله ان ابا الحسن امرک فقلت نعم فاستحلفنی ثلثاً ثم قال لی انفذ ما امرک فالقول قوله قال الوصی فاصابه الخبل بعد ذلک قال ابو محمد الحسن بن علی الوشا رأیته بعد ذلک قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله ومتی اوصی الرجل باخراج ابنه من المیراث ولم یحدث هذا الحدث لم یجز للوصی انفاذ وصیته فی ذلک وتصدیق ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسیٰ عن عبد العزیز بن المهتدی عن سعد بن سعد قال سألته یعنی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل کان له ابن یدعیه فنفاه و اخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال علیه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا یدفعه الوصی عن شیء قد علمه **باب انقطاع یتم الیتیم** **روی** منصور بن حازم عن هشام عن ابی عبد الله علیه السلام قال انقطاع یتم الیتیم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم یونس منه رشد وکان سفیهاً او ضعیفاً فلیمسک عنه ولیه ماله **وروی** ابن ابی عمیر عن مثنی بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن یتیم قد قرأ القرآن ولیس بعقله بأس وله مال علی یدی رجل فاراد الذی عنده المال ان یعمل به حتی یحتلم ویدفع الیه ماله قال وان احتلم ولم یکن له عقل لم یدفع الیه شیء ابداً **وروی** الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة سنة وجب علیه

ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال كنا
على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا
انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت
ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها واخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها
قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها
ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان
قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه
ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيفرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن
الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب براءة ذمة الميت
من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم** وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات
المشتري وعليه دين وثمن المبيع** وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب
المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه **باب قضاء الدين من الدية** وروى عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله

فجاءت — فقال — يحدث

الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال انما اخذوا دينه به فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهية الوصيّة الى المرأة** روى السّكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام المرأة لا يوصى اليها لانّ الله عزّ وجلّ قال ولا تؤتوا السّفهاء اموالكم وفى خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ ولا تؤتوا السّفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النّساء ثم قال واىّ سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنّف هذا الكتاب انما يعنى كراهية اختيار المرأة للوصيّة فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصيّة على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله **باب ما يجب على وصىّ الوصىّ من القيام بالوصيّة** كتب محمد بن الحسن الصّفّار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن علىّ عليه السلام رجل كان وصىّ رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصىّ وصيّة الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب الرّجل يوصى من ماله لرجل بشئ ثم يقتل خطاء** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث او ربع فيقتل الرّجل خطاء يعنى الموصى فقال تجاز لاهل الوصيّة من ماله ومن ديته وفى خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل فى وصيته **باب الرّجل يوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصيّة ان يعمل بالمال والرّبح بينه وبينهم** روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه قال حدّثنى احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسين الميثمى عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصيّة ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك وهو حىّ وروى ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة فقال يا بنىّ اقبض مال اخوتك الصّغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النّصف وليس عليك ضمان فقدمتنى ام ولد ابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدى قال فاقتصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل ولم اجزه ثم اشهد علىّ ابن ابى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابى عبد الله عليه السّلام بعد فاقتصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال امّا

شارب
نيه
لهذا
فاقتصصت

قول ابن ابی لیلی فلا استطیع رده واما فیما بینك وبین الله فلیس علیك ضمان **باب اقرار المریض للوارث بدین روی** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعیل بن جابر قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مریض بدین علیه فقال یجوز اذا کان الذی اقر به دون الثلث **وروی** حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یقر لوارث بدین فقال یجوز اذا کان ملیا **وروی** صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل اوصی لبعض ورثته ان له علیه دینا فقال ان کان المیت مریضا فاعط الذی اوصی له **وروی** علی بن النعمان عن ابن مسکان عن العلاء بیاع السابری قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذی دفعته الیك لفلانة وماتت المرأة فاتی اولیاؤها الرجل فقالوا انه کان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شیء افیحلف لهم فقال ان کانت مأمونة عنده فلیحلف وان کانت متهمة فلا یحلف ویضع الامر علی ما کان فانما لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دین روی** یونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه فقال یجوز علیه شهادته ولا یغرم ویستسعی الغلام فیما کان لغیره من الورثة **وروی** ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة وحسین بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدین فقال یلزمه ذلك فی حصته وفی حدیث آخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وکانا عدلین اجیز ذلك علی الورثة وان لم یکونا عدلین الزما ذلك فی حصتهما **باب الرجل یموت وعلیه دین وله عیال روی** ابن ابی نصر البزنطی باسناده انه سئل عن رجل یموت ویترك عیالا وعلیه دین فینفق علیهم من ماله قال ان استیقن ان الذی علیه یحیط بجمیع المال فلا ینفق علیهم وان لم یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال **باب نوادر الوصایا روی** محمد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه عن حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغیره عن اسحاق بن عمار عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اعتق ابو جعفر علیه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خیارهم فقلت له یا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منی ضربا فیکون هذا بهذا **وروی** الحسن بن علی الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن یزید عن

ابي عبد الله عليه السلام وفي مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قال اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرء القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن حماد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمرو فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر ان اوصي لك بكذا وكذا فقال اجز قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشده فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلث الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال كتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يخرج بين موالي وموالي ابي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال

قلت
والذين
اعتقتها
اجزأت
ثلاثة الآف

كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديّانه بشئ اقدر على اخذه
هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله اليّ وعرّفنيه
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقرّ عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال قال
ايّهما اقام البيّنة فله المال فان لم يقم واحد منهما البيّنة فانّ المال بينهما نصفان وروى علي
بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره
ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها
الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان
مُعيلا مقلّاً فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله عليه السلام انها
لا تقع من ولد فاطمة ع وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً اوصى اليّ فسألته ان يشرك معي
ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى اليّ ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده
رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدّعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام
البيّنة والا فلا شئ له قال قلت ايحلّ له ان يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحلّ له قلت ارأيت لو ان
رجلاً عدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحلّ ذلك له فقال ان هذا
ليس بمثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً
فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال
ارى ان تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتّقين قال هو شئ جعله الله
عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حدّ قال نعم قلت وما هو قال ادنى

فالمال ٢ — امرك ٢ — ذلك ٢ — قال ٢

مايكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين باب

الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روى فيها عن ابائه ع فوقع ع الوقوف يكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني المستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك فان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام

وروی محمد بن عیسی العبیدی قال کتب احمد بن حمزة الی ابی الحسن علیه السلام مدبر وقف ثم مات
صاحبه وعلیه دین لا یفی بماله فکتب یباع وقفه فی الدین وروی محمد بن احمد عن عمر بن علی بن عمر عن
ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الیه میت اوصی بان یجری علی رجل ما بقی من ثلثه ولم یأمر
بانفاذ ثلثه هل للوصی ان یقف ثلث المیت بسبب الاجراء فکتب ینفذ ثلثه ولا یوقف وروی
صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یقف الضیعة ثم یبدو له
ان یحدث فی ذلک شیئاً فقال ان کان اوقفها لولده او لغیرهم ثم جعل لها قیما لم یکن له ان یرجع
وان کانوا اصغاراً وقد شرط ولایتها لهم حتی یبلغوا فیحوزها لهم لم یکن له ان یرجع فیها لانهم لا یحوزونها
عنهم وقد بلغوا وروی محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر البغدادی عن علی بن محمد
بن سلیمان النوفلی قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدی
علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان الرجل الذی یجمع القبیلة وهم کثیر متفرقون فی البلاد
وفی ولد الموقف حاجة شدیدة فسألونی ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذی
یجمع القبیلة فاجاب ع ذکرت الارض التی وقفها جدک علی فقراء ولد فلان وهی لمن حضر
البلد الذی فیه الوقف ولیس لک ان تتبع من کان غائباً وروی العباس بن معروف
عن علی بن مهزیار قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلام ان فلاناً ابتاع ضیعة فوقفها وجعل لک
فی الوقف الخمس ویسئل عن رأیک فی بیع حصتک من الارض او یقومها علی نفسه بما اشتراها
به او یدعها موقوفة فکتب الی ع اعلم فلاناً انی امره ببیع حصتی من الضیعة وایصال ثمن ذلک
الی وان ذلک رأیی ان شاء الله او یقومها علی نفسه ان کان ذلک ارفق به وقال کتبت الیه
ان الرجل ذکر ان بین من وقف هذه الضیعة علیهم اختلافاً شدیداً وانه لیس یأمن ان
یتفاقم ذلک بینهم فان کان یری ان یبیع هذا الوقف ویدفع الی کل انسان منهم ما کان وقفا
من ذلک امره به فکتب ع بخطه الی اعلمه ان رأیی ان کان قد علم اختلاف ما بین اصحاب الوقف
ان بیع الوقف امثل فلیبع فانه ربما جاء فی الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا
الکتاب هذا وقف کان علیهم دون من بعدهم ولو کان علیهم وعلی اولادهم ما تناسلوا ومن
بعد علی فقراء المسلمین الی ان یرث الله الارض ومن علیها لم یجز بیعه ابداً وروی محمد بن عیسی
عن علی بن راشد قال سألت ابا الحسن علیه السلام فقلت جعلت فداک اشتریت ارضاً الی
جنبی بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا یجوز شراء الوقف

ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه
وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اوليس في وصيته
ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال
ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك
قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى
ما يخرج من الوقوف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة
الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان
مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم
فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر احد الحوائط الميثب
ولكني سمعت السيد ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي
بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن
رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو

بالعراق
بالعواف

انه كانت

حرّ بعد العشر سنین هل یجوز لهؤلاء الورثة بیع هذا الغلام وهو مضطرون اذا کان علی ما وصفته
لك جعلنی الله فداك فکتب لا یبیعوه الی میقات شرطه الا ان یکونوا مضطرین الی ذلك فهو
جائز لهم وروی محمد بن ابی عمیر عن عمر بن اذینة قال کنت شاهداً لابن ابی لیلی وقضی فی رجل
جعل لبعض قرابته غلة داره ولم یوقت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابی لیلی وحضر قرابته
الذی جعل لهم غلة الدار فقال ابن ابی لیلی اری ان ادعها علی ما ترکها صاحبها وروی محمد بن مسلم
الثقفی اما ان علی بن ابیطالب علیه السلام قد قضی فی هذا المسجد بخلاف ما قضیت فقال وما
علمك قال سمعت اباجعفر محمد بن علی ع یقول قضی علی ع برد الحبیس وانفاذ المواریث فقال ابن ابی
لیلی هذا عندك فی کتاب قال نعم قال فارسل فأتنی به قال محمد بن مسلم علی ان لا تنظر من
الکتاب الا فی ذلك الحدیث قال لك ذلك قال فاحضر الکتاب واراه الحدیث عن ابی جعفر ع
فی الکتاب فرد قضیته والحبیس کل وقف الی غیر وقت معلوم هو مردود علی الورثة وروی
عبد الله بن المغیرة عن عبد الرحمن الجعفی قال کنت اختلف الی ابن ابی لیلی فی مواریث لنا لیقسمها
وکان فیه حبیس فکان یدافعنی فلما طال ذلك شکوته الی ابی عبد الله علیه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلی الله علیه وآله امر برد الحبیس وانفاذ المواریث قال فاتیته ففعل کما کان
یفعل فقلت له انی شکوتك الی جعفر بن محمد ع فقال لی کیت وکیت قال فحلفنی ابن ابی لیلی
انه قد قال ذلك فحلفت له فقضی لی بذلك وروی یعقوب بن یزید عن محمد بن شعیب عن
ابی کهمس عن ابی عبد الله علیه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد یستغفر له ومصحف
یخلفه وغرس یغرسه وبئر یحفرها وصدقة یجریها وسنة یؤخذ بها من بعده وروی علی
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یتصدق بالصدقة
المشترکة قال جائز وروی الحسین بن سعید عن النضر عن القاسم بن سلیمان عن عبید بن
زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل تصدق علی ولد له قد ادرکوا فقال اذا
لم یقبضوا حتی یموت فهی میراث فان تصدق علی من لم یدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذی یلی امره وقال لا یرجع فی الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفی
روایة ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل تصدق
علی ابنه بالمال او الدار أله ان یرجع فیه فقال نعم الا ان یکون صغیراً وروی موسی بن بکر
عن الحکم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان والدی تصدق علیّ بدار ثم بدا له ان یرجع

فيها وان قضاتنا يقضون لي بها قال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والله انما
الصدقة لله عزّ وجل فما فعل الله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتاً وان
رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفى قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام بدار له التي في المدينة
في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابيطالب ع وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الذي يرث
السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وما عاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له
وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان علياء كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند
موته بلا ثبت ولا بينة رده (اي العطية ١٢) وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق
موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء
وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او سباحة او اسقية او متشعب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عزّ وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين
عذقاً تقسم في مساكين القرية من ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة
من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها
مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على

ن: اذا
ن: قال
ن: الله
ن: الله
ن: القريب
ن: وارجائها
ن: ساحة
ن: بين

سهو ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من
ولد فلان وله ولد ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة فانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق
الا ان يكون اباهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فسوى ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل
ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي
منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي
على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه
وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا تحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم
مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا
واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا
على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
ابي نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل
ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فقلت ان رد على المستأجر
ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضاء المستأجر بذلك
لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان
يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة

ايوقفها

ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن على بن فضال عن احمد بن عمر الحلبى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وروى عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعله السكنى فى حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعد حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول باب ابطال العول فى المواريث روى سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذى احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذى يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال جلست الى ابن عباس فعرض على ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذى احصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى حق ما ادخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله بها واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر الله فاما التى

وسألته ن

جعل ن

رافع ن

من من ن

قدّم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شئ والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرائض التى قدم الله عزّ وجل واما التى اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك التى اخّر الله فاذا اجتمع ما قدّم الله وما اخّر بُدئ بما قدّم الله فاعطى حقه كاملا فان بقى شئ كان لمن اخّر وان لم يبق شئ فلا شئ له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبيد الله بن الوليد العبدى صاحب سفيان قال حدثنى ابو القاسم الكوفى صاحب يوسف عن ابى يوسف قال حدثنا ليث بن ابى سليم عن ابى عمير عن ابن سليمان العبدى عن على بن ابيطالب عليه السلم انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد المرأة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عزّ وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هى الام وقد سماها الله عزّ وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هى الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا اوضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلم انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عزّ وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى

في (نسخة)

اسهام (نسخة)

وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج
والزوجة **باب ميراث ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك — اثنين
ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة
النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة
ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء
لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن
كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر
مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او رجلا فالمال كله
للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر
احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله ص علمه وورثت فاطمة
عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
العباس ولا علي ع ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى
عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت
لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له
رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جار لي هلك وترك بنات
فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب
البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة
ان لم تخف من عمها شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان — وللاب
باب ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن يزيد عن — زيد

مشعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب ره
هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأته لا وارث له غيرها
فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت الرجل يموت ويترك
امرأته قال المال لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** روى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو
للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثه فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للاب فان ترك ابوين وابنا او ابنة او بنين وبنات
فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك
اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت
امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج
الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف
ولا ينقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت
ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان
تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة
او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث
الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك

ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين و بنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوج** روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فلهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة** اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلث بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنتين لم يكن لهم الا ما فضل لمن

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتالوا ان لا يخالفوا لفظ

علی الکتاب فاثبتوا لفظ الکتاب وخالفوا حکمه وذلک تمویه وخلاف علی الله عزّ وجل وکتابه وکذلک
میراث المرأة مع الابوین للمرأة الرّبع وللام الثلث وما بقی فللاب لان الله تبارک وتعالی قد سمّی
فی هذه الفریضة وفی التی قبلها للزّوج النّصف وللمرأة الرّبع وللام الثلث ولم یسم للاب شیئاً
انما قال الله عزّ وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقی بعد ذهاب السّهام وانّما
ابن یرث الاب ما بقی بعد ذهاب السهام وروی محمّد بن ابی عمیر عن ابی اذینة عن محمد بن مسلم
قال اقرانی ابو جعفر علیه السلام صحیفة الفرایض التی هی املاء رسول الله صلی الله علیه وآله وخط علیّ بن
ابیطالب علیه السلام بیده فقرأت فیها امرأة ماتت وترکت زوجها وابویها فللزوج النّصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السّدس سهم وروی احمد بن محمد بن ابی نصر عن
جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل مات وترک امرأته وابویه
قال لامرأته الربع وللام الثلث وما بقی فللاب فان ترکت امرأة زوجها وابا ها فللزوج النصف
وما بقی فللاب فان ترکت زوجها وامها فللزّوج النّصف وما بقی فللام **باب میراث
ولد الولد** روی الحسن بن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن علیه السلام قال
بنات الابنة یقمن مقام البنات اذا لم یکن للمیّت بنات ولا وارث غیرهن قال وبنات الابن
یقمن مقام الابن اذا لم یکن للمیّت ولد ولا وارث غیرهن فاذا ترک الرّجل ابن ابنة وابنة ابن
فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان کل ذی رحم یأخذ نصیب الذی یجره وکتب
محمد بن الحسن الصفّار رضی الله عنه الی ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام رجل مات وترک
ابن ابنة واخاه لابیه وامّه لمن یکون المیراث فوقع علیه السلام فی ذلک المیراث للاقرب انشاء الله
ولا یرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصّلب ولا یرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وکل
من قرب نسبه فهو اولی بالمیراث ممن بعد ولا یرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت
ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن
عمة ولا ابن خالة **باب میراث الابوین مع ولد الولد** اربعة لا یرث معهم احد
الا زوج او زوجة الابوان والابن والبنت هذا هو الاصل لنا فی المواریث فاذا ترک
الرّجل ابوین وابن ابن او بنت بنت فالمال للابوین للام الثلث وللاب الثلثان لان
ولد الولد انما یقومون مقام الولد اذا لم یکن هناک ولد ولا وارث غیره والوارث هو الاب
والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا فی هذه المسئلة واخطاء قال

ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان ومابقى فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن البنت مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة** اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن ومابقى فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع ومابقى فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب اولاب وام فللام السدس ومابقى فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعنى اخوة لاب اولاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم فى عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات** ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب ولام فللزوج النصف ومابقى فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شئ وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس ومابقى رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهى اقرب الارحام وهى تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف ومابقى فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقى فان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث** روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الوليد والطفل لا يحجبان ولا يرثان الا من اذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب اولاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا [illegible] اخوين او اكثر من ذلك

ترك او لام

منه

فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها
اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي
رد عليهن بسهم ذوي الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات
للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من
الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب
والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها
النصف بالتسمية وما بقي فالاقرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه
واله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وان
اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك ابن اخ
لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام
الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من الابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب او ام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي
فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا
لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام
او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا
اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام

للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس ومابقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية ومابقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ومابقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة ... للاخ من الام السدس ... المسمى له ومابقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ ... والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان وهو اجازة القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام ... المال كله لابن الاخ للاب والام قياس على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية بمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس ومابقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب وان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس ومابقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن الاخ لام وابن ...

يرث

وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب فليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض
المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام اولاب اولام وعما او عمة اوخالا او خالة فالمال لابن ابن
ابن الاخ للاب والام فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة
من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجرى اولاد الاخت
لاب كانت اولام اولاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع
ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا اولام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت فتركت زوجها
واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات مع الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال
وجاء رجل الى ابي جعفر ع فساله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل
ان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم
هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل
قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال
ليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت
النصف فان الله عز وجل قال في الاخت النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر
من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها
يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في
بعض فرايضكم شيئا وتعطون التي جعل الله له النصف تاما ويقولون في زوج وام
واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة
فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له
شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل

وترك امرأة واخا لاب اولاب وام اولام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت امرأة واختا لاب اولاب وام اولام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة اخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لاب واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب كالاخوين والجد والجدة من قبل الام وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابني ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شئ فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة واختا وجدة فقال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما قال الاخوة من
الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان
فقال
كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
في الجد مع اخوة للام قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال
بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير
ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد
من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد
منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال
سُبُع
للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل

مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن بنت عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان النبي عليه السلام اطعم الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ به وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا لانه الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ والاخت للاب والام

نقوله

ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام ولخوة واخوات لاب وام وجدا او جدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقى فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمه وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمه فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد اب الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فالزوج النصف وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما سمي له السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقى فللاب وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام يحجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع

وسقط

وسقط

وسقط

النصف

وللجد اب الام السدس

وللاب

الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عمّ ولا عمّة ولا
خال ولا خالة ولا ابن عمّ ولا ابن عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان
سفلوا فهو احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب

ميراث ذوي الارحام واذا ترك الميت عمّا فالمال كله للعمّ وكذلك ان ترك عمّين او ثلثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماماً وعمات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عمّين احدهما لاب وامّ والاخر للاب فالمال للعمّ من الاب والامّ وسقط العمّ للاب
فان ترك عمّا لاب وامّ وعمّا لامّ فللعمّ من الامّ السدس وما بقي فللعمّ من الاب والامّ وكذلك ان
ترك عمّة لاب وعمّة لامّ فللعمّة من الامّ السدس وما بقي فللعمّة من الاب السدس فان ترك خالا فالمال كله
للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وامّ والاخر لاب
فالمال للخال من الاب والامّ فان ترك خالين احدهما لامّ والاخر لاب وامّ فللخال من الامّ السدس
وما بقي فللخال من الاب والامّ وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لامّ فللخال من الامّ السدس
وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لامّ وخالة لاب فللخالة من الامّ السدس وما بقي
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك
للخال من الامّ السدس من الثلث وللخال من الاب والامّ خمسة اسداس الثلث وسقط الخال
من الاب وللعمين الثلثان للعمّ من الامّ السدس من الثلثين وللعمّ من الاب والامّ خمسة
اسداس الثلثين وسقط العمّ للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الامّ من ذلك سهمان
وللخال للاب والامّ عشرة اسهم وللعمّ من الامّ من ذلك اربعة اسهم وللعمّ من الاب والامّ
عشرون سهما فان ترك خالين لاب وامّ وخالين لامّ وعمّين لاب وامّ وعمّين من الامّ فللخالين
من الامّ ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والامّ ثلثا الثلث ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من الامّ ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والامّ ستة
عشر وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعمّا لامّ فللخال من الاب الثلث وللعمّ
من الامّ الثلثان فان ترك خالا لامّ وعمّا لاب فللخال من الاب الثلث وللعمّ للامّ الثلثان فان ترك خالا لامّ وعمّا
لاب فللخال للامّ الثلث لانه ليس احد من قبل الامّ يشاركه في الميراث وللعمّ من الاب

الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم لاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وهذا غير معمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد على الائمة عليهم السلام فان
ترك ابنى عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابنى عم احدهما زوج فللزوج النصف
والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقى فلابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال
لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة لام
فالمال لجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان فى قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن
الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن فى قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة فى
ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة
بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا
كما وصفت فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ
من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى البطون سواء فان ترك ابنة خالته
وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخال من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد
جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال
لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا فى البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام
وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت
امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة بمنزلة زوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث
ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة
اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة
للام فى الميراث سواء فان ترك ثلثة بنى اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقى
فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها

فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما يأخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الآخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت للام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام وان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانيه ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من تقرب بهم وكذلك ابن الاخ للاب ولا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب ام ولاختا لام ولاختا

لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا
ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهى ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هى عمة لاب
وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شئ وما بقى
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التى هى عمة الاب وخالة الاب والام جميعا
فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم وان كانت امهما واحدة
لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا
فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير اب ابن الاخ فالمال
بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب
وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقى
فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
اقرب فان ترك ثلثة بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا يرث مع الاخت للاب
والام وان ترك خمسة بنى اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بنى الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقى فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت امهما واحدة وكان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك
ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن
ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن
ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث فان ترك بنى ابنة
وابنة ابنة اخرى فلبنى البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان
ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من
عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقى وكذلك ان ترك عشرة بنى ابنة وابنة
ابنت اخرى فلعشرة بنى البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة

الابن

ابنة ابنة وابنى ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فصلها من ثمانية عشر لابنة
ابنة ابنة ستة اسهم ولابنى ابنة الابنة ستة اسهم ستة اسهم لكل واحد منهما سهمان ولثلث بنات ابنت الابنة ستة
اسهم لكل واحد سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة
ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنت ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم
واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة
ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة
البنت وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت
امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج
الربع وما بقى فلولد الابنة فان ترك الرجل عما و ابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد
الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هو ولد الميت والعم ولد الجد وولد
الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون
لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الميت وبين
الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت يتقرب بنفسها فولد البنت اقرب
فى البطون واقرب فى النسب الجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث و
ولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ
فى هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة اخ
وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان
ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا تقوم
مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد
وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام
وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقى فلابنة
الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبنى عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك

بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عماً لام وخالا لاب وام فللخال الثالث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخرى فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما يثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام فهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهماً لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمته وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعماً فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهماً للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً والخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجاً وابوين فان ترك امرأة وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم

لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك عمة لام وخالة لاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام
وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للذكر
لخالات والعمات ولا للاعمام والاخوال ولا لاولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم
شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من
ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام
فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم
فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة
وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام
لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن تقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام   متقرب
فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب
والام فان ترك ام امه وجده ابا امه وابنتى اخت لام وابنتى اخت لاب وام فالام الام وللجد
اب الام السدس ولابنتى الاخت للام السدس وما بقى فلابنتى الاخت من الاب والام
فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج
النصف وللجد اب الام السدس وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب
فان ترك خال الاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة فى هذا وكذلك
العم والعمة فى هذا انما يكون المال للذى هو للاب والام دون الذى هو للاب فان ترك ابنة
خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب والام
فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها
اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالة لابيه وابنة
اخته وابنة اخيه لامه فالمال لابنة اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه
وابنة بنت اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه
فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبنى خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقى فبين بنى الخالة
وبين بنات الخالة بالتسوية وان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقى

الخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات
فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة
للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة
لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام **باب**

ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم
من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة
او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا
لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى
لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو
حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل
ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل الحلفاء في كتابه فقال والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله عز وجل وروى ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث
مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروى عن حيان قال كنت
بالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال اخبرك بقضاء
علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة
ولم يعط الموالي شيئا **باب ميراث الموالي** اذا ترك الرجل مولى منعما
او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا
ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم
عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء

حنان

لحمة كلحمة النسب وصحة حلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك
مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله
عزوجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم ينفذ او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام (الفضيل)
في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل عن المرأة (امرأة)
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه
فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى (تورثهما)
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع
على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت فان
ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر
ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي
ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد
سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث
غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا او يقسم المال بينهما
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو
الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عيينة اباجعفر عليه السلام عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بيّنا
ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوّ
عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمرّ بها علي عليه السلام واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق قال فسأل عن امرها فقالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهم مات قبل صاحبه
فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة
نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي
قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال
البصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهم

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصبي يزوج
الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل تزوج ابنة يتيمة في حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه
فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج

مسألة

فان

لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث المطلق والمطلقة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه **باب ميراث المخلوع** روى صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن
ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث
الحميل** روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى
فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شئ الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها
الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال
فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادة في
الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحته
منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه**
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من
الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل
لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند
موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عن عبد الحميد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل
منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله
وروى القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل
له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب ميراث
الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته

او وليدته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم
انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث **وروى** يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال فمن يرثه قال الامام **وقد روى** ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن
الملاعنة

لأنّ

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان
بن يحيى وعن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان
للقاتل ابن ورث الجد المقتول **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

ولد

قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها **وروى** المفضل عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته
ما لم يقتل احدهما صاحبه **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها ترثها الورثة

انّه

على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيئا **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجر واراد
البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر
فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه
المقتول ان اخذت الدية **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقته
فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال
لا لانها قتلته فلا ترثه **وروى** زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له **وروى** سليمان بن داود

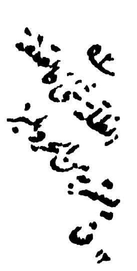
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين
احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو
من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري
لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه
الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة
الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام
قاتلا اذا اقام حدا من حدود الله على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب
وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه
الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك
والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه
وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه
فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه
او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك
دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون
قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى
الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية
على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله
وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه
فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال
بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك
اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخاله

اقتتلوا

الدّابّة



فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه وحدها فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا و... وابن اخ وابن اخت من الام خالة فللمرأة الربع وما بقي فللا... ومعه ... فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابيها وزوجها فللزوج النصف وما بقي فلابن الابنة ويسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة ... واخته لامه فالمال للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي بين الجد والجدة ... فان مات ولد ولد ابن الملاعنة ... ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ... ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته ...

وروى ... عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث

ترثه

ثنتين

[illegible] اقرت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث له وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث

روى عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على الميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما تم خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه [illegible]

قال
كليب
ناقصة
اكمال
فخلق

ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك المحا...
... ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته
امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها
فافرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم
جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه
ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها
ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله
عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها
... [illegible] ... ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ... عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة ... فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا
وعد اضلاعها ففعل ... ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها ... ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال
زوجها يا امير المؤمنين ... وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
ان الله ... خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء ... وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام ... يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام
او ... اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم تجال فايها خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان

جميعا

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تتغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعلم حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سنة الله عز وجل وفرائضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد

وقبل ... عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره
فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث له** روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه
قد ضمن جريرته فماله من الانفال **وقد روى** في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله
لاهل بلده وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى متى كان الامام ظاهرا فماله
للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم
بالبلدية **وروى** الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان
جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث اهل ملتين والمسلم
يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين
وان المسلمين احق به من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم
كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام
يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون **وروى** عن ابي الاسود
الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال
معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم
من اخيه اليهودي **وروى** محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا **وروى** زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم **وروى** موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل
لم يزدنا بالاسلام الا عزا **وروى** الحسن بن محبوب عن الحسن بن ...

لهم شهريجه

يعلى

قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن
بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني
اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما
ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم
اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث
ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم تورثها وروى

حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابا مملوكا قال يشترى ابوه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله بهذا الخبر هكذا افتيته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يجيء عن الائمة عليهم السلام الفاظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان

ابنتين
فابتاعهما
قيمته

رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب له بقدر ما اعتق منه لورثته ويقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا يرث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن الاثلاث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتان ثم

تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا ثمانا وليس لها من طريق التزويج شيء — لمن
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها لابيها — البنت
النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء
فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي
فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها — والبنت
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي — البنت
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه
حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنيها
وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس
ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا
وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى — بنتا
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا
مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر — بجسده
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان — اولهن
المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء

زوجها او والد قوم آخرين فيزاحموا قوما في عقارهم وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء
ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان
مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور
وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم و
الطوب الطوابق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن خطاب
ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض
الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه
من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا
لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة
اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي
ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة
ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان
بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى

الثياب

فيه

من

ابن ابی عمیر عن هشام بن ابی العوجاء قال للحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجال القوی الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابی عبد الله علیه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابی عبد الله الكوفی عن موسى بن عمران النخعی عن عمه الحسين بن يزيد عن علی بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التی اكلها آدم وحوا فی الجنة كانت ثمانی عشرة حبة اكل آدم منها اثنتی عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبی عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالی وعلی وروى اسمعيل بن مسلم السكونی عن جعفر بن محمد عن ابيه علیهما السلام عن ابی ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا مات الميت فی سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امرأته ويعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق علیه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح فی الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفی عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذی آخى بينهما فی الاظلة ولم يورث الاخ فی الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علی بن ابی طالب علیهم السلام عن النبی صلى الله عليه واله قال له يا علی اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتی يا علی من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علی من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا فی مروته ولم يملك الشفاعة يا علی افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علی من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علی شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علی شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علی من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتی يا علی ان الله عز وجل احب الكذب فی الصلاح وابغض الصدق فی الفساد يا علی من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علی علیه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علی شارب الخمر كعابد وثن يا علی شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته

فحشه ورده

الوثن

اربعين يوما فان مات فى الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى اذا كان
مستحلا لها يا على كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا على جعلت الذنوب كلها فى بيت
وجعل مفتاحها شرب الخمر يا على يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا على ان ازالة
الجبال الرواسى اهون من ازالة ملك موجل لم تنقض ايامه يا على من لم تنتفع بدينه ولا دنياه
فلا خير لك فى مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا على ينبغى ان يكون فى المؤمن
ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل
لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه فى تعب والناس منه فى راحة يا على اربعة
لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتى وجلالى لانتصرن لك ولو بعد حين يا على ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب
الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام
والداخل بين اثنين فى سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له
باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا على حرم الله الجنة على كل فاحش بذى لا يبالى
ما قال ولا ما قيل له يا على طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا على لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب
فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت
لم تؤد حقا يا على لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى ذنب
يا على اربعة اسرع شئ عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغى عليه
وهو يبغى عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا على
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا على اثنتى عشرة خصلة ينبغى للرجل المسلم ان يتعلمها
على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة
بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع
وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر
فى وجوه الناس وغسل اليدين يا على خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمى فقالت لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من
يدخلنى قال الله جل جلاله وعزتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطى

يتخايل للاصدقاء
يتحامل
لما
الى
لبنة

والمخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة
القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي
في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء
الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة
ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كأنه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه
من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي
لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي
ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان يعفو عمن ظلمه ويصل من قطعه ويحلم عمن
جهل عليه يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة
واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة
وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر
في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج
الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث
الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج
يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله

بناء
الوكيرة
المباركة
ثلث

من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاوة جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه والمنجيات فخوف الله في السر

وعلانيته والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم
بعد احتلام يا علي سر ستين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلث اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب
الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث
علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره
وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث
النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين
امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء
وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة
باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر
ويؤنث ويقال للانثى قباء قال ذو الرمة [illegible] تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها
قبب والصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي
والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله
عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل
يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم
والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال
علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات و
النائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي
من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي
من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار

یا علی اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائکة ما قدم یا علی الدنیا سجن المؤمن
وجنة الکافر یا علی موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للکافر یا علی اوحی الله تبارک وتعالی الی الدنیا
اخدمی من خدمنی واتعبی من خدمک یا علی ان الدنیا لو عدلت عند الله تبارک وتعالی جناح
بعوضة لما سقی الکافر منها شربة من ماء یا علی ما احد من الاولین والآخرین الا وهو یتمنی یوم القیمة
انه لم یعط من الدنیا الا قوتا یا علی شر الناس من اتهم الله فی قضائه یا علی انین المؤمن تسبیح
وصیاحه تهلیل ونومه علی الفراش عبادة وتقلبه من جنب الی جنب جهاد فی سبیل الله
فان عوفی مشی فی الناس وما علیه من ذنب یا علی لو اهدی الی کراع لقبلته ولو دعیت الی
کراع لاجبت یا علی لیس علی النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عیادة مریض ولا
اتباع جنازة ولا هرولة بین الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولی القضاء ولا
تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبیة ولا تقیم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولی
التزویج بنفسها ولا تخرج من بیت زوجها الا باذنه فان خرجت بغیر اذنه لعنها الله و
جبرئیل ومیکائیل ولا تعطی من بیت زوجها شیئا الا باذنه ولا تبیت وزوجها علیها
ساخط وان کان ظالما لها یا علی الاسلام عریان فلباسه الحیاء وزینته الوفاء ومروته العمل
الصالح وعماده الورع ولکل شیء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البیت یا علی سوء
الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة یا علی ان کان الشوم فی شیء ففی لسان المرأة یا علی نجی المخفون
یا علی من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار یا علی ثلاثة یزدن فی الحفظ ویذهبن البلغم
اللبان والسواک وقراءة القرآن یا علی السواک من السنة ومطهرة للفم ویجلو البصر ویرضی
الرحمن ویبیض الاسنان ویذهب بالحفر ویشد اللثة ویشهی الطعام ویذهب بالبلغم ویزید
فی الحفظ ویضاعف الحسنات وتفرح به الملائکة یا علی النوم اربعة نوم الانبیاء علیهم السلام
علی اقفیتهم ونوم المؤمنین علی ایمانهم ونوم الکفار والمنافقین علی ایسارهم ونوم الشیاطین
علی وجوههم یا علی ما بعث الله عز وجل نبیا الا وجعل ذریته من صلبه وجعل ذریتی من
صلبک ولولاک ما کانت لی ذریة یا علی اربعة من قواصم الظهر امام یعصی الله عز وجل
ویطاع امره وزوجة یحفظها زوجها وهی تخونه وفقر لا یجد صاحبه مداویا وجار سوء
فی دار مقام یا علی ان عبد المطلب سن فی الجاهلیة خمس سنن اجراها الله عز وجل
فی الاسلام حرم نساء الآباء علی الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء

ذراع

مادا

ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل و اعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه الاية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر الاية وسن فى القتل مائة من الابل فاجرى
الله عز وجل ذلك فى الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة
اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك فى الاسلام يا على ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابى ابراهيم عليه السلام
يا على اعجب الناس ايماناً واعظمهم يقيناً قوم يكونون فى آخر الزمان لم يلحقوا النبى وحجب عنهم
الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا على ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا على لا تصل فى جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل فى ذات الجيش ولا
فى ذات الصلاصل ولا فى ضجنان يا على كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان
له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة
او صيصية يا على كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا على لا قطع فى ثمر
ولا كثر يا على ليس على زان عقر ولا حد فى التعريض ولا شفاعة فى حد ولا يمين فى قطيعة رحم
ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوماً الى الليل
ولا وصال فى صيام ولا تعرب بعد هجرة يا على لا يقتل والد بولده يا على لا يقبل الله دعاء
قلب ساه يا على نوم العالم افضل من عبادة العابد يا على ركعتان يصليهما العالم افضل
من الف ركعة يصليها العابد يا على لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد
تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه يا على صوم يوم الفطر
حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام يا على فى الزنا ست خصال ثلث منها فى الدنيا وثلث منها
فى الآخرة فاما التى فى الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التى فى
الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمان والخلود فى النار يا على الربا سبعون جزءاً فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه فى بيت الله الحرام يا على درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام يا على من منع قيراطاً من زكوة ماله فليس بمؤمن
ولا بمسلم ولا كرامة يا على تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل

قال

حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله
تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة
ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح
فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي
واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به
الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك
اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير
من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر
ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في قول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال
الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية
ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة
اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة
اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا
قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه
انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من
السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي
امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب

الرزق

روى عن النبي ان الملح ... وامرو ... فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام

افضل

بالسنان

وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرأ
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا علي من استصعب عليه
دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله
عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه في الحمام
يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من
عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي
من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي
من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم
ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله
تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان
وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا
الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلاة
علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريشة الاسد يا علي لان ادخل يدي
في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على
الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله
قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة
ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله [illegible]
منها على رجال العالمين ثم اطلع ثانية فاختارك [illegible]
الائمة من ولدك على رجال العالمين [illegible] رابعة [illegible]

اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره فقلت لجبرئيل ع من وزيري فقال علي بن ابيطالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت
مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت
سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا
الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني
فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي
وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول
من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي
رحمة الله عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى
بذكر ودعائك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى
انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر
وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسأل
بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلعم
الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد
التقوى وراس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة
من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة الشيطان الشباب
شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ
بغيره والشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اكل الربا الكذب سباب المؤمن
فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من كظم الغيظ
فاجره على الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا
على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها

ثلثة
الى
للبراء
الحكمة
اعمال حبالة ابليس
يكظم
يأجره الله

وخصيصه المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل جعله الله دكا ابدا من تعول
الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط
سواء اى داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اعجل الشر
عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا
ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد فى هبته
كالعائد فى قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد
للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشئ يعمى ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يؤوى الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغنى ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا فى وجوه المداحين التراب استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان
مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد فى عفتها لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق وروى لى محمد بن ابراهيم بن اسحاق رضى عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا
الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا على بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن على بن الحسين
عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبئهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا
هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين انى اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت
فيك من الفضل ما لا احصى وانى اظنك ستغتال فعلمنى مما علمك الله قال نعم يا شيخ
من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها
ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه
فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان فى نقص فالموت
خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم
اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى

وبين صريع يتلوّى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجّى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام قال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان

فى الحرب بين يدى امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين وقد ما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اياك والاتكال على الامانى فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذى اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم فى الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك فى الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام فى هذه الوصية يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط فى اول ليلة قام فى آخرها ...

اقبل بفرسه
النوك بالضم والفتح الحمق والنواكة الحماقة ورجل انوك اى احمق ١٢

تثبط من عه
ثبطه عن الامر عوقه عن الامر توقف ١٢ ق

مثالحا الحيرة

اغنى

الدناءة

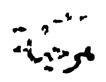
فی اٰخر ما بو اکیه فلا یغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشی الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت یا بنی اقبل من الحکماء مواعظهم وتدبر احکامهم وکن اٰخذ الناس بما تامر به واکف الناس عما تنهی عنه وامر بالمعروف تکن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وتفقه فی الدین فان الفقهاء ورثة الانبیاء ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما ولکنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم یستغفر له من فی السمٰوات والارض حتی الطیر فی جو السماء والحوت فی البحر وان الملائکة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضیً به وفیه شرف الدنیا والفوز بالجنة یوم القیمة لان الفقهاء هم الدعاة الی الجنان والادلاء علی الله تبارك وتعالی واحسن الی جمیع الناس کما تحب ان یحسن الیك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غیرك وحسن مع جمیع الناس خلقك حتی اذا غبت عنهم حنوا الیك واذا مت بکوا علیك وقالوا انا لله وانا الیه راجعون ولا تکن من الذین یقال عند موته الحمد لله رب العلمین واعلم ان راس العقل بعد الایمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خیر فیمن لا یعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتی یجعل الله الی الخلاص منه سبیلا فانی وجدت جمیع ما یتعایش به الناس وبه یتعاشرون ملء مکیال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شیئا احسن من الکلام ولا اقبح منه بالکلام ابیضت الوجوه وبالکلام اسودت الوجوه واعلم ان الکلام فی وثاقك ما لم تتکلم به فاذا تکلمت به صرت فی وثاقه فاخزن لسانك کما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان کلب عقور فان انت خلیته عقر ورب کلمة سلبت نعمة من سیئه عذارة قادة الی کل کریهة وفضیحة ثم لم یخلص من دهره الا علی مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنی برایه من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطا ومن تورط فی الامور غیر ناظر فی العواقب فقد تعرض لمقطعات النوائب والتدبیر قبل العمل یؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفی التجارب علم مستانف وفی تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الایام تهتك لك عن السرائر الکامنة تفهم وصیتی هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خیر القول ما نفع اعلم یا بنی انه لا بد لك من حسن الارتیاد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل علی ظهرك فوق طاقتك فیکون علیك ثقلا فی حشرك ونشرك فی القیمة فبئس الزاد الی المعاد العدوان علی العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوی وجسورا وعقبة

كؤود لا محالة انت هابطها وان متهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك
اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج
اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تحمل
زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى
في القيامة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك
امرؤ عرف قدره من خطر شهوته ... كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد
اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك
وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي
صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معد خير من ... المواعظ كهف
لمن وعاها من ... وكانت العقوبة اولى به
ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة
المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحيف من ذي المروءة والغدر من
السلطان كفر النعمة موق مجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا
من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون
اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر
شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير
من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على
كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب
ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة
واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء
من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك
فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد
خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشدها مع كل شدة رخاء ومع كل
اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك ... ساعات الهموم
ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة ...

مهبطها

حصن الاشياء

بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ولا يكونن
اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل و
ان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة
لها فيصفو عيشك احتمل القضا بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك
مما في ايدي الناس والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته ع لمحمد بن الحنفية
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى
حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا
وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك وعسى موجبة **وروى** محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق



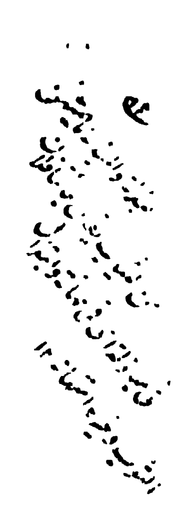
جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال
له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان
الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله
عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان
كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان
الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء
بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال

عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة
بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه
عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض
واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق
فيما له وعليه واعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس
الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب و
يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا
خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس
من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة
الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه و
اولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل
الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل
الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه
واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس
الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس
من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم
مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير
قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب
السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح
الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك
كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم

يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت
كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا
كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته
اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل
لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل **وروى** عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلعم فاخبره فقال
له لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها
ازال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت
عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله
يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم
فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته **وفي رواية** السكوني قال قال علي عليه السلام
ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا
واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا **وفي رواية** مسعدة
بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله
وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته
الا خيرا **وروى** ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى

المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى

ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده
على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى
عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس
واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني
ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي
فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت
فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك
على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا
هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك
بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير
من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن
عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد
بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق
جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى



الحكمة

واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القى في القلب [illegible] وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة [illegible] وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من [illegible] بغيره والكيس [illegible] واحمق الحمق [illegible] وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور [illegible] واعظم الخطايا عند الله عز وجل [illegible] وشر المأكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل [illegible] الايمان ومن [illegible] يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره [illegible] ومن يستكبر يضعه الله ومن [illegible] الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على [illegible] يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه [illegible] لا تسخطوا [illegible] رضى الله بسخط [illegible] خلقه ولا تتقربوا [illegible] من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من خلقه [illegible] يعطيه [illegible] خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته [illegible] طاعة الله [illegible] من كل شر [illegible] وان الله عز وجل يعصم [illegible] لا يعصم [illegible] ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى [illegible] ذلك [illegible] العالمين [illegible] وما الوسيلة لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال الصادق [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا عبد اطعني [illegible] الى [illegible] وياعبد عصاني [illegible] محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام [illegible] [illegible] وخلص [illegible] لمؤمن [illegible] يهودي [illegible] وروى [illegible]

تعلم

ومن يتوكل على الله وجزاه الله

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علی عليه السلام
كيف اصبحت يابن رسول الله قال اصبحت ولی رب فوقی والنار امامی والموت يطلبنی والحساب
محدق بی وانا مرتهن بعملی لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيری فان شاء عذبنی وان شاء
عفا عنی فای فقير افقر منی روی المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسی
رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولی
واولك فنطفة قذرة واما اخرى واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين
فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم وقال المفضل وسمعت الصادق
يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال
امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله فی ثلث كلمات النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس
فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة
فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره
وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلام يا ادم انی اجمع لك الخير كله
فی اربع كلمات واحدة لی وواحدة لك وواحدة فيما بينی وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس
فاما التی لی فتعبدنی لا تشرك بی شيئا واما التی لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه
واما التی بينی وبينك فعليك الدعاء وعلی الاجابة واما التی بينك وبين الناس فترضى للناس
ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت
واذا فقدت ذكرت وروى السكونی عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها
وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفی عن ابی جعفر محمد
بن علی الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فی خطبة
خطبها بعد موت النبی صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل
ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار

خصال

جعفر بن محمد

معمرعمان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه واله بقوم يتشالون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر اخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسئلاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله خطرا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان

يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة
الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك
واياك والكسل والضجر فانهما يمنعان حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق
عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله
صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك
شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب
عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله
عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس
ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء
ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من
طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها
لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى
ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى
صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك
قريبا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية
تردها وقال جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول
الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني
يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت

بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك شرا وغيا فاتركه وروى الحسين
بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق عليه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره
فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى
العباس بن ... الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس الى زوال الشمس يوم الجمعة من
المؤمنين اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات
يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم
الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين
من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات
يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء
من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه
فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد
ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل
ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا
الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه
الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي
قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم
ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله
فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل
واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم
الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل
الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك
ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل
عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين

خ قرب بحقا

الصادق

ابي حمزة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلموا انه من لم ينفق في
طاعة الله ابتلى بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بان يمشي في
حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحاق بن سعد عن عبد الله ميمون عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني
خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في
الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد
مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه
ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل
بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً واعلم
ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسراً وان مع العسر يسراً وروى
محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه
ان كان ذكراً وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه
كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي
من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكاً فيكتب
على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته
فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة
وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته
ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى
برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير
من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روى وتعرى اذا اكتسى وجعل
الله تعالى ذكره رزقه في ثدي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه
الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص

درّاذم

الفرج

تعرّض للآفات

ثم هو مع ذلك تعرّض للآفات والعاهات والبليّات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده
والشياطين تضلّه وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة
الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة
تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال
الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد
سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله
جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته
ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان يعلم لانهم نجوم الله في ارضه
واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه الا من اهله **وروى** المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله
عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا **وروى**
حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون
مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه **وروى** صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير
عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تصلح الصنيعة
الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة
الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية
ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش
ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل
الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه
عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم **وروى** عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال وعظ

جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما الثلث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل
فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل
حيث كان قال فشأنكما وعرج **وروى** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن
الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا
مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة
له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها
ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان
ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة
بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه
السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق
منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد
على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا باليسير
وان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه **وروى** اسحاق
بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة **وروى** عيسى
بن علي بن دهقان عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من
السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر
من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه **وروى** احمد بن
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس
واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله

[هامش: لابن آدم]

[هامش: واسخى الناس واعقل الناس]

ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب
من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون
اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون
دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة يكون فيها اسماء شيعتهم الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها
جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما
جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف
فاطمة عليها السلام وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة
فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالطست فوضع تحت
سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي
عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع
فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا
فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر
الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد
النجوم وقال الرضا عليه السلام [illegible] ما في بيته [illegible] يومه
[illegible] له الله [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية
ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله
انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله
وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذين

خليفتي ولم آت شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين و
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى
المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني ووصل الله من وصلهم وقطع الله من
قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. تم كتاب من لا يحضره الفقيه
تاليف الشيخ العالم السعيد المؤيد ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه رضي الله عنه
وارضاه

ومن وصلهم فقد وصلني

سَنَدُ الكتابِ للمُصَنِّف

رِضوانُ اللهِ عليه

سند الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسين بن احمد
بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا
الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان
فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عُثَيم فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته
عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه
الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما
كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام

٢ نـ الحسن
٢ نـ سعد
٢ نـ فقد

ن مسائل الحوائج وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد
عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة
بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد و
كذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرني يا محمد لاي شيء توضأ هذه الجوارح
الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله
عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي
عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن
بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام ابي اسامة وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري
عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

خ ل بن سعد ... بن عمر

عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد
الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان
فيه عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد
بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر
النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا الى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا
حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس
قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن

فيه

سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن
عبد الرحمان بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد
الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع
فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد
بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي
احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم
واسمه عبد الرحمان بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف ومحمد بن اسحاق بن سعد عن سعدان
بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرا

بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن عبد الرحمان القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي
بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه
عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا
الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه
عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى
الحرث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي
وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن
بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد
وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما

والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب
قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام
وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن
بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآباد
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضل بن عثمان الاعور
فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن الفضل بن عثمان الاعور المرادي
وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه [illegible]
بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن محمد
بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحرمي عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد
الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني وما كان فيه عن جعفر بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن

ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلم
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على امير المؤمنين في حيوة رسول الله صلى
الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن
صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن
مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته
عن محمد بن محمد بن اسحاق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين
عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بنت مسهر وما كان فيه من حديث سليمان
بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فاقلت
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر
بن يحيى وما كان فيه عن عايذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة ٩٠

بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن سالم الحناط
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن
بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد سالم بن مكرم
الجعفي وهو عربي كوفي وليس هو من آل سعفن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن
يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وهو عربي بصري مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان [illegible]
اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال
اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله ع
فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير
بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان [illegible] الصادق عليه السلام
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسول الله وامير المؤمنين
عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان
فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن [illegible]
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد وابراهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته

عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعاً عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن الحنظلة فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن
حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
بن عبد الله السجستاني ورويته ايضاً عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من
من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنه خمسين وماة وهو ثقه بعل
عدل قد لقي اربعاً من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان ٤٠.

فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان
فيه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن
جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر
بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن
نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته
ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه
عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى

العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر
عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في
الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان
بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان
فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
واحمد بن اسحاق بن [illegible] عن هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصيرفي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم
بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصيرفي وما كان فيه عن ابراهيم
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان
فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن
مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

الصيرفي (نسخة)
الصيرفي (نسخة)

احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
مالك البصري وابو ... مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو ... من بني قيس
بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك
فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان
فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وما كان فيه
عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ... عن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن
ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته أبو
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي أبو
زيد وما كان فيه عن ... بن جميل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن متيل ... عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم
بن مسكين الثقفي عن ... بن جميل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ... بن عمار

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضی الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابی عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني
العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما
كان فيه عن عبيد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضی الله عنه
عن علی بن الحسين السعدآبادی عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
بندار بن حماد عن عبيد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن
ابی رضی الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابی عمير
عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السری فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضی الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن
الحسين بن ابراهيم بن ناتانه رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال
وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علی ماجيلويه رضی
الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن
ابی عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابی بكر الحضرمی وكليب الاسدي
فقد رويته عن ابی رضی الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابی الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابی بكر عبد الله بن محمد الحضرمی وكليب الاسدي
وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس عن العباس
بن عمرو الفقيمی قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابی الحسن عن
احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علی قال حملت متاعی من البصرة الى مصر وذكر الحديث
بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التی ذكرها عن الرضا عليه السلام
فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوری العطار رضی الله عنه عن علی بن محمد

الغنوی

ناتانه

الفقيمی

سند الكتاب

بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه
عن جهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن أبي جهم
ويقال له ابن أبي جهمة وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته [illegible] رضي الله عنه عن علي
بن إبراهيم بن هاشم [illegible] وما كان
عن سليمان [illegible] فقد رويته عن أبي رضي الله [illegible]
[illegible] حفص المروزي [illegible]
الى عبد الله [illegible] فقد [illegible] عن أبي ومحمد بن الحسن [illegible]
عبد الله عن أحمد بن [illegible] عن أبي [illegible]
رضي الله عنه عن علي [illegible] أحمد بن [illegible] عبد الله [illegible] وما
كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [illegible]
الخثعمي عن ليث المرادي [illegible] عبد الكريم [illegible]
مسلم الكوفي السكوني فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم
وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه
عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن أبي رضي الله
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله

محمد بن

بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي
وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن
ابي الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان
الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال
انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان
فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد بن سنان عن النعمان
الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس
الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع
المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن

وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما
كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي
زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن جميل اخي جميل بن دراج فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جميل اخي جميل بن دراج وعقيل
الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور
وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان
فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمان الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد الحناط
وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب

سليمان

حفص الكوفي المعروف بالمنتوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى
آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر
بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان
فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان
فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزا حميد
بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سويد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه
عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن
داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی وعبد الرحمن بن ابی نجران
عن داود بن سرحان العطار الکوفی وما کان فیه عن المعلی بن خنیس فقد رویته عن ابی
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن عبد الرحمن بن ابی نجران
عن حماد بن عیسیٰ عن المسمعی عن المعلی بن خنیس وهو مولی الصادق علیه السلام کوفی و
قتله داود بن علی وما کان فیه عن ابراهیم بن ابی البلاد فقد رویته عن ابی رحمه الله
عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن ابراهیم بن ابی
البلاد ویکنی ابا اسمعیل وما کان فیه عن ابی ایوب الخزاز فقد رویته عن محمد بن موسی
بن المتوکل رضی الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز ویقال ابراهیم بن عیسیٰ
وما کان فیه عن ابی ولاد الحناط فقد رویته عن ابی رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن الهیثم بن ابی مسروق النهدی عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط واسمه حفص
بن سالم مولی بنی مخزوم وما کان فیه عن محمد بن [illegible] فقد رویته عن محمد بن
الحسن رضی الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقی وما کان فیه
عن سیف التمار فقد رویته عن محمد بن موسی بن المتوکل رحمه الله عن علی بن الحسین
السعدآبادی عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط
عن سیف التمار وما کان فیه عن زکریا بن آدم فقد رویته عن محمد بن زیاد بن جعفر
الهمدانی عن علی بن ابراهیم عن احمد بن اسحاق بن سعد عن زکریا بن آدم رضی الله عنه صاحب
الرضا علیه السلام وما کان فیه عن بحر السقا فقد رویته عن ابی رضی الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهیم بن مهزیار عن اخیه علی عن حماد بن عیسیٰ عن حریز عن بحر السقا
وهو بحر بن کثیر وما کان فیه عن جابر بن اسمعیل فقد رویته عن ابی رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن اللیث عن جابر بن اسمعیل وما کان
فیه عن جریر بن ادریس فقد رویته عن محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه عن علی
بن ابراهیم بن هاشم عن ابیه عن ابی جریر بن ادریس صاحب موسی بن جعفر علیهما السلام
وما کان فیه عن زکریا النقاض فقد رویته عن ابی رحمه الله عن محمد بن یحیی عن محمد بن
احمد عن علی بن اسمعیل عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن ابی العباس

الجعفي

الفضيل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف
بن خربوذ فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد
بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاحمسي
الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد
بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

الحناط

عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث
ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن محمد عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن
سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله

عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن
علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن [illegible] بن ابراهيم بن [illegible] عن علي
بن الفضل الواسطي [illegible] الرضا [illegible] وما كان فيه عن موسى [illegible]
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن [illegible]
بن عامر [illegible] محمد بن عيسى [illegible] بن قاسم [illegible]
[illegible] فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله [illegible] عبد الله [illegible]
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن موسى بن جعفر [illegible] اسمعيل
[illegible] الكوفي وهو ابو اسحاق [illegible] وما كان فيه عن محمد بن احمد بن [illegible] عمران
الاشعري فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله عن [illegible]
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري [illegible]
هارون بن [illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله [illegible]
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي [illegible] عن [illegible]
وما كان فيه عن محمد بن خالد [illegible] فقد رويته عن [illegible] محمد بن [illegible]
عن الحسين بن [illegible] بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر [illegible]
عبد الله البجلي القسري وهو [illegible] وما كان [illegible]
رويته عن الحسين بن ابراهيم بن [illegible] الله [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]
عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه [illegible]
الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد [illegible]
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن [illegible]
رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن [illegible]
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان
فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن

[illegible]

عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان
فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي
وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب
القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن ذكريا بن
مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ذكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد
الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن
يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم
بن مهران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن

رض

عمران

بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين [illegible]
اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه [illegible]
عن ابي محمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن [illegible]
محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن [illegible]
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن عيسى بن [illegible] الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان [illegible] ابي قرة السمندي
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين [illegible]
البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه
عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible] عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن [illegible]
وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن [illegible]
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن
الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله [illegible]
بن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري [illegible]
شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء [illegible] وما كان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
بن محمد [illegible] وابراهيم بن هاشم [illegible]
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible]
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن [illegible]
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد [illegible]
وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى [illegible]
ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن المنذر بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان

بن نه بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق
الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي
وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن
هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن
القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما
كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الآخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله

عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن محمد
الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن
عبد الله بن خالد عن علي بن [illegible] عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن [illegible]
بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible]
بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن محمد
بن حكيم فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن [illegible]
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم
وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي
بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى
بن عبيد وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد [illegible] فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي [illegible]

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن [illegible] بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته [illegible] بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور

عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران
العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله
بن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن
محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله بن [illegible]
الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن [illegible]
الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد
من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحاق بن يزيد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحاق
بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان
فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر
بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه

فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفى وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابى المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن ابى المقدام واسم ابى المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابى يحيى المدائنى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابى يحيى المدينى وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن على بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط وما كان فيه عن ابى الربيع الشامى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابى الربيع الشامى وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازى وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة

عن منذر بن جيفر وماكان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله
بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وماكان فيه
عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد
بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جعفر بن القاسم وماكان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن
ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور عن ابيه منصور الصيقل وماكان فيه
عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وماكان فيه عن محمد بن [illegible]
الاسترابادي فقد رويته عنه وماكان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وماكان فيه عن خالد بن
ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وماكان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن
الفضل الهاشمي وماكان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن النهدي وماكان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير

ابو الفضل

بن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اللقطان وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان
فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد
بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج
الكوفي وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان فيه عن محمد
بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه
عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول
الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن
يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن
يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد

بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما
كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن محمد
بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه [illegible]
بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله [illegible] بن احمد عن محمد بن [illegible]
الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه [illegible] فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن [illegible] عن عبد الله [illegible] وما كان فيه عن محمد بن
عبد الله بن مهران فقد رويته [illegible] محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد [illegible] عبد الله [illegible]
وما كان فيه عن محمد بن [illegible] فقد رويته عن جعفر [illegible] محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن [illegible] عن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن [illegible]
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي [illegible] محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون ورويته
ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن
العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود

بن اسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحاق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان
فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس
بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن
ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد
فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد
بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون

بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة و [illegible] ابي فاختة
سعد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله [illegible] عن
محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس [illegible] محمد بن
حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد [illegible]
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و [illegible] الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان [illegible] عن عمرو بن ابي شمر [illegible]
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شمر [illegible] وما كان [illegible] عن عمرو بن
قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن [illegible] عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان [illegible] عن عمرو بن [illegible] وما
كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي [illegible] السلام
التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك [illegible]
الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن [illegible]
الاصبهاني عن ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا [illegible]
[illegible] بن سعيد المكي قال حدثنا عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيح [illegible] عن عطاء
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على
ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري
عن زينب بنت امير المؤمنين عليها السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب
بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه
يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنه عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن
اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان
فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام   وما كان فيه عن محمد بن
اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن
حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد
بن عاصم الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن

كذا في النسخة المعتمدة وقد ترك محله بياضا انتهى كلامه

يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي
عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان فيه عن يوسف بن عقيل
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم عن علي
بن النعمان وما كان فيه عن ابان بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد بن علي عليهما السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان
فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن
عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن

بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن الحسين
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى
بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر
بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمان جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
عن ابي رُبيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

وماكان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان
بن سعد وماكان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وماكان فيه عن حمزة بن حمران
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وماكان فيه عن محمد بن
اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد
بن اسمعيل البرمكي وماكان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين
سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وماكان فيه من وصية امير المؤمنين
عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس
في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن
عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وماكان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد
محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وماكان فيه عن سعد بن [illegible]
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وماكان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم الحسن
بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي وماكان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام

سند الكتاب

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام
وما كان فيه عن العلاء بن سيابه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابه
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن
ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن
عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر
وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي
الله عنه قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم
بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية
العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه

عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي
ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر مو
مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما
كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر

الثالث عليه السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابه فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابه اخي
عبد الرحمن بن سيابه الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته
عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان
بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا
احمد بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله
عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود
قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد
الجوزا الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح
التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابيطالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا
ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا
ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابيطالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم
وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر

سند الكتاب

۴۰۳

بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد

البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد

رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن

ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق

النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن

سعد بن طريف الخفاف تمت

اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه

تصنيف الشيخ الجليل ابي جعفر محمد

بن علي بن الحسين بن موسى

بن بابويه القمي

رضي الله

عنه

وارضاه

وجعل الجنة

ماواه [illegible] الطيبين

الطاهرين [illegible] رب العالمين

كتبه الفقير الى الله الغني محمد ميرزا ابن الحاج

ميرزا امام علي المراد ابادي

غفر الله له ولوالديه واصلح

امرداريه

طبع

بعون خالق البرية

سنة ۱۳۰۱ هجريه

في المطبعة

الجعفريه

اعلان

اِس کتاب کی رجسٹری باضابطہ طور سے کرادی ہے
کوئی صاحب قصد طبع نفرمائین ورنہ قانوناً
مواخذہ دار ہونگے وما علینا الا البلاغ۔

اِطلاع

جس کتاب پر مُہر راقم کی نہو وہ مال مسروقہ سمجھا جائے
اُسکی خریداری سے احتراز کرین اور راقم کو
مطلع فرماوین۔

راقم میرزا محمد علی مالک مطبع جعفری ساکن نخاس جدید لکھنؤ۔

